

# المعراج

في أبواب التوحيد والعدل

إشرافه

الفاضل أبي الحسن عبد الجبار

الأسدي آبادي

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

التعديل والتجويد

# المعجم

في أبواب التوحيد والعدل

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسدي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

التعديل والتجوير

تحقيق

الدكتور محمود محمد قاسم

إشراف

الدكتور طه حسين

مراجعة

الدكتور إبراهيم مذكور



١٥٩	فصل : في أن كل جنس من المقدورات يجب كونه تعالى قادراً عليه ...
١٧٧	الكلام: في الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح ...
١٨١	فصل : في أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ويعلم قبحه أو أنه غنى عنه ...
١٨٥	فصل : في أن العالم منا يقبح القبيح وبأنه غنى عنه لا يختار فعله على وجه ...
١٩١	فصل : في أن الذي له لا يختاره العالم يقبح القبيح وبأنه غنى عنه كونه عالماً بهذين الأمرين دون غيرهما ...
١٩٩	فصل : يتصل بذلك ...
٢٠١	فصل : آخر يتصل به ...
٢٠١	فصل : آخر يلحق بذلك ...
٢٠٢	فصل : آخر ..
٢١٠	فصل : في أن الحسن قد يفعله القادر عليه لحسنه فقط وإن كان غنياً عنه ...
٢١٤	: دليل ثان ...
٢١٥	: سؤال ...
٢١٧	: سؤال ثان ...
٢١٨	: سؤال ثالث ...
٢٢٠	: سؤال رابع ..
٢٢٠	: سؤال خامس ...
٢٢١	: سؤال سادس ...
٢٢٣	: دليل ثالث ...
٢٢٦	: دليل رابع ...
٢٢٨	: دليل خامس ...
٢٢٩	: دليل سادس ...
٢٣٥	

٧٧	أو انتفاء معنى غيره ...
٨١	فصل : في أن القبيح لا يقبح للإرادة أو الكراهة ولا الحسن والواجب يختصان بذلك لها ...
٨٧	فصل : في أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو كونه عمدتاً مملوكاً مريباً مقهوراً مغلوباً ...
١٠٢	فصل : في أن القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأننا منهيون عنه أو تجاوزنا به ما حد ورسم لنا ...
١١٥	فصل : في أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصل ناهياً ناصباً للدلالة لتفضلاً ...
١٢٢	فصل : في أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين ...
١٢٧	فصل : في أن القديم سبحانه قادر على ما لو فعله لكان ظلماً قبيحاً وبما يتصل بذلك ...
١٣٥	الكلام: في ذكر أسئلتهم في هذا الباب ...
١٣٥	: شبهة لم ...
١٣٧	: شبهة أخرى ..
١٣٨	: شبهة أخرى ..
١٤٠	: شبهة أخرى ..
١٤٢	: شبهة أخرى ..
١٤٣	: شبهة أخرى ..
١٤٧	: شبهة أخرى ..
١٤٩	: شبهة أخرى ..
١٥٤	: شبهة أخرى ..
١٥٤	: شبهة أخرى ..
١٥٧	فصل : آخر يلحق بذلك ...



## مقدمة

أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي من أشهر رجال المعتزلة ، يضعه صاحب المنية والأمل في الطبقة الحادية عشرة . ولد بهمدان من أعمال فارس ، وكان في أول أمره أشعريا في علم الكلام ، وشافعيا في الفقه . ولكنه بعد أن نظر وتأمل وجدل اكتشف الحقيقة ورأى أن يتبع المعتزلة . فأخذ عن أبي اسحاق بن عياش المتوفى سنة ٣٨٦ هجرية ، وكان ابن عياش من معتزلة البصرة ، وتلميذا لأبي هاشم الجبائي ( المتوفى ٣٢١ هـ ) . ثم انتقل الى بغداد حيث حضر مجلس أبي عبد الله الحسين بن علي البصري .

وفي سنة ٣٦٠ هجرية اتصل عبد الجبار بالصاحب بن عباد وزير السلطان فخر الدولة البويهى ، فعينه قاضيا في مدينة الرى ، وأصبح يلقب بقاضى القضاة ، وهناك أملى تأليفه الغزيرة وكثر أتباعه وتلاميذه . وتوفى بالرى سنة ٤١٥ هجرية .

وننقل فيما يلى سيرة القاضى عبد الجبار عن كتاب المنية والأمل لأحمد بن يحيى بن المرتضى الذى اعتمد فى كتابه على كتاب للقاضى عبد الجبار فى طبقات المعتزلة ، يشير اليه صراحة فى صدر مؤلفه حيث يقول : « قد رتب القاضى عبد الجبار طبقاتهم ونحن نشير الى جملةها ... وهى أن طبقاتهم على ما فصله قاضى القضاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حده هى عشر » ( صفحة ٧ ) وأتم ابن المرتضى هذه الطبقات فوضع القاضى عبد الجبار فى الطبقة الحادية عشرة . وهذه هى سيرته :



« أبو الحسن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهدائي . كان في ابتداء حاله يذهب في الأصول مذهب الأشعرية ، وفي الفروع مذهب الشافعي ؛ فلما حضر مجلس العلماء ، ونظر وناظر ، عرف الحق فافقاد له ، وانتقل الى أبي اسحاق بن عيَّاش ، فقرأ عليه مدة . ثم رحل الى بغداد ، وقام عند الشيخ أبي عبد الله مدة مديدة حتى فاق الأقران ، وخرج فريد دهره .

قال الحاكم : ليس تحضرني عبارة تحيط بقدر محله في العلم والفضل ، فانه الذي فتق علم الكلام ، ونشر بروده ، ووضع فيه الكتب الجليلة التي بلغت المشرق والمغرب ، وضمنها من دقيق الكلام وجليه ما لم يتفق لأحد مثله . ومال عمره مواظبا على التدريس والاملاء حتى طبق الأرض بكتبه ، وأصحابه ، وبعند صوته ، وعظم قدره . واليه اتهمت الرياسة في المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها غير مدافع ؛ وصار الاعتماد على كتبه . ومسائله نَسَخَتْ كتب من تقدمه من المشايخ . وشهرة حاله تغنى عن الاطناب في الوصف .

واستدعاه صاحب الرعي بعد سنة ستين وثلاثمائة ، فبقي فيها مواظبا على التدريس الى أن توفي رحمه الله سنة خمس عشرة أو ست عشرة وأربعمائة . وكان صاحب يقول فيه : هو أفضل أهل الأرض ؛ ومرة يقول : هو أعلم أهل الأرض .

وأراد أن يقرأ فقه أبي حنيفة على أبي عبد الله فقال له : هذا علم كل مجتهد فيه مصيب ، وأنا في الحنفية ، فكأن أنت في أصحاب الشافعي . فبلغ في الفقه مبلغا عظيما وله اختيارات . لكن وفر أيامه على الكلام

(د)

ويقول : للفقه أقوام يقومون به ملبا لأسباب الدنيا ؛ وعلم الكلام لا غرض فيه سوى الله تعالى .

قال الحاكم : ويقال ان له أربعمائة ألف ورقة مما صنف في كل فن . ومصنفاته أنواع ، منها في الكلام : كتاب الدواعي والصوراف ، وكتاب الخلاف والوفاق ، وكتاب خاطر ، وكتاب الاعتماد ، وكتاب المنع والتمانع ، وكتاب ما يجوز فيه التزايد وما لا يجوز ، الى غير ذلك مما يكثر تعداده .

وأما الكثرة كالمغنى ، والفعل والفاعل ، وكتاب المبسوط ، وكتاب المحيط ، وكتاب الحكمة والحكيم ، وشرح الأصول الخمس . ومنها نوع في الشروح ، كشرح الجامعين ، وشرح الأصول ، وشرح المقالات ، وشرح الأعراض . ومنها في أصول الفقه النهاية والعدد (كذا) وشرحه . وله كتب في النقض على المخالفين ، كنقض المسع ونقض الامامة . ومنها جوابات مسائل وردت عليه من الآفاق كالرازيات ، والعسكريات ، والقاشانيات ، والخوارزميات ، والنيسابوريات . ومنها في الخلاف نحو كتابه في الخلاف بين الشيخين . ومنها في المواعظ ، كنصيحة المتفقهة . ثم له كتب في كل فن منها ما بلغنى اسمه ومنها ما لم يبلغنى ، أحسن فيها وأبدع . وعلى الجملة فحصر مصنفاته كالمتعذر « (١) » .

ولم يبق من هذا التراث الضخم سوى هذه الكتب المخطوطة ، التي

(١) المنية والامل ص ٦٦ - ٦٧ ؛ طبعة ارنولد ١٣١٦ هـ - وانظر في ترجمته طبقات الشافعية للسبكي ، ولسان الميزان ٣/٢٨٦ . تاريخ بغداد ١١٨/١١

لم يطبع منها الا كتاب واحد هو « تنزيه القرآن عن المطاعن » ، طبع بالقاهرة ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م . وهذه هي المخطوطات الأخرى ، نقلا عن بروكلمان (١)

١ - شرح الأصول الخمسة

٢ - متشابه القرآن

٣ - المحيط في التكليف لابن متويه (٢)

٤ - تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد

٥ - رسالة في علم الكيمياء

٦ - نظام القواعد وتقريب المراد للرائد

٧ - مسألة في الغيب

٨ - المعنى

\*\*\*

يُعد كتاب المعنى موسوعة في علم الكلام تعرض آراء المعتزلة . وهو موسوعة لأنه يقع في عشرين جزءاً يشمل جميع فروع هذا العلم . وترجع أهمية الكتاب الى أن كتب المعتزلة فقدت وأعدمت بعد انتصار المذهب الأشعري في معظم العالم الاسلامي ، بحيث أصبح من العسير معرفة آرائهم الا من خلال ما كتبه خصومهم من الأشاعرة في الرد عليهم . وقد اكتشفت البعثة المصرية التي أوفدت سنة ١٩٥١ الى اليمن لتصوير ما فيها من

(١) انظر مجلة Mélanges العدد الرابع

(٢) ليس هذا الكتاب من امسلاه القاضي عبد الجبار على تلميذه الحسن ابن متويه ولكنه كما ذكر ابن المرتضى في المنية والامل صفحة ٧١ من تأليف ابن متويه ، ويسميه المحيط في أصول الدين ، ولعله من جمع ابن متويه .

(و)

مخطوطات هذا الكتاب . وسجل الدكتور خليل يحيى نامى رئيس البعثة في تقريره وصفا لما صوره من مخطوطات مختلفة ، كما أورد الأستاذ فؤاد سيد عضو البعثة وصفا لمخطوطات اليمن في مقالة نشرها بمجلة معهد المخطوطات العربية ، عدد نوفمبر ١٩٥٥ ، وأشار الى كتاب المعنى .

وقد فطن الدكتور طه حسين الى أهمية هذا الكتاب علميا وتاريخيا فعهد الى كثير من الأساتذة لتحقيقه ، وأعطى كلا منهم جزءاً . وبهذه المناسبة كتب زميلنا المرحوم الأستاذ محمود الخضيري بالاشتراك مع الأب قنواتي مقالة باللغة الفرنسية ظهرت سنة ١٩٥٧ في مجلة معهد الآباء الدومنيكان ، العدد الرابع (Mélanges, 4 - pp. 281-316) ، كما كتب مقالة أخرى في العدد الخامس ، ص ٤١٨ ، يعلن فيها عن اكتشاف جزأين جديدين هما الخامس عشر والسابع عشر . وفي المقالة الأولى تعريف بالقاضي عبد الجبار ، ووصف تفصيلي لأجزاء المعنى ، مع ذكر فصول كل جزء .

يتألف المعنى من عشرين جزءاً عشر منها حتى الآن على أربعة عشر جزءاً، ولا تزال ستة أجزاء مفقودة ، وهي الأول ، والثاني ، والثالث ، والعاشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر .

وقد أملى عبد الجبار كتاب المعنى بمدينة رامهرمز ، كما جاء في ترجمة أبي محمد عبد الله الرامهرمزي الذي كان من أصحاب أبي علي . قال صاحب المنية والامل : « قال القاضي : وله مسجد كبير برامهرمز ، وكنت أقعد فيه كثيرا . قال : وفيه ابتدأت كتاب المعنى ببركاته » .

وهذا بيان بالأجزاء الباقية التي أمكن العثور عليها من كتاب المعنى . مع العلم أن بعض هذه الأجزاء تشتمل على كتابين أو أكثر دخل الجزء .

(ز)



- ١ - الجزء الرابع : ١ - في ان الله لا تجوز عليه الحاجة  
٢ - في نفى الرؤية  
٣ - في أنه تعالى واحد
- ٢ - الجزء الخامس : ١ - الفرق  
٢ - أسماء الله
- ٣ - الجزء السادس : ١ - التعديل والتجوير  
٢ - الارادة
- ٤ - الجزء السابع : القرآن ( مطبع بتحقيق الأستاذ الايبارى )
- ٥ - الجزء الثامن : المخلوق
- ٦ - الجزء التاسع : التوليد
- ٧ - الجزء الحادى عشر : ١ - الآجال  
٢ - الأرزاق  
٣ - الأسعار والرخص والغلاء  
٤ - التكليف
- ٨ - الجزء الثانى عشر : النظر والمعارف
- ٩ - الجزء الثالث عشر : ١ - الملتف  
٢ - الآلام
- ١٠ - الجزء الرابع عشر : ١ - الأصاح  
٢ - استحقاق الذم  
٣ - التوبة

١١ - الجزء الخامس عشر : النبوات

١٢ - الجزء السادس عشر : ١ - الخبر

٢ - نسخ الشرائع

٣ - في ثبوت نبوة محمد وفي اعجاز

القرآن

( طبع هذا الجزء بعنوان اعجاز

القرآن بتحقيق الاستاذ الخولى)

١٣ - الجزء السابع عشر : في أصول الفقه

١٤ - الجزء العشرون : الامامة .

\*\*\*

الجزء السادس الذى تقدمه الآن يتألف من كتابين هما (١) التعديل والتجوير (٢) الارادة . وقد تعاونت مع الأب قنواتى — اذ نقلت النص وعارضته عليه — في اخراجهما على مخطوطتين ، الأولى الرئيسية التى صورت من اليمن ، والتى تشتمل جميع الأجزاء الباقية . والثانية مخطوطة أخرى بها أجزاء قليلة ، منها هذا الجزء . وقد رأينا أن نعدل أرقام الصفحات من ١ ، ب الى و ، ظ ، أى وجه وظهر ، لأنها تشير الى الورقات . وقد وصف الأستاذ أمين الخولى في الجزء السادس عشر الذى قوّم نصه النسختين الخطيتين اجمالاً ، ورمز للأولى بالحرف ص ، والثانية بالحرف ط . فالتزمنا رمزيه . ونضيف الى ذلك الوصف ما يتعلق بالجزء الذى نشره .



## وصف للنسخة الخطية المرموز لها بحرف ( ص )

الخط نسخي مقروء قديم يرجع الى القرن السابع الهجرى ، لأن المنصور بالله امام اليمن المذكور في الوقفية توفى سنة ٦١٢ هجرية ، وناسخ الكتاب هو محمد بن أحمد بن على بن الوليد محبى الدين وزين الموحدين . وهذا النسخ صاحب رسالة بعنوان «الجواب الحاسم المغنى لشبه المغنى» يرد فيها على القاضى عبد الجبار فى بعض المواضع التى يختلف فيها مع الزيدية . وتوجد هذه الرسالة ملحقة بالجزء العشرين .

\*\*\*

رقم هذه النسخة المصورة بدار الكتب ٢٦٩٨٢ ب  
مسطرتها ٢٩ سطرا ، فى كل سطر ١٠ كلمات فى المتوسط .  
وفى ظاهر النسخة وقف ، وتمليك ، ثم فهرست الجزء .

نمرة ١٩٥ وقف  
وهو الجزء السادس

المجلد الرابع من ستة عشر مجلدا من الكتاب المغنى  
املاء قاضى القضاة أبى الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمدانى  
رضى الله عنه

نسخ للخزانة المعمورة خزانة مولانا ومالكنا الامام الاجل المنصور  
بالله عز وجل أمير المؤمنين امام المتقين عبد الله بن حمزة بن سليمان  
ابن رسول الله عليه وعلى آله .  
نصره الله نصراً عزيزاً .

( تملك )

بسم الله الرحمن الرحيم

نمرة ١٩٥

( خط جديد )


هذا من كتب الوقف منقولاً من ظفار بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكل  
على الله حفظه الله وأحيا به معالم الدين ؛ وأمر بوضعه في المكتبة العامة  
الجامعة لكتب الوقف التي أمر بعمارها بازاء الصومعة الشرقية  
بالجامع الكبير المقدس بحروس مدينة صنعاء بتاريخه شهر ربيع الأول  
سنة ١٣٤٨ . والله أعلم بالصواب واليه المآب .

( خط قديم هو خط المخطوط )

الجزء السادس من الكتاب المعنى في أبواب التوحيد والعدل املاء  
القاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد رضى الله عنه .  
( ختم ) المكتبة العامة المتوكلية الجامعة لكتب الوقف العمومية في  
جامع صنعاء المحلية .

\*\*\*

ويلى ذلك فهرس بفصول الكتاب .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذكر فصول الجزء السادس من الكتاب المغنى

وهى فصول كتاب التعديل والتجويز

فصل فى ذكر جملة يجب معرفتها فى هذا الباب

فصل فى حقيقة الفعل وحده

فصل فى ذكر ما ينقسم اليه الفعل من الأحكام

فصل فى أن من الأفعال ما لا يكون حسنا ولا قبيحا ومفارقة لما  
يجب أحد هذين فيه

فصل فى ذكر القبيح وبيان حقيقته

فصل فى ذكر معنى الحسن والمباح وما يتصل بذلك

فصل فى بيان معنى التفضل والتدب وما يتصل بذلك

فصل فى بيان حد الواجب وما يتصل بذلك

فصل فى بيان معنى العدل وحقيقته

فصل فى أن القبيح انما يختص بذلك لكونه على حال فارق بها  
الحسن وكذلك مفارقة التدب للواجب

فصل فى بيان ما له يقبح الفعل ويحسن وما يتصل بذلك .

فصل فى ذكر تفصيل الوجوه التى لها يقبح القبيح

فصل فى بيان الوجوه التى لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من  
أقسامه

١٢

(ن)

فصل فى أن الفعل لا يحسن لجنسه أو وجوده أو حدوده أو انتفائه  
أو انتفاء معنى غيره

فصل فى أن القبيح لا يقبح للارادة والكراهة ولا الحسن والواجب  
يختصان بذلك لهما .

فصل فى أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو  
كونه محدثا مملوكا مربوبا مكلفا

فصل فى ان القبيح لا يقبح منا لأننا منهيون عنه

فصل فى ابطال قولهم ان فعله تعالى يحسن لكونه ربا مالكا آمرا  
ناهيا ناصبا للدلالة متفضلا

فصل فى أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصل  
ولا يوجب ذلك فيه وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين .

فصل فى أن القديم تعالى قادر على ما لو فعله لكان ظلما قبيحا  
وما يتصل بذلك

فصل فى ذكر أسئلتهم فى هذا الباب

فصل آخر يلحق بذلك

فصل فى أن كل حسن من المقدورات يجب كونه قادرا عليه .

فصل فى الدلالة على أن الله جل وعز لا يفعل القبيح

فصل فى أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ويعلم قبحه  
وأنه غنى عنه

فصل فى ان العالم بقبح القبيح وبأنه غنى عنه لا يختار فعله على وجه

فصل فى أن الذى له لا يختار العالم بقبح القبيح وأنه غنى عنه كونه  
عالما بهذين الأمرين دون غيره

٢/ ط

(س)

فصل يتصل بذلك

فصل آخر يتصل بذلك

فصل آخر يلحق بذلك

فصل آخر يتصل بذلك

فصل في أن الحسن قد يفعله القادر عليه لحسنه فقط وإن كان غنيا عنه

### فصول كتاب الإرادة

فصل في ذكر الخلاف في جملة وأصوله

فصل في أن للمريد منا حالا يختص بها يفارق بها من ليس بمريد

فصل في أن المرید منا انما يكون مريدا لأجل معنى

فصل في ابطال القول بأن المرید انما يكون مريدا لأجل المراد وأن الارادة في المراد أو الأمر

فصل في بيان مفارقة الارادة للشهوة والتمنى

فصل في أن الارادة لا يجوز أن تكون كراهة على وجه

فصل في أن المرید لا يكون مريدا بالارادة لأنه فعلها

فصل في أن المحبة والرضا والاختيار والولاية ترجع الى الارادة وما يتصل بذلك

فصل في أن السهو لا يضاد الارادة والكراهة وأنه لا ضد لهما ولا تضاد في كل نوع منهما

(ع)

فصل في ان الارادة والكراهة انما يتعلقان بالشيء على طريق الحدوث

فصل في بيان ما يصح أن يراد وما لا يصح أن يراد وما لا يجب

فصل في ان الارادة لا توجب الفعل

فصل في أن الارادة قد تتقدم المراد وقد تقارنه

فصل في بيان ما يؤثر من الارادات وما لا يؤثر

فصل في بيان الوجوه التي تحصل عليها الأفعال بالارادة وما يحصل من غير ارادة وما يتصل بذلك

فصل في ان الله سبحانه مريد في الحقيقة

فصل في أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مريدا لنفسه

فصل في ان الله تعالى لا يجوز أن يكون مريدا لنفسه ولا لعله

فصل في أنه جل وعز لا يجوز أن يكون مريدا بارادة قديمة

فصل في أنه يجب كونه سبحانه وتعالى مريدا بارادة محدثة

فصل في أن ارادته يجب أن تكون موجودة لا في محل وما يتصل بذلك .

فصل في ذكر ما يوردونه من الشبه في أن الله تعالى مريد لنفسه وذكر الجواب عنها

فصل فيما يلزمهم على قولهم انه مريد لنفسه من وجوه الفساد

فصل فيما يجوز أن يريد القديم تعالى من فعله وفعله غيره وما لا يريد وما يتصل بذلك .

(ف)



## وصف للنسخة الخطية المرموز لها بحرف « ط »

دار الكتب المصرية — قسم التصوير ١٩٥٣

الرقم العام ١٩٣/١٩٥٤

الرقم الخاص ٢٥٨٠٨ ب

خط نسخى معتاد ، بقلم ناسخ غير محترف فى الأغلّب ، مسطرة  
الصفحة ٢١ سطرًا ، فى كل سطر ١٤ كلمة فى المتوسط . غير ان الناسخ  
لا يلتزم دائما هذه المسطرة ، فقد تقل الصفحة عن ٢١ سطرًا ، وقد تزيد .  
تقع النسخة فى ١٩٦ ورقة ، فى كل منها صفتان . ولكن الناسخ قدم  
كتاب الارادة على كتاب التعديل والتجوير . وهذا ما جاء فى صفحة  
١٢٤ ظ :

« هذا آخر الكلام فى الارادة بحمد الله ومنه ويتلوه الكلام فى القرآن  
وسائر كلام الله سبحانه . وقد قدم المجلد الارادة على الكلام فى التعديل  
والتجوير وهذا أول فصوله . كتاب التعديل والتجوير . فصل فى ذكر جملة  
يجب معرفتها فى هذا الباب .. الخ » .  
وانتهى من ذكر فصول هذا الكتاب .

وهذه النسخة تقسم الكتاب الواحد الى أجزاء . ومن الواضح أن هذا  
التقسيم يرجع الى تجزئة الكتاب فى كراريس ، سى الناسخ كل كراسة  
منها جزءا . هذا الى ان الناسخ لم يلتزم أن يستقل كل جزء بعدة فصول

(ث)

أبو سلوم المعتزلى



كتاب التعديل والتجوير . في أربعة أجزاء :

الجزء الأول من صفحة ١٢٦ و الى صفحة ١٤٢ ظ

الجزء الثاني من صفحة ١٤٣ و الى صفحة ١٦٠ ظ

الجزء الثالث من صفحة ١٦١ و الى صفحة ١٧٦ ظ

كتاب الارادة . في ثمانية أجزاء :

الجزء الأول من صفحة ١ الى ١٥ ظ

الجزء الثاني من صفحة ١٦ و الى ٣١ ظ

الجزء الثالث من صفحة ٣٢ و الى ٤٧ ظ

الجزء الرابع من صفحة ٤٨ و الى ٦١ و

الجزء الخامس من صفحة ٦٢ و الى ٧٧ و

الجزء السادس من صفحة ٧٨ و الى ٩٥ ظ

الجزء السابع من صفحة ٩٦ و الى ١١٥ و

الجزء الثامن من صفحة ١١٦ و الى ١٢٤ ظ

\*\*\*

كاملة ، اذ غالبا ما يبدأ الجزء بتتمة فصل سابق . مثال ذلك ما جاء في صفحة ١٤٣ و

( في أعلى الصفحة من اليسار ) الجزء الثاني من الكلام في التعديل والتجوير في المعنى فيه تمام الفصل

فصل في بيان تفصيل الوجوه التي لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من أقسامه

فصل في أن الفعل لا يحسن ولا يقبح لجنسه ووجوده أو حدوثه أو انتفاءه أو انتفاء معنى غيره

فصل في ان القبيح لا يقبح للارادة والكرهية ولا الحسن والواجب يختصان بذلك لهما

فصل في أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو كونه محدثا مملوكا مكلفا مقهوراً مغلوبا

فصل في ان القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأننا منهيون أو تجاوزنا بيان ما حُدِّ لنا ورسم

فصل في ابطال قولهم ان أفعاله تعالى تحسن لكونه مالكا آمرا ناهيا ناصبا للدلالة متفضلا أول فصل في ان ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك وأنه لا يختلف باختلاف الفاعل .

\*\*\*

وسنكتفي في هذه المقدمة بتسجيل الصفحات التي يشغلها كل جزء ، مع اغفال ذكر الفهرست .

كتاب  
التعديل والتجويز

أبو سلوم المعتزلي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العزرة لله<sup>(١)</sup>

الكلام في العدل

ذكر جملة يجب معرفتها في هذا الباب

اعلم أن المقصد بهذا الباب أن تبيّن أنه تعالى لا يفعل الا الحسن ، ولا بد من أن يفعل الواجب ، ولا يتعبد بما يتعبد به الا على وجه يحسن .

وبيان ذلك لا يتم الا بعد بيان حقيقة الفعل ، وأحكام الأفعال ، وحقيقة القبيح والحسن ، وما ينقسم اليه الحسن : من كونه مباحاً ، وندباً ، وواجباً مضيئاً ، وواجباً مخيئاً فيه ؛ وبيان ما لأجله يستحق الفعل هذه الأحكام ؛ لأن ما يجب تنزيهه عنه و اضافته اليه ، لا ينكشف الا بعد بيان هذه الأصول .

ونحن نبين ذلك أجمع ، ونذكر ما يتصل بذلك مما يعلم باضطراد حكمته ، ومفارقتة لما يتعلم ذلك من حاله باكتساب .

ولا يصح أن نبين تنزيهه عن القبيح الا بعد الدلالة على أنه قادر على ما اذا فعله كان قبيحاً ؛ وبعد الدلالة على أن القبيح لا يستحيل منه لأمر يرجع الى أحواله ، نحو كونه : رباً ، مالكا<sup>(٢)</sup> ، ناهياً ، حاداً .

(١) العزرة لله : ساقطة من ط (٢) مالكا : ومالكا ص

ولا يصح أن ننزهه عن كثير من الأفعال الا بعد بيان كونها أفعالا ، وذلك يقتضى أن نبين أن الكلام فعله ، وليس هو من صفات ذاته . / وكذلك القول في الارادة ؛ لأنه لا يصح أن ننزهه عن ارادة القبائح لقبها ، الا بعد بيان كونها فعلا ، وابطال قول من قال انه مرید لنفسه . والقول في أن أفعال العباد لا يجوز أن تكون مخلوقة لله (١) يضارع ما قدمناه ، لأنها مما لا يصح كونها مقدورة له تعالى ، فلا يصح أن ننزهه عن اختيارها ، ولما يصح أن تكون مقدورة له . وان صح أن يلحق ذلك بما ينزه عنه في الحقيقة لما كانت مقدورة حادثة ، فينزه عنها كما ينزه عن الصاحبة والولد ؛ وان استحال ذلك عليه .

وقد بينا في صدر هذا الكتاب أن تنزيهه عن أن لا يفعل الواجب كتزيهه عن القبيح ؛ ولن يتم ذلك الا بعد بيان الواجب وما يصح كونه واجبا عليه ، وما لا يصح .

ويتناول هذا الفصل الكلام في اللطف ، والعروض ، والأصلح ، وبعثة الرسل ، الى ما شاكله من الشرائع . والتعبد بما هو لطف للمكلف يحل (٢) محل نفس اللطف ، اذا كان من فعله تعالى (٣) في الوجوب ؛ لأن ما به يتطرق الى الواجب يجب كوجوبه .

ونحن تأتي بعون الله على (٤) تفصيل ما ذكرنا من هذه الجملة ، وتوضح القول فيه وفي سائر ما ينصل به في باب العدل (٥) ؛ ان شاء الله .

(١) لله ؛ + تعالى ط (٢) يحل ؛ ساقطة من ط (٣) تعالى ؛ ساقطة من ص

(٤ - ٥) تفصيل ٠٠٠ العدل ؛ جميع تلك وتوضحه ط

## فصل

### في حقيقة الفعل وحده

اعلم أن الاستفادة بوصفنا الفعل بأنه فعل ، أنه وجد من جهة من كان قادراً عليه ؛ وكل من علمه كذلك علمه فعلا له (١) ، ومن لم يعلمه / كذلك لم يعلمه فعلا . ولذلك لا يصح أن نتعلم كون القديم تعالى (٢) فعلا ، ولا المعدوم (٣) في حال عدمه .

وليس لأحد أن يقول : فيجب أن لا يعلم العاقل أن الفعل فعل ؛ لفاعل ، الا بعد أن يعلم كونه قادراً عليه ، ووقوعه من جهته ؛ وذلك مما يتعلم بالنظر اللطيف . فيجب في أهل اللغة أن لا يكونوا عارفين بالفعل وحقيقته لجهلهم بما ذكرناه .

وذلك لأن حقيقة القادر أنه بصفة معها يصح الفعل منه ؛ وقد يعلم ذلك على جهة الجملة بالتأمل اليسير . ولا يصح في أهل اللغة أن يكونوا جاهلين ، بل يعلمون وجوب وقوع التصرف بحسب المقاصد ، ويفصلون بين صحة تصرف زيد من جهته ، وبين ما يتعذر عليه . واذا علموا ذلك علموا ما ذكرناه في الجملة .

وأهل اللغة وان لم ينتهوا في معرفة تفصيل الفعل (٤) وكيفية تعلقه بالفاعل الى ما انتهينا اليه ، بل عرفوه على جهة الجملة ، فغير مستنع اضافة

(١) له ؛ ساقطة من ط (٢) تعالى ؛ سبحانه ط (٣) المعدوم ؛ المعلوم ط

(٤) الفعل ؛ العلم من

اللفظ اليهم ، على طريقتنا في الألفاظ اللغوية المشاكلة لما نحن فيه . فليس<sup>(١)</sup> لأحد أن يتعقب كلامنا في هذا الباب بهذا النوع .

وليس لأحد أن يقول : هلا حَدَّ دتم الفعل بأنه الكائن بَعْدَ أن لم يكن ، لأنه لا يَعْلَمُ فِعْلاً الا وهذه حاله . وذلك لأنَّ ما عليه الشيء لا يجب دخوله تحت حده ، وانما يجب أن يحد الشيء بما يستفاد به ليكشف عن الغرض فيه . / وقد عُلِمَ أن كونه فعلاً يقتضى تعلقه بالفاعل كتعلق الضرب بالضارب عندهم . فيجب أن يَحْدَّ بما يكشف عن تعلقه بالفاعل ، وينبئ عن وجوده من جهته . والعلم بأنه محدث ، علم بما هو عليه من تحدد وجوده ، ولا يقيّد تعلقه بغيره . وهذا فرق واضح ؛ ولذلك قد<sup>(٢)</sup> يَعْلَمُه محدثاً من يجله فعلاً ، كأصحاب الطبائع وغيرهم . وقد يعتقده فعلاً من يجله مُحَدَّثاً ، على ما يَحْكِي عن بعض الأوائل .

وليس ما قصدناه من حقيقة الفعل مما يذكره أهل العربية عند ذكرهم أقسام الكلام بسبيل ، لأنَّ غرضهم حصر ما يدور عليه الكلام ، ومقصدنا بيان<sup>(٣)</sup> حقيقة الفعل الذي يضاف الى الفاعلين .

## فصل

في ذكر ما ينقسم إليه الفعل  
من الأحكام

اعلم أن الفعل ينقسم الى وجهين : أحدهما لا صفة له زائدة على وجوده ؛ فهذا لا يوصف بقبیح ولا حسن عند شيوخنا رحمهم الله<sup>(١)</sup> ؛ وذلك كعمل الساهى والنائم . والثاني له صفة زائدة على وجوده ، فلا يخلو من وجهين : امّا أن يكون قبيحاً أو حسناً ، لأنه امّا أن يعلم من حاله أنه مما يَسْتَحِقُّ به الذمُّ اذا انفرد فيكون قبيحاً ؛ أو يعلم من حاله أنه مما لا يستحق به الذمُّ على وجه فيكون حسناً .

ثم ينقسم الى قسمين : أحدهما يسمى فاعله بأنه مثلجاً<sup>(٢)</sup> اليه / لقوة دواعيه الى ايجاده ، فلا يدخل في حيِّز ما يستحق به الذم أو المدح ؛ والثاني أن يكون فاعله مخلى بينه وبينه . وما هذه حاله امّا أن يقع على وجه يقبح عليه ، أو على وجه يحسن .

وما يقع على وجه يحسن ينقسم أقساماً<sup>(٣)</sup> : فمنها<sup>(٤)</sup> ما لا صفة له زائدة على حسنه ، وفعله له وأن لا يفعله فيما يتعلق بالذم والمدح سواء ، فيكون مباحاً . ومنها<sup>(٤)</sup> ما يستحق بأن يفعله المدح ، اذا لم يمنع منه مانع ، ولا يستحق الذمُّ بأن لا يفعله ، فيوصف بأنه تدب ،

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢) أقساماً : ساقطة من ط (٣) فمنها : فمنه ط (٤) ومنها : ومنه ط

(١) فليس : وليس ط

(٢) قد : ساقطة من ط (٣) بيان : ساقطة من ط

ومرغَّب" فيه . ومنها (١) ما يستحق به الذم بأن لا يفعله ، فيوصف بأنه واجب .

ثم ينقسم : فمنه ما يستحق الذم بأن لا يفعله بعينه فيوصف بأنه واجب مضيَّق ، ومنه (٢) ما يستحق الذم بأن لا يفعله اذا لم يفعل ما يقوم مقامه ، فيوصف بأنه واجب مخير فيه .

ولكل واحد مما ذكرناه أصل ضروري . ونحن نبين القول في واحد واحد منه ، ونذكر ما يتصل به ، ونبيِّن حقائقه ، ونطرح القول في العبارات ، ونبين أنه لا اعتبار بها في هذا الباب .

## فصل

في أن من الأفعال ما لا يكون حسناً ولا قبيحاً

ومفارقته لما يجب أحد هذين فيه

قد علم أن القبيح من حقه أن يستحق بفعله الذم ، والحسن لا يستحق به ذلك ، فلا بد من أن يحصل لهما حكم "زائد" (١) على الوجود ، لأنه لو لم يحصل / لهما ذلك ، لم يكن أحدهما بأن يكون حسناً أو لى من صاحبه ، ولا الآخر بأن يكون قبيحاً أو لى منه ، لأن الوجود قد حصل لهما جميعاً على سواء . وإن (٢) قُبِحَ القبيحُ منهما لوجوده فقط ، فيجب قُبُوحُ كلِّ فعل ، وإن حَسُنَ الحسن لوجوده فقط ، فكمثل . وذلك يوجب كون الفعل حسناً قبيحاً ؛ وهذا معلوم فساده بأول العقل . فَعَلِمْنَا ضرورةً أن في الأفعال حسناً وقبيحاً (٣) على ما سنبينه . فيجب إذن فيما لا صفة له زائدة على وجوده ، أن نحكم بأنه ليس بحسن ولا قبيح . ولسنا نقول في الحسن والقبيح أنه يجب أن يكون لهما حكم زائد على الوجود ، لكن تفصل بينهما فقط .

وليس لأحد أن يقول فيما لا صفة له غير الوجود ، قولوا : بأنه حسن وإن (٤) لم يكن قبيحاً ، كما يقولون فيما لم يحدث من الأجناس أنه

(١) حكم زائد : حكماً زائداً من (٢) وإن : فإن ط

(٣) حسناً وقبيحاً : حسن وقبيح ص

(٤) وإن : أن ط

(١) ومنها : ومنه ط (٢) ومنه : ومنها ص

معدوم ، ويفيدون <sup>(١)</sup> بذلك أنه ليس بموجود ، ولا فيما لا اعتماد فيه لازم سفلا بأنه خفيف ، ويفيدون <sup>(٢)</sup> به نفي ذلك عنه . وفي الشاك أنه شاك ، ويفيدون <sup>(٣)</sup> بذلك أنه لم يعتقد فيما خطر <sup>(٤)</sup> بباله ، كونه على صفة أو خلافها ، ولا غلته ؛ لأن ذلك إنما يصح في الصفتين اللتين تفيد احدهما اثبات الذات على حال <sup>(٥)</sup> ، والأخرى نفي كونه عليهما . فأما في اللتين تفيدان اثبات حكيم أو حالين ، فيجب فيما حَصَلَ له الوجود المجرد أن لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حسناً أو قبيحاً من هذا القبيل . فما لا صفة له زائدة على الوجود ، لا يجب وصفه بأحدهما .

وليس لأحد أن يدعى أن خلتوا الفعل من كونه قبيحاً وحسناً <sup>(٦)</sup> يعلم فساده / باضطرار ، كما نقول ذلك في استحالة خلو الشيء من عدم أو وجود ، وخلو الموجود من قديم أو حدوث . وذلك لأن هذا الوجه يتأتى في اثبات الصفة ونفيها ، لأن اثبات واسطة لهما يستحيل ؛ ولا يتأتى في اثبات صفتين . وكون الفعل حسناً أو قبيحاً يفيد كونه على حكيم ، فلا يتأتى ادعاء الاضطرار في استحالة خلو الفعل منه ، ويجب كونه موقوفاً على الدلالة . وقد علمنا أن القبيح يقبُح لوقوعه على وجود ، نحو كونه كذباً وظلماً ، وأمرأً قبيحاً ، وجهلاً ، وإرادةً لقبيح . وكل ذلك يقتضى فيه اختصاصه بحكم زائد على الوجود . وكذلك القول

(١) ويفيدون : ويفيدوا ص

(٤) خطر : يخطر ط (٥) حال : صفة ص

(٦) قبيحاً وحسناً : حسناً وقبيحاً ط

في الحسن ، لأنه إنما يحسن لوجه <sup>(١)</sup> معقول يحصل عليه ، متى انتفت <sup>(٢)</sup> وجوه القبح عنه .

وقد علم أن حركات النائم وكلامه ، لم يحصل لهما حكم زائد على الوجود ألبتة ، فيجب أن لا يوصف بأنه قبيح ولا حسن .

فان قيل : هلا حكمتم <sup>(٣)</sup> بقبحه ، من حيث كان غنياً لم يقصد به غرض <sup>(٤)</sup> ، ولا حصل في حكم المقصود اليه ، لأنه لا حقيقة للغيب الا هذا ؟

قيل له : ان الغيب هو الفعل الواقع من العالم بحاله ، أو في حكم العالم به ، اذا لم يقصد به وجهها مع صحة ذلك فيه . وما هذه حاله ، قد حصل له حكم زائد على وجوده . وذلك لا يتأتى في فعل الساهى والنائم ، فلا يصح كونه قبيحاً .

ولا فصل بين من قال بذلك فيه ، وبين من قال انه اذا لم يقصد به ما يقبح الفعل له ، فيجب كونه حسناً . واذا استوى القولان تكافأنا / في الفساد ، وسئلم ما أردناه .

واعلم أن ما ذكرناه من أن فعل الساهى ليس بحسن ولا قبيح ، هو قول شيخنا أبي علي وأبي هاشم ، رحمهما الله <sup>(٥)</sup> ؛ ولم يفصلا بين بعض فعله وبين باقيه .

والذى يذهب اليه الشيخ <sup>(٦)</sup> أبو عبد الله أن ما كان من فعله ضرراً

(١) لوجه : لوقوعه على وجه ط (٢) انتفت : انتفى ص (٣) حكمتم :

قلتم ط (٤) غرض : غرضاً ص (٥) رحمهما الله : ساقطة من ط

(٦) الشيخ : ساقطة من ط



لا نفع فيه ، ولا دفع ضرر ، ولا استحقاق ، فانه يقبح ، لانه ظلم ؛ لان الظلم انما قَبِحَ لاختصاصه بهذه الصفة ؛ لا لانه قصد به (١) وجهها مخصوصا . وما كان من فعله نفعاً محضاً ، فيجب كونه حسناً ؛ لأن ما هذه حاله يحسن لهذا الوجه ، اذا وقع من العالم ، لا لانه مقصود اليه . فأمّا ما كان وجهه حسنة أو قبحه وقوعه على بعض الوجوه بالقصد أو بالعلم والاعتقاد ، كنعو الكلام والحركات ، فيجب اذا وقع من فعل السامى والنائم أن لا يكون حسناً ولا قبيحاً ، لأن الاستفاد بكلا (٢) الأمرين ، لا يصح فيه . ولذلك لا يصح في كلامه أن يكون خيراً أو أمراً ، ولا في حركاته أن تكون كسباً يجتر بها نفعاً ، أو يدفع بها ضرراً .

فأمّا اذا لَكِمَ (٣) في حال نومه رجلاً أو جرحه ، فيجب أن يكون ذلك ظلماً قبيحاً ، وان حك جرباً والثد (٤) بذلك ، فيجب كونه حسناً ، لانه قد نفعه ، وان كان لا يصح كونه منعماً به ، لأن ذلك يقتضى كونه قاصداً على بعض الوجوه . وان كان لا بد من كونه ظالماً بما يكون (٥) من فعله ظلماً ، لأن ذلك يفيد فعله له فقط ، ولا يقتضى كونه قاصداً اليه على بعض الوجوه .

ولا يجوز أن يستحق بما يقع من فعله ذمماً ولا مدحاً ؛ لأن من / حق هذين أن يستحقهما من يتقدم على الفعل على وجه يمكنه التحرز منه ، ويقصد به وجهاً مخصوصاً ، أو يحصل في حكم القاصد اليه .

(١) به ؛ بها ط (٢) في الاصل ؛ بكل في ص ، ط

(٣) لكم ؛ لطم ط (٤) والثد ؛ فالتد ط

(٥) بما يكون ؛ تكون ط

وهذا الوجه مما لا يصح وقوعه في أفعال الله سبحانه (١) ، لانه عالم لنفسه ، فلا يصح وقوع شيء منه من غير أن يعنلمه . فلا بد من كون فعله حسناً أو قبيحاً ؛ واذا لم يقع في فعله هذا الوجه ، فلا معنى للتشاغل باستقصائه . وانما نبهنا بهذه الجملة على حاله ، لانه ينكشف به ما نريد بيانه من بعد .

فأما الالغاء ، وان كان لا يصح عليه جل وعز (٢) ولا في أفعاله ، من حيث لا تصح (٣) المنافع والمضار عليه (٤) ، فانه داخل في جملة الأفعال في وجوب كونه حسناً أو قبيحاً . وسنذكر الكلام في الالغاء وما يتعلق به مفصلاً من بعد في موضعه .

فان قيل : هلا جعلتم أفعاله تعالى (٥) أجمع بمنزلة فعل الملتجئ في أنه لا يستحق به مدحاً ؛ لانه ممن لا يشق عليه الفعل ، فاذا علم حسنته ووجوبه ، ودعاه ذلك الى فعله ، حل محل أحدنا اذا لم يكن له الى الانصراف عن الفعل داع ، ولا عليه فيه مشقة ؛ وذلك ينطبق قولكم ان معنى الالغاء لا يصح في أفعاله ؟

قيل له : ان الواحد منا لا يحصل ملتجئاً الى الفعل لما ذكرته ، وانما يلتجئ اليه ، امّا لانه نفع (٥) لا ضرر عليه فيه ، أو يخلص من ضرر عظيم يعنلمه أو يظنه ، أو لانه قد علم أنه ان حاول خيلافه مشع منه ؛ فعند ذلك لا يستحق المدح بما يفعله ، وان كان حسناً . وكل ذلك لا يتأتى فيه

(١) سبحانه ؛ تعالى ط (٢) جل وعز ؛ تعالى ط (٣ - ٤) المنافع

والمضار عليه ؛ عليه سبحانه المنافع والمضار ط (٤) تعالى ؛ ساقطة من ط

(٥) نفع ؛ ساقطة من ص

تعالى (١) ، لأنه إنما يفعل الفعل لحسنه ، ولنفع غيره ، أو ليضرب به على وجه الاستحقاق ، إلى ما شاكله مما سنبينه ؛ / فيجب أن يكون بمنزلة ما يفعله لحسنه .

فكما أننا نستحق على ما هذا حاله المدح ، فيجب مثله فيه تعالى . ولا يجب ، إذا لم يصح أن يستحق الثواب لاستحالاته عليه ، من حيث استحليل عليه النفع واللذة ، ومن حيث لا يلحقه بالفعل مشقة ، أن لا يستحق المدح ، مع أن المدح يصح عليه لأنه بحل بمض المادح ، وبصير مدحا له يقصده ، ولا يتعلق كونه مدحا بما يستحيل فيه من لذة أو سرور ؛ ولذلك يصح من الواحد منا أن يمدح من لا يشعر بمدحه ، وأن يمدح الميت والمعدوم .

وعلى هذا أرجه قول : أنه لو فعل جل وعز (٢) القبيح لا يستحق الذم — تعالى (٣) عن ذلك — لأن ذم الذام لا يحله ، ولا يتعلق بما يستحيل عليه من غم وضرر ، وإن استحال عليه المضار ، لاستحالة كونه محلا ، وناقر الطبع .

ولولا أن الأمر في استحقاقه المدح على ما ذكرناه ، لم يستحق على نعيمه وإحسانه شكرا ، لأن ما منع من استحقاق المدح يمنع من ذلك ، وما أجازته يجيز ذلك . ولو لم يستحق الشكر ، لم يستحق العبادة ، لأنها إنما تستحق للنعم التي تستقل بنفسها ، وتصير أصلا للنعم إذا بلغ حدا مخصوصا .

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) جل وعز : تعالى ط (٣) تعالى : سبحانه ط

فإذا بطل ذلك ، علم أنه يستحق المدح بأفعاله ، وأنه يفارق المنجأ فيه . وليس يستحق المدح على الفعل لأنه يشق ، لأن ما لا يشق علينا ، أو لا يعتد بما فيه من المشقة ، قد يستحق به المدح متى وقع على وجه مخصوص ، كإرشاد الضال عن الطريق إلى الطريق ، إلى ما شاكله (١) . فكذلك لا يمتنع أن يستحق تعالى بالفعل الحسن المدح ، سيما إذا كان ما يفعله إحسانا وانعاما ، لأن المنعم منا يستحق / المدح لكونه ممتنعا ، لا لأنه يشق عليه ذلك . ولذلك لو شق عليه ، ولم يقصد به الانعام ، لم يستحق شكرا ولا مدحا . وقد يستحق المدح على التقصد والارادة ، وإن كان لا يحتفل بهما ولا تبيين فيهما مشقة ، متى وقعا على وجه مخصوص .

وانما تشترط المشقة في استحقاق الثواب ، لأنه كالمقابل لها ، كما أن العوض مقابل الضرر . فأما المدح فيعزل عن ذلك . فيجب صحة ما قلناه : من أنه تعالى يستحق المدح والشكر بأفعاله ، ولا شيء من أفعاله ، إلا ويستحق به المدح والشكر جميعا ، من ضرر ونفع ؛ لأن جميع ذلك نفع ونعمة ، ويقع منه على حد ما يقع الإحسان منا ، فيستحق المدح به . ولا يشذ من أفعاله شيء مما (٢) ذكرناه إلا العقاب ، فإنه في حكم المباح من فعلنا في أنه لا يستحق بفعله مدحا ، وإن فارقه من حيث يستحق بأن لا يفعله المدح ، ويجرى مجرى التفضل ، على ما نبينه من بعد .

وانما لم يستحق بفعله المدح ، لأنه ليس بنفع عاجل ولا آجل ، ولذلك

(١) شاكله : شاكل ذلك ط (٢) مما : عما ص

لا يجب على المعاقب الصبر والشكر ، ولا يقبح منه الجزع ، ويفارق ما يفعله تعالى من الأمراض والأسقام قاصداً به المصلحة في الدين .  
وقد بين شيوخوا رحمهم الله <sup>(١)</sup> الاجراء بما قد ثبت من أصوله في الشاهد ؛ لأنَّ مَنْ استبد به الجوع ، وحضره المأكول الطيب ، ولا مانع له من تناوله ، ولا يعتقد فيه ضرراً ، فلا بد من كونه ملجأ الى تناوله . وكذلك القول فيمن شاهد السبع ، وعلم <sup>(٢)</sup> أنه جهة للخوف <sup>(٣)</sup> ، وقوى في ظنه أن هو <sup>(٤)</sup> وقف أن يفترسه <sup>(٥)</sup> ، / فلا بد من أن يكون ملجأ الى الهرب ، اذا اعتقد أنه لا نفع له في وقوعه عاجلاً ولا آجلاً . وكذلك الواحد منا اذا قوى في ظنه أنه ان رام قتل ملك من الملوك ، أنه يمتنع منه <sup>(٥)</sup> لأمارات قوية يشاهدها <sup>(٥)</sup> ، يكون ملجأ الى أن لا يقدم على قتله .

والعلم بجملة ما ذكرناه ضروري ، لأن كل عاقل يعلم أن مَنْ هذه حاله ، فلا بد من أن يتقدم على <sup>(٦)</sup> ذلك الفعل أو <sup>(٦)</sup> تركه ، ولا يستحق المدح على ذلك .

والعلم بأن الآكل ، والتارك لقتل نفسه ، اذا كان حالهما ما قلناه ، لا يستحق المدح على ذلك <sup>(٧)</sup> ، ضروري لا لبس فيه . والعلة في ذلك بيّنة ، لأنَّ مَنْ هذه حاله يتقدم على الفعل ويجتنبه ، لمنافعه ودفع

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢ - ٣) أنه جهة للخوف : ساقطة من ط

(٣) هو : ساقطة من ط (٤) أن يفترسه : افتترسه ط

(٥ - ٥) لأمارات قوية يشاهدها : ساقطة من ط (٦ - ٦) ذلك الفعل

أو : ساقطة من ص (٧) على ذلك : ساقطة من ط

المضار عنه ، لا لحسنه ، وما لا يتفعل على هذا الوجه لا يستحق به المدح ، ويفارق القبيح الذي قد يستحق به الذم اذا أمكن التحرز منه ، وان لم يفعل لقبحه ، على ما بينه من بعد .

وهذه الجملة كافية فيما قصدنا بياته ، من أنه جل وعز <sup>(١)</sup> يستحق المدح بأفعاله ، وتفارق حاله حال الملجأ في ذلك .

(١) جل وعز : تعالى ط

(١) فان قال : فأنتم تقولون ان الظلم قد يقع من الساهى والطفل القاصد ، ولا يستحق الذم . وقد يقع صغيرا من المكلف ولا يستحق الذم ؛ فقد دخلتم فيما عبتموه علينا .

قيل له : (١) انما يستحق به الذم اذا فعله مَنْ يمكنه التحرز منه ، فاما مَنْ ليس هذه حاله فلا يجوز أن يستحق الذم عليه ، ولا يخرج ذلك من أن يكون مما يستحق به الذم على وجه ، وبصير حال الفاعل كالمانع من ذلك لأمر (٢) يرجع اليه . وكذلك القول في الكذب الصغير ، لأن كثرة طاعات فاعله ، وعظم ما يستحقه من المدح يمنع من استحقاق الذم ، لاستحالة استحقاقهما ، لا لأن من حقهما أن لا يستحق الذم بهما (\*). فقد صح بذلك سقوط ما أزمناه ؛ لأنا لم نجوز أن لا يستحق بالكذب والظلم الذم ، الا اذا كان هناك منع . وأنت فمتى قلت ان الذم لا يستحق بهما وان وقعا من العالم / العاقل ، جحدت الاضرار ، ولزمك تفتي سائر العلوم الضرورية ، وأن لا يفصل العقلاء بين الظلم والعدل ، والكذب والصدق . فحالك في ذلك مبين لجاننا فيما أزمناه .

فان قيل : كيف يصح ما ادعيتموه ، وفي الناس من يقول : ان قبح الظلم كقبح الصور القبيحة ؟ ولا يفصل بين الأمرين ؛ وذلك يمنع مما ادعيتموه من العلم الضروري .

قيل له : ان كل عاقل يعلم أن من حق فاعل الظلم أن يستحق به

(١ - ١) فان قال ..... قيل له : ساقطة من ط (٢) لأمر : لا لأمر ط

(\*) ..... فقد صح .... كذلك : ساقطة من ط

## فصل

### في ذكر القبيح وبيان حقيقته

قد علم باضطرار أن الكذب الذى لا نفع فيه ولا دفع ضرر أعظم منه (١) ، والضرر الذى لا نفع فيه ولا دفع ضرر أعظم منه ، ولا هو مستحق ولا يظن ذلك فيه ، متى فعلهما القادر المخلكى ، يستحق لفعلهما (٢) الذم ، اذا لم يمنع منه مانع . فعبرنا عما هذه (٣) حاله بأنه قبيح ، وأفدنا بهذه العبارة هذا المعنى / فيه . فمَنْ خالف في ذلك لم يخل خلافه من وجهين : امّا أن يكون في المعنى ، بأن يقول : ان الكذب والظلم لا يستحق بفعلهما الذم على وجه ، أو يستحق بهما المدح . وهذا مما يعلم بطلانه باضطرار . لأن من كمال العقل العلم بأن الظلم مما نستحق به الذم ؛ ولا يختلف العقلاء في العلم بذلك ، كما لا يختلفون في العلم بالمدركات ، وسائر ما يكمل به العقل . فلا فرق بين من يدعى خلاف ما ذكرناه في الظلم والكذب ، وبين من يدعى ذلك في سائر ما يعلم باضطرار . ومن بلغ هذا الحد (٤) ، لم يمكن في مكالمته الا التنبيه على جحده الضروريات (٥) .

(١) اعظم منه : ساقطة من ص

(٢) لفعلهما : ساقطة من ص

(٣) هذه : هذا ص

(٤) الحد : المبلغ ط

(٥) الضروريات : الضرورات ط

الذم ، اذا لم يمنع منه مانع ، متى كان مُخَلَّتِي بينه وبينه ، وعالما بذلك من حاله . وانما يقال في الصورة انها قبيحة من حيث تَنفُثُ النفس من النظر اليها . ولذلك تُرى العقلاء مع تساويهم في معرفة الصورة يستحبونها البعض ، وغيره يستحبها ، من حيث اختلفا في حصول نفور النفس في أحدهما ، والشهوة في الآخر . وقد يستحبها في الوقت الثاني من استحبها أولا ، وان كان معرفته بها لا تتغير . وليس كذلك حال العقلاء في الكذب والظلم اذا علموهما كذلك (\*) ؛ لأنهم لا يختلفون في استقباحها ، وفي أن الفاعل لهما يستحق الذم . وانما يختلفون في ذلك متى لم يعلموهما على هذا الوجه ؛ كما قوله في الخوارج انهم يستحسنون قتل من خالفهم من حيث اعتقدوه مستحقا (١) . ولو علموا من حاله أنه ظلم لعلموه قبيحا . وانما صح ذلك فيه (٢) من حيث كان العلم بقبحه علما (٣) بقبح ما له صفة الظلم ؛ والعلم بتلك الصفة يحصل استدلالا ، فمتى دخلت الشبهة في الصفة ، لم يحصل العلم بقبحه . وكذلك القول في العلم بسائر المقبحات . ولذلك فارق حاله حال ما يعلم مفصلا / ، لأن ذلك انما لا تلتبس الحال فيه ، لتعلق العلم به على التفصيل . ولا يصح أن يجمله ، لأنه يؤدي الى أن يُعلم من الوجه الذي جهل عليه . وليس كذلك حال ما قدمناه ، لأن الجهل بالصفة لا يُخرج العلم الضروري من أن يكون حاصلًا على جهة الجملة .

(\*) هنا انتهاء السقط في نسخة ط

(١) اعتقدوه مستحقا : اعتقدوا فيه أنه مستحق لذلك ط

(٢) فيه : ساقطة من ص (٣) علما : علم ص

(\*) وليس لأحد أن يقول : ان استحسان الصورة في أنه يدعو الى النظر اليها ، يقتضى أن له ذلك ؛ واستقباحها في أنه يمنع من النظر اليها ، يقتضى أنه ليس له ذلك ؛ مع استقباح ما علم كونه ظلما ، واستحسان ما علم كونه عدلا . وذلك فيمنع من تفرقتكم بين الأمرين ، ويبين صحة ما ألزمتكموه . وذلك لأن ما قاله انما يقتضى قبح النظر الى الخليقة دونها ، وحسن النظر دونها ؛ وذلك يستقيط ما قصد اليه ، لأنه رام أن يلزمنا القول بقبح الصورة ، وأن حالها حال الظلم . وما أورده انما يوجب قبح النظر وحسنه . وبعد ، فإن ما له يستحب النظر هو نفور الطبع عن ذلك ، وذلك مما لا يوجب قبحه ، لأنه لا يمتنع حسنه مع ذلك ؛ ولذلك تحسن الأفعال المضافة . وليس كذلك العلم بقبح الظلم ، لأنه لا يحسن معه فعله على وجه يوضح بذلك سقوط ما تعلق به (\*) .

فان قيل (١) : كيف يُعلم قبح الظلم والكذب اذا علم من حالهما ما ذكرتموه ضرورة ؛ وقد علمتم أن المتجبرة تعتقد حسن ذلك ، اذا وقع من الله تعالى (٢) ؛ وفي العقلاء من يقول ان قبحهما هو من جهة النهي ، ولولاه لحسن فعلهما ، وان علما ظلما وكذبا لا تقع فيه ، ولا دفع ضرر ؟ /

قيل له : ان الكلام فيما ذكرناه قبل العلم بالله تعالى ، واعتقاد ما يفعله ولا (٣) يفعله ؛ ومعلوم من حال العقلاء ما ذكرناه . فاذا صح ذلك ، فما ذكره من الاعتقاد الفاسد لا يؤثر فيه ، كما لا يؤثر في العلم في المدركات ، وسائر ما يكمل به العقل في العلوم .

(\*) — (\*) وليس .... به : ساقطة من ط

(١) قيل : قال ط (٢) تعالى : سبحانه ط (٣) ولا : او لا ط

على أن ما حكيته عنهم بمعزل مما ذكرناه ، لأنهم لم يعلموا الظلم واقعا من القديم سبحانه وتعالى عن ذلك ، فيصح الاعتراض باستحسانهم ذلك منه . والذي ادعيناه أن الظلم المعلوم وقوعه وصفته يتعلم قبجه ضرورة ؛ ولم يعلموا ما اعتقدوا وقوعه من القديم ، بل الدلالة قد دلت على خلافه . ولا يجرى الاعتقاد عندنا مجرى العلم (١) في حصول العلم (١) الضروري بقبح الظلم ، فليس لأحد أن يقول : هلا جرى اعتقادهم وإن لم يكن علما مجرى العلم في هذا الباب ؟ وكيف يجرى مجراه ، والعلم قبجه كالقرع على العلم بأنه ظلم ، والعلم بذلك فرع على العلم بوجوده ، فإذا لم يحصل الذي هو الأصل ، فبأن لا يحصل الفرع أولى ؟ .

وان ما صح من المجبرة أن تعتقد أن الظلم من فعله جل وعز (٢) لا يصح ، لأنهم (٣) لما علموا الظلم في الشاهد وعلموا قبجه ، جهلوا ما له قبح ، وظنوا أنه يقبح للنهي ، من حيث كان العلم بما له يقبح طريقته الاكتساب ، فأذاهم ذلك الى اعتقاد حسنه من القديم تعالى (٤) . وهذا الجهل يصح ثانيا ، وإن لم يصح أولا ، على ما ذكرناه . وإن كان / في شيوينا من يحمل أمرهم على أنهم يعلمون قبح الظلم ، لو وقع منه جل وعز (٥) ، وأنهم إنما جهلوا ذلك (٦) : أمّا لا اعتقادهم أن تعذيب الأطفال يجرى مجرى المستحق ، أمّا لذنوب آبائهم ، أو من حيث علم

(١ - ١) في حصول العلم : ساقطة من ط

(٢) جل وعز : سبحانه ط

(٣) لأنهم : ساقطة من ط

(٤) تعالى : سبحانه ط

(٥) جل وعز : سبحانه ط (٦) ذلك : ساقطة من ط

من حالهم أنهم يكفرون ؛ وأمّا لا اعتقادهم أن لخال الفاعل تأثيرا فيما له يقبح الظلم . ولو خلكوا من هذا الاعتقاد ، لعلموا قبح الظلم منه . ولا اعتبار بارتكاب من تأخر منهم خلاف ذلك ، لأنهم لا يتمتع (١) أن يجحدوا ما يعلمونه باضطرار ، لأن ذلك يصح على العدد اليسير ، وإن امتنع على الجمع الكثير . هذا إذا كان الكلام فيما ينفرد به جل وعز (٢) مما ينسبونه اليه من الظلم — تعالى عن ذلك (٣) — كتعذيب الأطفال والأمراض .

فأما ما يضيفونه (٤) اليه من ظلم العباد ، فالكلام فيه أبين ، لأنهم قد اعتقدوه قبيحا في الحقيقة . وإنما نفوا كونه قبيحا من جهته ، لأنهم غير عالين بتعلقه به (٥) . على أنه لا يتمتع أن يقال ان العلم بأن العلم قبيح إنما يحصل باضطرار على الجملة ، من غير تعيين كونه قبيحا من فاعل مخصوص ، كما أنه لا يعلم في ظلم بعينه مخصوص ذلك باضطرار . فعين الفاعل كعين الفعل في أنه لا مدخل لهما في هذا الباب . وما يجمله المجبرة هو جهل باستباحه من فاعل مخصوص . وذلك غير ما ادعيناه العلم الضروري فيه . وهذا بعينه يستنقذ قول من سئل فيقول : كيف يتعلم قبح الظلم باضطرار اذا علم ظلما ، وأنتم لا تعلمون الظلم مفصلا ، وأنه متعلق (٦) بالفاعل ، وحادث من جهته باضطرار ، وفي الناس من قاه / أصلا ، ونفى تعلقه بالفاعل أصلا ، أو نفى تعلقه بالواحد منا ؟ لأن

(١) يتمتع : يمتنعون ط (٢) جل وعز : تعالى ط

(٣) تعالى عن ذلك : ساقطة من ط (٤) يضيفونه : ينسبونه ط

(٥) به : ساقطة من ط (٦) متعلق : يتعلق ط

ما ادعيناه ، هو كلام" في أن" من" حق" هذا القبيح<sup>(١)</sup> أن" يستحق من" فَعَلَكَ الذمُّ إذا علمه كذلك من غير تفصيل عينه ، أو تعيين من تعلق به . فإذا عَلِمَ بالتأمل كون الظلم حادثا من الفاعل وتعلقه به ، عَلِمَ قبحه منه مفصلا ، واستحقاقه الذم عليه معينا . ومتى لم يعلم ذلك مما ذكرناه من العلم الضروري — وحصوله<sup>(٢)</sup> على الوجه الذي ذكرناه واضح" لا اعتراض عليه ، وان" كان لا ينتج أن" يقال ان" تعلق الظلم لمن وقع بحسب قصده يعلم باضطرار — فلا ينتج حصول العلم الضروري بقبحه من جهته على الجملة ؛ وان" احتيج في تفصيل ذلك الى تأمل ونظر ، على ما قدمنا القول فيه .

وما يُحْكِي عن بعض العرب من استحسان العادات وأخذ الأموال لا يعترض ما قلناه : لأنهم انما يستحسنون ذلك متى اعتقدوه في حكم المستحق لبعض الأمور ، أو اعتقدوا<sup>(٣)</sup> فيه دفع ضرر ، لما يلحقهم من العار والألفة بالامتناع من الفدي ، مما يصلون به الى ذلك ، يستحسنونه . ومتى خَلَكُوا من هذه الاعتقادات ، فلا بد من أن" يعلموا قبحَ الظلم . والقولُ في سائر ما يَعْلَمُ قبحه باضطرار من الأمر ببغض المقيحات ، واردة بعضها ، وبغض الجهل ، وبغض العيب ، كالقول في الظلم ؛ لأنه لا شيء من المقيحات الا وله أصل" ضروري ، على ما ذكرناه في الكذب . ولذلك يصح منا حَسَدُ الكذب الذي فيه تقع أو دفع ضرر / ، أو يعتقد ذلك فيه ، على الكذب الذي ذكرناه . وسنبين ذلك عند الحاجة اليه .

(١) القبيح : القبيل ط (٢) وحصوله : حصوله ط

(٣) أو اعتقدوا : واعتقدوا ط

فما ثبت أنه قبح ، فيجب اشتراكه في المعنى الذي ذكرناه ، عَلِمَ قبحه باضطرار أو اكتساب ، لأن" معنى القبح في جميعه لا يختلف . فأما ان" سَلِمَ في معنى القبيح ما ذكرناه ، وخالف في العبارة ، فلا وجه للمضايقة فيه ، لأن" الغرض اثبات المعاني دونها ،<sup>(١)</sup> وان" كان الكلام في أن" ما هذه حاله يوصف في اللغة بأنه قبيح لا التباس فيه<sup>(٢)</sup> .

ووصفهم للخليفة بأنها قبيحة ، لا يؤثر في ذلك ، لأن" الاسم الواحد لا يمتنع كونه حقيقة في معنيين مختلفين ، وان" كان الأغلب أن" هذا الاسم حقيقة" فيما يصح عقلا . وانما يجري على الخليفة<sup>(٣)</sup> القبيحة من حيث كان نفور النفس عن النظر اليها في أنه يَنْفَرُ عن ذلك بمنزلة<sup>(٤)</sup> العلم بقبح القبيح ، فتشبه به . (\* وان" كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد قال في بعض النصوص : ان" غَرَضُ مَنْ وصف القرد بأنه قبيح هو أن" العين ترد عنه ولا تستحلي النظر اليه ؛ وذكر فيه وفي بعض الأبواب ما يدل على أن" استعمال ذلك فيه محال" ، من حيث يَنْكَرُهُ وَيَسْتَشْنَعُ كما ينكره القبيح لما فيه من الذم والضرر . وأي قول قيل في ذلك لم يؤثر فيما ذكرناه ، فلذلك لم تنقص القول فيه ، وان" كان ما يعلمه من أن" العلم بما يقبح عقلا يمنع من فعله ويستمر حال العقلاء فيه على وجه واحد يوجب ترجيح القول بأنه حقيقة فيه ومجاز في الصورة (\*). وقد قيل انه / مجاز في الصور لأن استباحها لأمر يرجع اليها لا اليها .

(١ - ١) وان كان ٠٠٠٠ فيه : ساقطة من ط

(٢) الخليفة : الخلق ص

(٣) ذلك بمنزلة : بياض في نسخة ص

(٤) - (\*) وان كان .... في الصورة : ساقطة من ط



وليس كذلك حال الظلم . وقد قال شيخنا <sup>(١)</sup> أبو هاشم رحمه الله أنه لا بد في استباحها من أن تكون بحال تختص به ، وإن كان لا بد من اثبات أمر فينا ، وكذلك <sup>(٢)</sup> حال الظلم أنه إنما يستقبح ، من حيث كان ظلماً <sup>(٣)</sup> ، إذا علمه المستقبح له كذلك .

<sup>(٤)</sup> وقد قال رحمه الله في بعض المواضع أن كونه قبيحاً يتعلق بالمستقبح وأطال القول فيه ، وإنما أراد بذلك أنه لا بد من كونه عالماً بحاله أو في حكم العالم ، لأن أصوله وكلامه يدلان على أن القبيح يقبَح <sup>(٥)</sup> لأمر يرجع إليه ، بل يصرح بذلك فيه .

وجملة ما نحصله في حدِّ القبيح أنه ما إذا وقع على وجه من حق العالم بوقوعه كذلك من جهته ، المخلى بينه وبينه ، أن يستحق الذم إذا لم يمنع منه مانع . وهذا مستمر في كل قبيح ، لأنه وإن وقع ممن ليس بعالم ، فلا يخرج من أن يكون ما ذكرناه معلوماً من حاله . والصغير من القبائح داخل في الحد ، لأنه إنما لم يستحق به الذم لمانع .

وربما مرَّ في كلام شيخنا أبي هاشم ، رحمه الله <sup>(٥)</sup> ، أن القبيح ما يستحق به الذم إذا انفرد ، يتحرز بذلك عن الصغير ، لأنه إنما لم يستحق به الذم لأنه لم ينفرد . وما ذكرناه أكشف ؛ لأننا قد نبهنا <sup>(٦)</sup> في الحد على ما يتبين به القبيح من غيره ؛ لأنه إنما يتبين باستحقاق الذم عليه ، إذا كان حال الفاعل ما وصفناه . وهذا الحكم واجب فيه ، كوجوب صحة الفعل

(١) شيخنا : ساقطة من ط (٢) وكذلك : فلذلك ط (٣) ظلماً : ظلماً ص

(٤ - ٤) وقد قال ٠٠٠٠ القبيح يقبح : وأصوله تدل أن القبيح يقبح ط

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) نبهنا : بينا ونبهنا ط

من القادر . فكما يحكده القادر : بأنه الذي يصح منه الفعل إذا / لم يكن هناك منع ، فكذلك يحكده القبيح بما ذكرناه .

وربما مرَّ في الكتب أن القبيح هو الذي ليس لفاعله أن يفعله . وهذا لا يستمر ؛ لأن فيها ما لا يصح ذلك فيه ، وهو ما يقع ممن لا يصح أن يتحرز منه كالطفل والنائم . ولأن العلم بأنه ليس لفاعله أن يفعله كالتابع للعلم بقبحه ، ولأنه <sup>(١)</sup> لا يكشف عما له قبح ، ولا ينبه على <sup>(٢)</sup> الحكم المتعلق به ؛ فما قدمناه إذن أصح .

وكذلك إذا حُدَّ بأنه ما <sup>(٤)</sup> ليس لفاعله أن يفعله إذا علمه على وجه مخصوص ، لأن ما ذكرناه من الوجهين يبين أن التحديد بما قدمناه أولى .

وقد يحد ذلك بأن يقال : انه ما <sup>(٤)</sup> من حقه أن يصح أن يستحق به الذم . وهذا لا يلزم عليه وقوع القبيح من الصبي ، ولا القبيح الصغير . لأن الذم وإن لم يستحق بهما ، فلا يخرج من أن يكون من القبيل الذي يقبح ذلك فيه ، وأنه مفارق <sup>(٥)</sup> لما لا يستحق به الذم على وجه . وما قدمناه أولى ، لأنه يكشف عن الغرض بهذه اللفظة .

وقد يحكده : بأنه مما يستحق به الذم إذا فعله من يمكنه التحرز منه ، ولم يكن هناك منع . وهذا لا يستلزم على ما يقوله شيخنا <sup>(٦)</sup> أبو علي رحمه الله <sup>(٧)</sup> من أن المراهق الذي لم يبلغ حد التكليف ، قد

(١) ولأنه : وإنه ط (٢) على : عن ص (٣) ما : مما ص

(٤) ما : مما ص (٥) مفارق : مقارن ص

(٦) شيخنا : ساقطة من ط

(٧) رحمه الله : ساقطة من ط

يعلم القبيح ولا يستحق الذم به ، وان أمكنه التحرز منه ، ويستنقص بالقبيح الواقع من الملجأ اليه .

وقد ذهب الناس في حكمة القبيح مذاهب بعيدة ، وحذ كثير منهم بحدود لا تصح . ولم نذكر ذلك لأن الصحيح اذا عُرِف ، وعُرِف طريق القدح في فاسده ، لم يكن لاطالة / الكتاب بذكره وجه .

وأما الكلام في ابطال ما يحدون به القبيح من كونه مكنهياً عنه ، الى ما شاكله ، فسنبين فساده من بعد .

وقد يُعَبَّر عن القبيح بعبارات تقاربه في الفائدة ، وان كانت مخالفة له في أصل الموضوع . فيقال فيه انه محظور ، ويراد به أن حافظرا حظره ودل على ما على الفاعل فيه من المضرة ، أو أعله ذلك من حاله . ولذلك لا يقال في فعل البهيمة والصبى بأنه محظور ، لما لم يصح ذلك فيه . ولذلك تقول انه تعالى لو فعل الظنم لكان قبيحا منه ، ولا تقول فيه انه كان محظورا عليه (١) .

وقد يعبر عنه بأنه محرم ، ومعناه عند (٢) شيخنا أبي هاشم رحمه الله (٣) انه قبيح ومحظور جميعاً . ولذلك لا يقال في أفعال البهائم ذلك .

وقد يُعَبَّر عنه بأنه باطل ، وفائدته أنه وقع من فاعله على وجه لا ينتفع به . ولذلك لا يستعمل في البهائم ، من حيث كان لا يصح منها (٣) التصد الى الأفعال على وجوه مخصوصة . ولذلك قيل في الأفعال الحسنة اذا وقعت من العاقل من غير تمام ، ولم يحصل به المقصود ، أنه باطل .

(١) عليه : منه ص (٢ - ٢) شيخنا ٠٠٠ رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) منها : منهم ص

فيقال ان صلته باطلة ، اذا قطعها دون التمام ، وان كان يقطعها معذورا . والشهادة باطلة ، وان كانت صدقا ، لما لم يحصل بها الغرض الذي تراد له .

وقد قال (١) شيخنا أبو هاشم رحمه الله (١) ان الأصل في الباطل انه المعدوم المنتفى . ولذلك يقال بطل الشيء ، وعدمه ، وشبهه ما لا يقع على وجه ينتفع به بالمعدوم . (٢) ثم تعورف استعمال ذلك فيه بالقبيح (٣) من حيث يضر / ولا ينفع ، يستعمل ذلك فيه ، من حيث حل محل المعدوم ، وما له نفع فيه .

وقد يوصف القبيح بأنه فاسد ، وان كان الأصل فيه ضرر قبيح ؛ ولذلك يوصف فاعل الفساد بأنه مفسد ، ويجرى ذلك عليه على جهة الذم . ولذلك لا يقال في الله جل وعز (٣) انه مفسد ، من حيث كان ما يفعله من المضار حسنا . (٤) وقد يقال فيما تغير حاله الى وجه لا ينتفع به أنه قد فسَد ، كما يقال ذلك في القبيح ؛ وان كان الأصل فيه ما قلناه (٤) .

وقد يوصف القبيح بأنه شر ، اذا كان ضرراً ، ولو كان قبيحا لم يوصف بذلك ؛ وله موضع مستقصى فيه .

وقد يوصف القبيح بأنه خطأ ، ويراد به أنه قبيح ممن يمكنه التحرز منه ، ولذلك لا يستعمل ذلك في البهيمة .

وقد قال شيخنا (٥) أبو هاشم رحمه الله (٥) في بعض القصوص (٦) : ان الأصل في الخطأ هو أنه لم يقع ما قصد اليه من الفعل على ما قصد

(١ - ١) شيخنا ... رحمه الله : ساقطة من ط (٢ - ٢) ثم ... بالقبيح :

والقبيح ط (٣) جل وعز : سبحانه ط (٤ - ٤) وقد يقال ... قلناه :

ساقطة من ط (٥ - ٥) ساقطة من ط (٦) كذا بالأصل في النسختين ، أى بالقائه

اليه . كقولهم : أخطأ الهدف . وشبه فعل العاصي بمن لم يصب القرطاس<sup>(١)</sup> ، لأنه قصد بذلك الى نيل منفعة أو دفع مضرة ، فكان ما حُرِّمَ من المنافع أعظم مما ناله بفعل ذلك ، وما اجتلبه من المضار أعظم مما دفع عن نفسه في العاجل بفعل ذلك ، فكان كالمخطيء ما قصد اليه . وقال : انما توصف المعصية بأنها خطأ من حيث كانت قبيحة<sup>(٢)</sup> ، وفاعلها يستحق عليها الذم . والأولى ما ذكرناه : لأنَّ الصغيرة قد<sup>(٣)</sup> توصف بذلك ، وان كان لا يستحق عليها الذم لكثرة طاعاته ؛ وان صح أن يقال انها اذا كانت قبيحة<sup>(٤)</sup> ، ومن حقها أن يستحق / بها الذم ، لولا المنع ، فيجب أن توصف بأنها خطأ ؛ ويرجع معناه الى ما قدمناه .

وأما وصف القبيح بأنه معصية<sup>(٥)</sup> فمعناه : أن المعصية قد كرهها . ولذلك يقال في الشيء الواحد : انه معصية<sup>(٦)</sup> لله طاعة<sup>(٧)</sup> للشيطان ، من حيث كرهه الله وأراده الشيطان . ولذلك يستعمل مضافاً ، لكنه بالتعارف قد صار اطلاقه يفيد كونه معصية<sup>(٨)</sup> لله . فلذلك يفيد كونه قبيحاً ، لأن ما كرهه تعالى ، فلا بد من كونه قبيحاً ، ولو كره تعالى<sup>(٩)</sup> ما ليس بقبيح — تعالى عن ذلك — لو صِفَ بذلك . لكنه لما ثبت أنه لا يكره الا القبيح ، أفاد بالاطلاق<sup>(١٠)</sup> ما ذكرناه .

وقد يقال في القبيح انه منتهى<sup>(١١)</sup> عنه ، ويعقل بالتعارف أنه جل وعز<sup>(١٢)</sup> نهى عنه ؛ فلذلك يفيد قبحه . ولا يقال فيما يقع من القبيح من ليس بكلف ، أنه معصية<sup>(١٣)</sup> ، ومنهى<sup>(١٤)</sup> عنه ، لما قدمناه .

(١) يقال : أصاب القرطاس أى الغرض ( المنجد )

(٢) قد : ساقطة من ط . (٣) تعالى : سبحانه ط

(٤) أفاد بالاطلاق : أفادت اطلاق ط . (٥) جل وعز : تعال ط

## فصل

في ذكر معنى<sup>(١)</sup> الحسن والمباح وما يتصل بذلك

اعلم أنه لما عَلِمَ باضطرار أن<sup>(٢)</sup> في الأفعال ما يقع على وجه لا يستحق فاعلته<sup>(٣)</sup> بِفِعْلِهِ إِذَا عَلِمَهُ عَلَيْهِ الذَّمُّ على وجه ، وصف<sup>(٤)</sup> بأنه حسن ، ليفاد فيه هذه الفائدة ، وذلك كالأحسان الى الغير والتنفس في الهواء ؛ لأنَّ العلم بأن فاعل ذلك لا يستحق الذم ضرورى . ووصف الخليفة بأنها حسنة<sup>(٥)</sup> يفارق ذلك ، لأنَّ الغرض منه أنها تستحلى ويشتهى النظر اليها على ما قدمنا ذكره في / وصف الخلق بأنها قبيحة .

فأما المباح فهو كله حَسَنٌ ، لا صفة له زائدة على حسنه ، كالتنفس في الهواء الذى نعيش دونه ، ونيل المأكول الذى لا يلحقه بفعله<sup>(٦)</sup> مضرة ، ولا هو ملجأ الى تناوله . فما هذا حاله يوصف بأنه مباح ، اذا عَلِمَ أو دُلَّ على أنه لا صفة له زائدة على حسنه ، وأنَّ فِعْلَهُ له وان لا يفعله سواء في أنه لا يستحق ذمًا ولا مدحًا . فلذلك يقال في أفعال العاقل انه مباح ، ولا يستعمل ذلك في فعل البهيمة ولا في أفعاله تعالى . ولذلك قال شيخنا<sup>(٧)</sup> أبو هاشم رحمه الله<sup>(٨)</sup> : ان أفعال أهل الجنة توصف بذلك ، لما أعلموا من حالها ما قدمناه ، وان لم يدلوا

(١) معنى : ساقطة من ط . (٢) وصف : يوصف ص (٣) بفعله : يفعله ص

(٤) شيخنا : ساقطة من ط ساقطة من ط . (٥) رحمه الله :

عليه . ولذلك يقول في كثير من المنافع انها على الاباحة ، يريد بذلك ما قدمناه .

وقد يوصف الحسن بأنه حلال" ، يراد به أنه مباح ؛ ولذلك لا يقال : يحل لله تعالى ، وان قيل انه يحسن منه . ولا يقال في فعل البهيمة انه حلال وان كان الأكثر (١) استعمال هذه اللفظة في الشرعيات ، دون ما علم اباحته عقلا ، كما نقول في وصف الواجب بأنه فرض" ، اذا كان مثقداً<sup>٢</sup> بالشرع .

وقد يوصف الحسن بأنه حق " ، اذا كان واقعا من العالم . ولذلك لا يستعمل في أفعال البهائم ، وان كان قد يفاد به أنه مذهب" صحيح ، وخبر" صدق" . ولذلك يقال ذلك كثيرا في المذاهب ، فيقال في بعضها انه حق ، وفي بعضها انه باطل . ولذلك يقل استعماله في الأكل والشرب وغيرهما ، وان كانت حسنة .

ومتى قلنا انه : «حق له» ، أفاد استحقاق فعل على الغير ، فلذلك يقال في الديون انه حق لصاحب الدين / ، ولا يستعمل مع هذه الاضافة الا فيما يتعلق بالاستحقاق على الغير .

(٢) ومتى قيل : « حق عليه » ، أنبأ عن حق لغيره عليه ، ولذلك لا يقال في الدين انه حق على الغريم (٣) ، وفي الثواب انه حق على الله سبحانه (٤) لمن يستحقه (٤) .

(١) الأكثر : الأكثر في ط (٢ - ٢) ومتى قيل ٠٠٠ الغريم : ساقطة من ط  
(٢) سبحانه : ساقطة من ص  
(٤) يستحقه : استحقه ط

فأمّا قولنا : جائز منه فعله ، أو له فعله ، فانه (١) يفيد كونه حسنا لو وقع من جهة مَنْ وصفناه بذلك ، اذا كان عالما أو في حكم العالم . ولذلك لا تستعمل (\*) هذه اللفظة في البهائم . ولا يستعمل (\*) ذلك الا في حال عدم الفعل ، وان كان وصفنا له بأنه حسن" بالصد منه في أنه يوصف به الموجود اذا وقع على وجه مخصوص .

ووصف الحسن بأنه صواب" ، صحيح" ، وان كان قد يتفاد<sup>٢</sup> به أنه وقع على الوجه الذي أراده ، وان كان قبيحا ؛ كما يقال في الرامي انه أصاب الهدف . وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله (٣) : ان الحسن انما وصف بأنه صواب ، لأنه خرج بقصد فاعله عن حد الخطأ . قال : ولذلك لا يتقال في فعل الساهي انه صواب" . (٤) ولا يبعد أن يتقال ان الحسن انما وصِفَ بأنه صواب" لأن فاعِله قَعَلْه وهو عالم" بأن له فِعْله ، فَكشِبَه بما أصاب مقصوده ، كما ذكرناه في الخطأ (٤) .

ووصف الحسن بأنه صحيح" ، يفيد فيه وقوعه على وجه حصل به الغرض . ولذلك يستعمل ذلك في القبيح اذا وقع موقع الحسن ، فيقال : طهارة صحيحة وان وقعت بباء منصوب (٤) ، وشهادة صحيحة اذا وجب الحكم بها ، وان وقعت في آخر وقت الصلاة . ومتى

(١) فانه : ساقطة من ط

(\*) - (\*) هذه اللفظة ٠٠٠٠٠ يستعمل : ساقطة من ط

(٢) شيخنا أبو علي رحمه الله : أبو علي ط

(٣ - ٣) ولا يبعد ٠٠٠٠ الخطأ : ساقطة من ط

(٤) منصوب : منصوب ص

قيل في الفعل انه صحيح من فاعله ، أفاد ذلك كونه قادراً عليه ، وتمكنه من ايجاده ، وذلك بمعزل مما قدمنا ذكره (١) .

وكل ما / وصفنا به الحسن ، يستعمل في أفعاله تعالى (٢) ، وان كان لا توصف أفعاله بأنها مباحة ، ولأنها تجرى مجرى هذه الصفة . لأن جميع أفعاله تعالى ، لا بد من أن تكون نفعاً ، أو مؤدياً الى نفع ، ولا بد من أن يكون تعالى يفعلها لنفع غيره ، على جهة الاحسان اليه ، والا كان عبثاً ؛ ولذلك يوجب كون جميع أفعاله احساناً وتفضلاً ، وان كان في أفعاله تعالى (٣) ما يكون واجباً مع ذلك من حيث أوجبه على نفسه ، بفعل فعله من تكليف وغيره . ولذلك يستحق على جميع أفعاله المدح والشكر . وما هذه حاله لا يكون مباحاً ، لحصول صفة زائدة على حسنه .

فان قيل : هلا وصفتم ما يفعله من العقاب بأنه مباح ، لأنه لا صفة له زائدة على حسنه ، ولذلك لا يستحق به (٤) المدح ؟

قيل له : انه (٥) وان كان حاله كما ذكرت ، فمن حيث يستحق المدح لو لم يفعله لم يوصف بأنه مباح (٦) ، كما لا يوصف ما يستحق بفعله المدح بذلك ، وان لم يستحق ذلك اذا لم يفعله . لأن من حق المباح أن يكون فعل (٧) الفاعل له وأن لا يفعله بمنزلة في أنه لا يستحق به ذمًا ولا مدحًا .

(١) قدمنا ذكره : قدمناه ط (٢) أفعاله تعالى : أفعال الله سبحانه ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص (٤) به : ساقطة من ط

(٥) انه : ساقطة من ص (٦) بأنه مباح : بذلك ص (٧) فعل : تعالى ص

وبعد ، فان من حق المباح أن يكون فاعله قد أعلم أو دل من حاله على ما وصفنا . وذلك لا يتأتى في القديم سبحانه . فلهذا لم يوصف ما يفعله من العقاب بأنه مباح ، وان كان لا صفة له زائدة على حسنه . وما عدا العقاب من أفعاله تعالى (١) فحاله ما قدمناه ، وان كان فيه ما يحسن لتعلقه بما هو احسان ، أو يؤدي / اليه ، كالارادة وما شاكلها .

فان قيل : لو كان حدث الحسن ما ذكرتموه ، فيجب أن يعلمه جميع العقلاء حسناً ، متى علموا من حاله ما وصفتم . وفي الناس من يقول : ان الحسن يحسن بالأمر ، وفيهم من يقول : ان الحسن منه تعالى لكونه رباً مالئاً ، ومنهم من يقول : فيما يستحق به الذم انه حسن ، نحو قولهم ان الظلم يحسن من الله ؛ وكل ذلك يعترض ما ذكرتموه .

قيل له : ان من قال في الحسن انه يحسن بالأمر فقد علم ما قلناه ، وانما جهل ما له حسن ؛ وجهنك بذلك لا يخل بما ذكرناه . وكذلك من قال : يحسن الفعل من القديم تعالى (٢) من حيث كان رباً . فأمّا ما (٣) ذكرته آخراً من (٤) اعتقادهم في الظلم أنه يحسن من القديم تعالى ، فغير معترض على ما ذكرناه ، لأننا لم نقول ان العلم بحسن الفعل من فاعل مخصوص ضروري ؛ وانما ادعينا ذلك في

(١) تعالى : ساقطة من ص

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣ - ٤) ذكرته آخراً من : ساقطة من ط

بعض الأفعال في الشاهد . وقد يئنا سقوط هذا السؤال في الباب الأول<sup>(١)</sup> من وجوه ؛ وذلك يئنى عن اعادته<sup>(١)</sup> .

وبعد ، فان ذلك يتقوى ما قلناه ؛ لأنهم لما اعتقدوا في الظلم أنه كالعدل ، في أنه جل وعز<sup>(٢)</sup> لا يستحق به الذم ، وصفوه بأنه حسن ؛ ولما اعتقدوا فينا أننا نستحق به الذم ، ولا نستحقه بالعدل ، وصفوا الظلم بأنه قبيح منا ، والعدل بأنه حسن . وذلك يصحح ما قدمناه .

## فصل

### في بيان معنى التفضل والتدب وما يتصل بذلك /

اعلم أنه لما عليم باضطرار أن من الحسن ما له صفة زائدة على حسنه ، يستحق فاعله عليه المدح ، نحو الاحسان الى الغير ، عبّر عنه بأنه : « تفضل » ، كما وصفناه بأنه احسان وانعام . وان كان ذلك يفيد أنه يستحق المدح ، وأنه نفع يتعدى الى غيره على وجه مخصوص ، وأنه لا يستحق الذم بأن لا يفعله . فلذلك لا يقال فيما يجب ايصاله من المنافع الى الغير أنه تفضل في الحقيقة .

وقد يكون في الأفعال ما يستحق بفعله المدح ولا يستحق بأن لا يفعله الذم ، ولا يحصل نفعاً موصولاً<sup>(١)</sup> الى الغير ، فيوصف بأنه تدب ، كالنوافل وما شاكلها ؛ لأنها لما<sup>(٢)</sup> تختص به من الصلاح وتسهيل الفرائض ، تستحق بفعلها المدح ، وتحل محل الاحسان والتفضل . ويقل ما هذه حاله في العقلية ، لأنها لا نعلم من حالها ما وصفناه الا بالسمع ، وان كان التفضل يعلم عقلاً . وان كان ما يقوله شيخنا<sup>(٣)</sup> أبو هاشم رحمه الله<sup>(٤)</sup> في النهى عن المنكر أنه<sup>(٥)</sup> يحسن عقلاً ، وان لم يجب ، كالدال على أنه في حكم التدب الشرعى ، لأنه يحسن ، ويستحق به المدح ؛ وان لم يغلب على الظن أن المتقدم على

(١) موصولاً : موصلاً ص (٢) لا : بما ط (٣) شيخنا : ساقطة من ط

(٤) رحمه الله : ساقطة من ط (٥) أنه : بأنه ص

(١ - ١) من وجوه ٠٠٠ - اعادته : ساقطة من ط

(٢) جل وعز : سبحانه ط

المنكر ينتهى عنده ، فيقال انه احسان اليه . وكذلك القول في ارشاد الضال عن الطريق ، وان لم يستمع أن يقال في ذلك أجمع : ان المقصد به تعريض الغير للنفع . فعاد الأمر فيه الى أنه تفضل واحسان ، كقولنا في تكليف الله تعالى مَنْ يعلم أنه يكفر .

وانما / لا توصف أفعاله تعالى بأنها نذب" ، لأن فائدة ذلك ان نادياً نذب اليه وجب عليه ، وذلك يصح (١) في العقلاء منا دون الله تعالى ؛ ولم (١) يوصف فعلُ البهيمه بذلك .

ووصف النذب بأنه مرغّب فيه ، يفيد أن مرغّباً رغب فيه ، (٢) بأن وعد عليه منفعة ، أو ما يجرى مجراه (٣) . فلذلك لا تستعمل هذه الصفة (٣) فيه تعالى . ولو رغب تعالى في المباح والقيح ، لاستحقا هذه الصفة ، لكنه لما علّم أنه لا يرغب تعالى لحكته الا فيما قدمناه ، صار اطلاق هذه اللفظة يفيد كونه نذباً ، (٤) ووصف النذب بأنه ثقيل يفيد من حاله (٤) ما قدمناه ، اذا علّم ذلك سمعا .

ووصفه بأنه تطوع يفيد أن فاعله فعله من غير وجوب ، وأنه يستحق المدح به ، وقد يستعمل ذلك في التفضيل أيضاً . وكل هذه الصفات لا تستعمل فيه تعالى ، الا قولنا : « تفضل » ، وما تفيده من الصفات التي قدمناها . لأنه تعالى لا يفعل الفعل لنفع آجل يصل اليه — تعالى عن ذلك — كالواحد منا ، فلذلك لم يوصف فعله بأنه نذب وثقل .

(١ - ١) في العقلاء . . . . ولم : فيه سبحانه ولذلك لم ط

(٢ - ٢) بأن وعد . . . . مجراه : ساقطة من ط (٣) الصفة : اللفظه ط

(٤ - ٤) ووصف النذب . . . . حاله : على ما ص

ولا يوصف كل نفع (١) وصل اليه بأنه تفضل ، دون أن يكون حسناً ، وغرض الفاعل نفع الغير والاحسان اليه . ولذلك لا يقال في المنافع القبيحة كنحو فعل (٢) الثواب لمن لا يستحقه ، والتعظيم لمن لا يستحقه ، بأنه تفضل واحسان . واذا كان غرض الفاعل بما أوصله من النفع الى غيره ضرباً من النفع لنفسه ، أو دفع الضرر عنها ، لم يوصف بأنه تفضل واحسان ، وان كان حسناً .

ولا / يقال فيه انه نعمة" الا اذا كان احساناً . ولذلك لا نصف الملاذ القبيحة بأنها نعمة .

ويوصف التفضل بأنه خير ، لأن معنى ذلك (٣) أنه نفع حسن ، ولذلك يوصف مَنْ أكثر من فعله بأنه خير" ، (٤) عند شيخنا أبي على رحمه الله (٤) .

فأما وصف التفضل والنذب بأنه طاعة ، فانما يفيد أنه تعالى قد أرادها على الوجه الذي وقعا منه ، ولذلك يستعمل ذلك في الواجب أيضاً ، ولا يستعمل في المباح . ولذلك يقال في الشيء الواحد انه طاعة معصية ، اذا أضيف الى اثنين ، ويقال انه طاعة من وجه ، معصية من وجه ، وان أضيف الى واحد .

وقد ذهب بعضهم الى أن الطاعة انما تكون طاعة ، لموافقة الأمر دون الارادة . وهذا يبين الفساد ؛ لأن الأمر انما يطاع لموافقة أمره ، من حيث علم كونه مريداً لما أمر به . ولذلك لو علم أنه مريد لذلك ،

(٢) فعل : ساقطة من ص

(١) نفع : فعل ص

(٤ - ٤) عند ٠٠٠ الله : ساقطة من ط

(٣) معنى ذلك : معناه ط

لِغَيْرِ<sup>(١)</sup> الأمر من اشارة وكتابة وغيرهما ، لكان فاعل مراده مطيعا . ولو حصل القول ، وعلم أنه غير مرید ، لما تعلق القول به ، أو أنه كاره“ له ، لم يكن فاعل ذلك مطيعاً . فقد صحَّحَ أنَّ المعتبر في ذلك هو بالارادة دون الأمر . ولذلك قلنا : انَّ المُجْبِرَةَ يلزمها أن تصف الكافرَ بأنه مطيع لله كالؤمن ، لزعمها أنه قد فعل ما أَرَادَهُ اللهُ . وانَّ قولها : انه تعالى لم يأمره به ، لا يَسْتَقِطُ لزوم ذلك لها . وانَّ كان قولهم : انه نهى عما أراد ، وأمر بما لم يرد ، جهالة<sup>(٢)</sup> ، نيين فسادها من بعد . /

ولا اعتبار في وصف الطاعة بذلك ، بأن يكونَ فاعلها عالماً بالمطاع ، وأنه مرید لذلك . ولذلك قلنا في العقلیات والنظر في معرفة الله سبحانه<sup>(٣)</sup> انها طاعات ، وان وقعت قبل معرفة المطيع . ولذلك يقال في العاصي انه مطيع للشيطان ، وان لم يخطر الشيطان بباله .

وأما الكلام في : هل من شرط الطاعة أن يكون المرید فوق المطيع في الرتبة ، فالذي كان الشيخ<sup>(٤)</sup> أبو علي رحمه الله<sup>(٥)</sup> يقوله : انَّ الطاعة تسمى بذلك اذا وقعت ممن هو دون المرید ، كما يقال في الأمر . فأما اذا كان الفاعل فوق المرید منه ، فلا تسمى بأنها<sup>(٦)</sup> طاعة<sup>(٧)</sup> ، وانما يقال<sup>(٨)</sup> اجابة ، اذا وقعت<sup>(٩)</sup> على وجه مخصوص . ولذلك لا يقال فيه

(١) لغیر : غیر ط (٢) جهالة : ساقطة من ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص (٤) الشيخ : ساقطة من ط

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) بأنها : بأنه ص

(٧) طاعة : اطاعة ص (٨) وانما يقال : ويقال ط

(٩) وقعت : وقع ص

جل وعز<sup>(١)</sup> انه مطيع لنا اذا فعل ما أردناه منه<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن قولنا مطيع يُشْبِهُهُ عن أنه دون المطاع في التعارف ، فاطلاقه في الله تعالى يجب أن<sup>(٣)</sup> لا يصح .

وأما شيخنا<sup>(٤)</sup> أبو هاشم فقد قال ذلك في بعض المواضع . وقال<sup>(٥)</sup> في موضع آخر : انَّ الحال في الكل سواء ، وانَّ الرتبة لا اعتبار بها في هذه التسمية . وقال : انَّ الحقائق لا تختلف في الشاهد والغائب ، ولا باختلاف أحوال الموصوفين . فاذا كان<sup>(٦)</sup> وصف الواحد منا بأنه مطيع لغيره يفيد<sup>(٧)</sup> أنه مُتَسَبِّلٌ لما أَرَادَهُ<sup>(٨)</sup> ، فيجب أن يَطْرُدَ ذلك في كل مَن فعل ما أَرَادَهُ غيرُهُ منه . قال رحمه الله<sup>(٩)</sup> : وانما تجنب استعماله في التقديم جل وعز<sup>(١٠)</sup> من حيث كثر استعماله فينا ، فصار ظاهره يوهم / كون المطيع دون المطاع ، والا فحقيقته ما قدمناه . ودل على ذلك بقوله سبحانه<sup>(١١)</sup> ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾<sup>(١٢)</sup> ؛ فوصف تعالى مَن يشفع اليه بأنه مطاع ، ولا يكون كذلك الا رهو تعالى مطيع له ، اذا أجابه الى مراده .

ويقول الشاعر :

رَبِّهِ مَن أَنْضَجَتْ غِيظًا صدره قد تمنى لى موتا لم يطع

(١) جل وعز : تعالى ط

(٣) ان : أن يكون ص

(٥) وقال : وذكر ص

(٧) يفيد : ساقطة من ط

(٩) رحمه الله : ساقطة من ط

(١١) سبحانه : تعالى ط

(٢) منه : ساقطة من ط

(٤) شيخنا : ساقطة من ط

(٦) كان : ساقطة من ط

(٨) أَرَادَهُ : أراد منه ط

(١٠) جل وعز : تعالى ط

(١٢) غافر : ١٨



فالموت من فعل الله (١) تعالى ، فلا يصح أن يقال انه لم يطع بفعله ،  
الا ولو فعله لكان بفعله مطيعا للمتنى . وهذا يبيّن في بيان ما قاله .  
وعلى هذه الطريقة يقال في الواحد منا انه يطيع الشيطان بالمعصية ،  
وان اعتقد فيه انه فوق الشيطان في الرتبة . وقد يستشير الرجل (٢)  
غيره ، فاذا أشار عليه بالصواب ففعله ، يقال (٣) انه أطاعه ، وان كان  
فوقه في الرتبة . والقول في المعصية كالقول في الطاعة ، فيما ذكرناه الآن  
من الخلاف .

## فصل

في بيان حد الواجب وما يتصل به (١)

قد عثّم باضطرار أن في الأفعال ما اذا فعله الفاعل يستحق به  
المدح ، واذا لم يفعله يستحق الذم ، فعبّرنا عنه بأنه واجب . وذلك نحو  
الانصاف ، وشكر المنعم ، واعتقاد الفضل من المحسن والمسيء ، اذا لم  
يعرض فيها وجه من وجوه القبح . فالعلم (٢) بما وصفناه من حالها  
ضروري . فمن خالف في / معنى ما ذكرناه ، فهو دافع للضرورة ،  
وقوله غير معتد به . فان سلك ذلك ، وأبى أن يسميه واجبا ، فهو  
مخالف في العبارة . وتسمية أهل اللغة ما صفته (٣) ما ذكرناه بأنه  
واجب ، يقضى على بطلان قوله . وهذا الضرب ينقسم الى قسمين :  
أحدهما اذا لم يفعله بعينه يستحق الذم ، فوصف بأنه واجب مضيئ  
فيه ، وذلك كالتفرقة بين المحسن والمسيء ، وشكر المنعم في أوقات  
مخصوصة . والثاني ما اذا لم يفعله ، ولم يفعل ما يقوم مقامه ، يستحق  
الذم ، وان فعل ما يقوم مقامه لم يستحق الذم (٤) ، فوصف بأنه واجب  
مخير فيه . وذلك كفضاء الدين الذي لا يستحق الذم اذا لم يعطه (٥) ،  
متى أعطاه من أمره به ، وكالكفارات الشرعية التي خير فيها .

(١) وما يتصل به : ساقطة من ط (٢) فالعلم : والعلم ط

(٣) ما صفته : ساقطة من ط (٤) يستحق الذم : يستحقه ص

(٥) يعطه : يفعله ص

(١) فعل الله : فعله ص (٢) الرجل : ساقطة من ط (٣) يقال : قيل ط

ويوصف الواجب بأنه "فَرَضٌ" ، اذا علم من حاله ما قلناه ، وأوجبه موجب . ولذلك تقل استعماله فيما لم يقدر بالشرع ، ولم يوجب به . ولذلك لا يستعمل فيه تعالى . ولا يبعد أن يكون انما سمي بذلك ، لأن أصل الفرض هو التقدير . ولذلك قال تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ <sup>(١)</sup> ويقال في الموارث فرائض . وقيل في الزكاة فرائض الابل والغنم . وعلم أن الواجب الشرعى لا بد من ورود التقدير في وجوبه ، فقيل فيه انه فرض ، ولذلك قل استعماله في العقل .

ولا فصل بين الواجبات أجمع في صحة وصفها بذلك ، علم وجوبها من طريق مقطوع أو من خلافة ، لأن المستفاد بالاسم يعتبر به صفته دون الطريق الى اثباته ، كقولنا في سائر / الأسماء المفيدة ان اختلاف الطرق الى العلم بكونها كذلك ، لا يؤثر في استحقاق الاسم ، كالحسن والندب والواجب وغيره .

فأما وصفه بأنه حتم "ولازم ، فصحيح" ، ويفيد أن ما يفيد الواجب ، ووصفه بأنه يستحق ، يستعمل اذا كان له مستحق قد استحقه لأمر متقدم ، وان كان قد يقال ذلك في الحقوق التي لا تجب ، كما نقوله في العقاب .

فأما من حدد الواجب بأنه الفعل الذى تركه قبيح" ؛ أو الفعل الذى اذا لم يفعله القادر فلا بد من أن يفعله معه أو قبله فعلا قبيحا ؛ أو أنه الفعل الذى يتنبه للانصراف عنه ؛ أو أنه الفعل الذى أمر به

(١) النور : ١

ونهى عن تركه ، أو أريد وكره تركه ؛ أو أنه الفعل الذى فى فعله مصلحة وفى تركه مفسدة ، فسنيين فساده من بعد ، فان له موضعاً فى الأصلح وغيره ، يجب استقصاء القول فيه .

ويبطل ذلك أجمع بوجه واحد نشير اليه : وهو أنه كان يجب أن لا يعلم الواجب واجباً من لا يعلم ما وصفناه فى هذه الحدود ؛ وفى علمنا بأن العاقل يعلم الواجب واجباً ، وان لم يعلم أن من لم يفعله يفعل تركاً ، أو قبيحاً ، أو انصرافاً ، أو أن هناك أمراً وناهياً ، أو أن فيه مصلحة فى المستقبل ، دلالة على فساد هذه الحدود أجمع .

فان قيل : فيجب بمثل ذلك فساد حدكم ، لأن من لا يعلم تعلق الأفعال بالفاعل ، قد يعلم الواجب واجباً .

قيل له : ان العلم بذلك فى الجملة لا يصح ، الا وقد علم أن فى الأفعال ما يتعلق بالفاعل / ، ويقع بحسب قصده على الجملة ؛ وان كان تعيين من يتعلق به ، والوجه الذى عليه يتعلق ، يحتاج الى دلالة .

فان قيل : كيف نعلم أن من لم يفعل الواجب يستحق الذم باضطرار ، وذلك مبني على كونه قادراً وعالماً ، والعلم بهما مكتسب ، وما يبنى من العلوم على المكتسب لا يصح كونه ضرورياً ؟ .

قيل له : ان العلم بأن الانصاف لم يقع من زيد ضرورى" ، وان كان ما يتقدمه من العلم بأنه قادر لا يكون الا مكتسباً ، كما أن العلم بأن الحجر لم يتحرك ضرورى ، وان كان العلم بأن الذى لم يحركه قادر على ذلك مكتسب . وليس ذلك مما يبنى عليه بناء الفرع على الأصل . فصح

ما قلناه من حد الواجب ، وثبت أن كل فعل عليم من حاله أنه جل وعز<sup>(١)</sup> لو لم يفعله لاستحق الذم ، يجب وصفه بأنه واجب . وذلك كالثواب ، والألطف ، وتمكين المكلف ، الى ما شاكله . وقد يكون في أفعاله مضيئ ومخير فيه ، لأن أكثر الألفاظ التي المعلوم من حالها أن المكلف يختار عندها<sup>(٢)</sup> بعينه الواجب ، ولولاه لما اختاره ، هو واجب مضيئ فيه<sup>(٣)</sup> ، وان كان الثواب والاقدار يكون مخيراً فيه ، لكونه قادراً من ذلك على ما لا نهاية له ، من حيث لا يتعلق حق المثاب بعين مخصوصة ، ولا يتعلق التكليف بفعل معين . فلذلك لم يجب عليه تعالى أن يفعل فيه قُدْرَةً مخصوصة ، بل سائر القُدَرِ تقوم مقامهما ، وان اختلفت من حيث اشتركت فيما تناوله من أجناس المقدورات .

فقد صح بهذه الجملة أن كل فعل عليم من حال القادر عليه أنه اذا لم يفعله يستحق الذم ، فيجب كونه واجباً ، وان اختلفت الطرق التي بها يعلم ذلك من حاله ؛ لأن اختلاف الطرق الموصلة الى العلم بالصفة لا تؤثر في حقيقة الصفة<sup>(٤)</sup> ؛ لا يختلف ، وان كان الموجب لها قد يختلف<sup>(٥)</sup> . وكذلك اختلاف وجه وجوب الواجبات لا يؤثر في ذلك من حالها ، من حيث ثبت أن حقيقة الصفة لا تختلف ، وان كان الموجب لها قد يختلف على ما قدمناه في أن حد وصفه تعالى بأنه عالم ، ووصف الواحد منا بذلك متفق ، وان كان الموجب لذلك فيه وفيها يختلف . وكذلك القول في حقيقة

(١) جل وعز : تعالى ط (٢) عندها : عنده ص

(٣) فيه : ساقطة من ص

(٤ - ٤) لا ٠٠٠٠٠ : يختلف : زيادة في نسخة ص

الموجود أنه يتفق ، وان كان فيه ما يوجد لذاته ، وفيه ما يوجد بايجاد الموجد له<sup>(١)</sup> . ولذلك قلنا ان الواجب من جهة العقل والسمع لا يختلف هذه ، لأن أكثر ما فيهما أنهما طريقان للعلم بوجوبه ، باختلافهما لا يؤثر فيه ، وفي معناه . ولذلك قلنا ان اضافة وجوب الواجب الى العقل لا تغير معناه ، لأن الغرض بذلك أن العلم بوجوبه أولى في العقل ، أو<sup>(٢)</sup> الدال على وجوبه معلوم بالعقل ، وذلك لا يوجب مخالفة الواجب العملي ، لما علم بالسمع وجوبه . وهذه جملة "بيئة" في بيان حقائق هذه الأوصاف ومعانيها .

(١) له : ساقطة في ص (٢) أو : ان ط

وأما وصف ما يفعله السامى بغيره من ضرر أو نفع بأنه عدل ،  
فبعيد" ، وان كان حسناً ؛ لأنه لا يفعله لينفع المفعول به أو يضره ؛ فهو  
من هذا الوجه في حكم ما لا يتعداه .

فأما وصفه تعالى بأنه عدل ، فمجاز " أقيم مقام وصنفه بأنه عادل / ،  
كما قيل فيه تعالى <sup>(١)</sup> انه سلام" ، وانه رجاء ، وغيث ، وجواد<sup>(٢)</sup> ، الى  
ما شاكله ؛ لأن حقيقة ما ذكرناه هو الفعل ، ولا يجوز أن يكون حقيقة  
لمن فعل ذلك الفعل ، لأن الاسم الجارى على الفعل لا يستحقه مَنْ فَعَلَ  
ذلك الفعل على جهة الاشتقاق ، لأن مِنْ حَقِّ الاسم المشتق مِنْ  
الفعل ، أن تتغير صيغته عن صيغة اسم الفعل .

وأما وصف الشاهد بأنه عدل ، فالمقصد به أنه مختص بأوصاف :  
نحو كونه بالغا ، حراً ، مسامحاً ، مجتنباً للكبائر ، الى ما شاكله . وكذلك  
القول في وصف المُخْبِرِ بذلك ، وان كان <sup>(٣)</sup> ما يراعى في المُخْبِرِ من  
الصفات التي معها يجب قبول خبره غير ما يراعى في الشاهد .

<sup>(٤)</sup> وقد يقال في المؤمن الذي يستحق الثواب بأنه عدل ، ويراد بذلك  
أنه مستحق للمدح . وكل ذلك مجاز وحقيقته ما قدمناه <sup>(٥)</sup> .

ووصفنا للفعل بأنه حكمة ، يفيد ما ذكرناه في العدل . ولا يصح أن  
يقال ان العدل هو كلُّ فِعْلٍ حَسَنٍ ، على ما ذكره <sup>(٥)</sup> شيخنا أبو علي  
رحمه الله في عرض كلامه <sup>(٥)</sup> ؛ لأن ذلك يوجب القول بأن قيام الانسان

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) وجواد : وحق ط

(٣) كان : ساقطة من ط (٤ - ٤) وقد ٠٠٠٠ قدمناه : ساقطة من ط

(٥ - ٥) شيخنا .... كلامه : أبو علي ط

## فصل

### في بيان وصف الفعل بأنه عدل وحكمة وما يتصل بذلك<sup>(١)</sup>

اعلم أن الذى يختص بهذه الصفة من الأفعال كلُّ فعل فَعَلَهُ لِيَنْتَفِعَ  
المفعول به على وجه يحسن ، أو يضره به . وأما ما يفعله الفاعل منا بنفسه  
لمنفعة ، أو دفع مضرة ، فانه لا يوصف بذلك . فلهذا لا يقال في آكل زيد  
وشربه ، وفيما يفعله من واجب وندب ، بأنه عدل" . ومتى نفع غيره ، أو  
أضره به ، على وجه يحسن ، قيل : انه عدل عليه ، وان ما فعله عدل .  
ولذلك لا يقال في القاضى انه يعدل بين الخصوم ، ويقال ذلك فيه اذا كان  
ما فعله بهم حسناً وانصافاً ، كان نفعاً أو ضرراً .

ولهذه الجملة قلنا في جميع ما يفعله سبحانه <sup>(٢)</sup> انه عدل" ، لأن  
جميع ذلك يفعله بغيره ، امناً لمنفعة أو لمضرة . ولذلك وصفنا ما نفعله من  
العقاب بأنه عدل وحكمة ، وان لم نصفه بأنه خير وتفضُّل" ، من حيث  
لم يكن نفعاً ، وان كان حسناً . ووصفنا ما يفعله بأهل الجنة عدل ، من  
حيث كان نفعاً لهم ، وايصالاً لما استحقوه اليهم . ولا يشذ عن أفعاله تعالى  
شئ الا ما يتدأه من خلق المكلف وحيائه ، لأن ذلك لا يوصف بأنه فعله  
لينتفع به الحي أو يضره ، لأنه نفسه مما به يصح النفع أو الضرر ، فيتعذر  
أن يقال فيه على ما بيناه انه عدل" ، وان كان من حيث التعارف يوصف  
بذلك ، لأنه لا خلاف أن جميع أفعاله تعالى عدل وحكمة .

(١) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط (٢) سبحانه : تعال ط

وقعوده ، وأكله وشربته ، عدلٌ وحكمة<sup>(١)</sup> ؛ وفي ذلك خروج عن التعارف في هذه التسمية<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : فهذا يوجب خروجَ بعض الأفعال من أن تكون عدلا أو جوراً ؛ وذلك محال .

قيل له : لا وجه يوجب إحالة ذلك ، بل هو الصحيح ؛ لأن ما يختص الفاعل منا من الأفعال الحسنة ، لا يوصف بأنها جور ولا عدل / . والذي ذكرته مؤكداً لما حددنا به العدل ، لأن العدل تقيض الجور والظلم . وقد علم أن الظلم هو ما يفعله بغيره من المضار التبيحة .<sup>(٣)</sup> فيجب أن يكون العدل ما يفعله بغيره من المضار الحسنة<sup>(٤)</sup> ، وما يجري مجراها .

فإن قيل : هلا قلتم إن العدل هو كلُّ ضرر حسن يفعله بغيره حتى يكون تقيض الظلم ؟

قيل له : لو كان الأمر كما ذكرته ، لوجب أن لا يوصف شيء من أفعال الله تعالى بأنه عدل إلا العقاب فقط ؛ وكذلك كان<sup>(٥)</sup> يجب أن لا يوصف من أنصف غيره<sup>(٥)</sup> ، أو أنصف بين الخصمين<sup>(٥)</sup> بأنه عادل<sup>(٦)</sup> ، بما فعله على من نفعه . وهذا يبيِّن السقوط ؛ فيجب أن تكون حقيقته ما ذكرناه .

وانما شارك النفع الحسن الضرر الحسن إذا فعل بغيره ، لأن كليهما

(١) وحكمة : ساقطة من ط (٢) في هذه التسمية : ساقطة من ط

(٣ - ٢) فيجب... الحسنة : زيادة في نسخة ص (٤) وكذلك كان : وكان ط

(٥ - ٥) أو أنصف بين الخصمين : وبين المحصوم ط

(٦) عادل : عدل ط

من حيث الحسن يجريان مجرى واحداً ، في أنهما في المعنى نفع . وليس كذلك حال الظلم ، لأن النفع منه ، لا يقوم مقام الضرر ، فيما له وصيف بأنه ظلم .

فأما قولنا عند أكثر الأصول الخمسة انها علوم العدل ، فأتا قصد به غير ما تقدم ذكره : وهو العلم بتنزيه الله عن كل قبيح على اختلافه ، وأن أفعاله لا تكون الا حكمةً وصواباً .

الأحكام ما هو عليه . كما أن المقتضى لصحة الفعل ما عليه الفاعل . وليس هذا من مفارقة الباقي للحادث بسبيل ؛ لأن ذلك لم ينبىء عن اختصاصه بحال ، من حيث أفاد وصفنا له بأنه باق دوام وجوده ؛ فالمستفاد به هو الوجود ، ويفيد بذلك فيه أن وجوده غير متحدد ، وأنه دائم .

وليس كذلك حال القبيح ، لأنه فيما يتعلق به من الأحكام ، بمنزلة مَنْ صَحَّ منه الفعل . فكما أن مَنْ صَحَّ ذلك منه ، يجب اختصاصه / بحال يتبين بها ممن يتعذر عليه ، فكذلك يجب اختصاص القبيح بأمر يفارق به غيره ، لولاه لم يختص بالأحكام التي ذكرناها .

فإن قيل : فيجب على هذا القول أن يكون ما قَبَّح شرعاً يختص بأمر يتبين به مما حَسُنَ بالشرع ؛ وهذا إن قلتموه لم يصح ، لأن مثل القبيح في سائر أحواله قد يحسن بالشرع ؛ وأن لم تقولوا به قهضتم ما قدمتموه ؟

قيل له : إن قولنا في القبيح الشرعى كقولنا في العقلى ؛ ولا يجوز عندنا أن يحسن مثل ما يقبح بالشرع ، إذا وقع على الوجه الذى وقع (١) عليه ، كما لا يجوز ذلك في العقلى .

فأما وجود ما هو من جنسه من غير أن يقبح ، فصحيح في العقليات والشرعيات جميعاً ، إذا فارقته في الوجه الذى له قَبَّح . لكن القبيح العقلى يقبَّح لاختصاصه بصفة ترجع إليه ، والشرعى يقبح من حيث يؤدي الى القبيح ، أو الانتهاء عن الواجب ، وإن كان إنما يؤدي الى ذلك لحكم يختص به ، يفارق به ما لا يؤدي الى ذلك .

(١) وقع : يقع ط

## فصل

في أن القبيح إنما يختص بذلك لكونه على حال وحكم فارق به الحسن وكذلك حال مفارقة الندب للواجب

اعلم أن القبيح إذا صح أن فاعله يستحق به الذم ، إذا أمكنه التحرز منه / ، وأنه ليس له أن يفعله ، وفارق الحسن الذى له فعله ولا يستحق به الذم ، فلا بد من أن يفارقه بصفة قد اختص بها . كما أن مَنْ صَحَّ الفعل منه ، يجب أن يفارق مَنْ يتعذر عليه على كل وجه . فلذلك قلنا في القبيح انه لا بد من اختصاصه بحال لكونه عليها صار قبيحاً ، واختص بالأحكام التي ذكرناها ، وفارق الحسن .

وكذلك القول في مفارقة الندب للواجب ، وأحد الوجهين للآخر في الأحكام التي قدمناها ، لأنها لو لم تختص بأحوال تفرق فيه ، لم تختص بهذه الأحكام التي قدمناها (١) . يبيِّن ما قلناه أن الشيء الواحد قد يفارق ما هو من جنسه في القبح فلا يمكن أن يقال ان كونه قبيحاً ينبىء عن جنسه ، وقد شاركه ما ليس بقبيح في سائر الأوصاف ، فلا بد من أن يختص بصفة لكونه عليها قَبَّح . ولا يمكن أن يقال : إن قَبَّحه لأمر يرجع الى غيره ، لأن ما استحق صفة (٢) من الصفات لأمر يرجع الى غيره ، لا تتعلق به لأجله الأحكام (٣) ، نحو المعلوم والمذكور . وقد علمنا أن للقبيح أحكاماً تخصه ، فلا بد من أن يكون المقتضى لتلك

(١) التي قدمناها : ساقطة من ط

(٢) صفة : لصفة ص

(٣) الأحكام : احكام ص

وليس لأحد أن يقول : إذا جاز (١) اختصاص العَرَضُ بمحل دون غيره ، من غير أن يختص بحال لكونه عليها ، صح ذلك فيه ، وجاز كون بعض الجمد حيا دون غيره ، وان لم يختص بصفة من غير اختصاص بحال يبين بها (٢) من غيره وجاز مفارقة الأسود للأبيض ، فإن لم يختص بصفة ، وجاز مفارقة القديم تعالى في وجوب الوجود له لسائر الموجودات ، من غير اختصاص بحال يبين بها (٣) منها ، فهلا جاز مثله في مفارقة القبيح للحسن ، والندب للواجب ؟ وذلك أن العرض ليس له بحلوله في المحل صفة زائدة على وجوده ، فلذلك لم نعلمه كتعليلنا القبيح في مفارقتة لغيره ؛ واستحالة وجوده في غيره ففى لا يصح أيضا أن يعلل . وأما ما يصح أن يحيا من الجمد دون غيره ، فإنه قد اختص بضرب من التنبه والرطوبة وغيرهما ، فقد حصل (٤) مفارقة له بأمر مَّا لأجله صحَّ أن يحيا دونه . فأما مفارقة المعدوم للموجود ، فلأن للموجود حالا بكونه موجودا ، بأن بها (٥) من المعدوم ، وان لم يكن للمعدوم بكونه معدوما حال .

وأما مفارقة الأسود والأبيض فلوجود معنيين ضدَّين فيهما .  
وأما القديم جل وعز (٥) فانما وجب له الوجود ، لاختصاصه بحال يبين بها من سائر الموجودات ؛ فيجب على هذه الطريقة أن يفارق القبيح الحسن لأمر مَّا . فاذا لم يصح أن يكون لوجود معنى — ولا لزوال ما يختص به الحسن — فيجب أن يكون لوقوعه على وجه مخصوص يبين به

(١) جاز : كان ط

(٢ - ٣) من غيره ... بها : ساقطة من ص

(٣) حصل : يحصل ط (٤) بها : به ص

(٥) جل وعز : تعالى ط

منه . وكذلك القول في الحسن ومفارقتة للواجب ، ومفارقة الواجب للندب .

فان قيل : أليس قد صحَّ مفارقة الخلقة القبيحة للخلقة الحسنة ، لأمر يرجع الى غيرهما ، من غير أن تختص احدهما بما تفارق به الأخرى ، فهلا صحَّ مثله في مفارقة القبيح العقلي للحسن ، ومفارقة الندب للواجب ؟ قيل له : ان شيخنا (١) أبا هاشم رحمه الله (٢) قد قال : ان الخلقة القبيحة لا بد من أن تفارق الحسنة بأمر تختص به ، ولذلك ينفر الطبع عنها دون الأخرى . فالحال فيهما على هذا القول كالحال في مفارقة القبيح العقلي للحسن . ولكن الأمر وان كان كما قاله رحمه الله (٣) ، فقد يصح أن يستحسن نفس الخلقة التي يستقبحها ، بأن توجد فيه الشهوة بدلا من النور . وذلك يوجب أن كونها قبيحة يرجع الى حال المستقبح ، وان كان لا بد من اثبات الخلقة على صفة لكونها (٤) عليها يصح أن يستحسنها تارة ويستقبحها أخرى ، (٥) ويصح أن لا يستقبحها ولا يستحسنها ، (٥) فليس يصح أن يقال ان ما هي عليه من الصفة يؤثر في استحسانها أو استقبحها . وليس كذلك حال القبيح العقلي ؛ لأنه لا بد من اثباته على وجه يقتضى كونه قبيحا ، ويستحيل فيه خلافه . ولذلك يستحيل مع كونه ظلما أن يستحسن كما يستقبح ، أو لا يستحسن ولا يستقبح . فقد صحَّ على كل حال الفرق بين الأمرين .

(١) شيخنا : ساقطة من ط (٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) رحمه الله : ساقطة من ط (٤) لكونها : لكونه ص

(٥ - ٥) ويصح ..... يستحسنها : ساقطة من ص

ولا يصح أن يقال إن الرجوع بكون الظلم قبيحا إلى كونه ظلما فقط ، لأننا نعلم باضطرار أن القبائح في كونها قبائح تتفق ، وإن افرقت فيما أوجب كونها كذلك . ولا يصح أن يكون المستفاد بما يتفق فيه هو المستفاد بما يختلف فيه .

ولا يصح أن يقال : إن قولنا قبيح ، لا يفيد إلا أنه ليس لفاعله أن يفعل إذا علمه كذلك ، أو أنه إذا فعله يستحق الذم ، لأن هذا الحكم إنما صح<sup>(١)</sup> فيه من حيث كان قبيحا . فلو كان هو المراد بقولنا إنه قبيح ، لأدى إلى تعليل الشيء بنفسه ؛ وذلك يصحح ما قدمناه من أن القبيح لا بد من أن يفارق الحسن بحقيقة يفصل بها منه /

٢٦ ط

## فصل

في بيان ما له يقبح الفعل أو يحسن ويجب وما يتصل بذلك

اعلم أنه إذا ثبت أن القبيح العقلي نحو الظلم والكذب لا بد من أن يفارق غيره لأمر يختص به ، فلا بد من شيء يقتضى كونه كذلك<sup>(١)</sup> ، لولاه لم يكن بأن يكون قبيحا أولى من أن يكون حسنا ، ولا بأن يكون القبيح أولى من أن يكون<sup>(٢)</sup> غيره بهذه الصفة<sup>(٣)</sup> . ولا بد من أن يكون ما له قبح معقولا<sup>(٤)</sup> إن كان حالا يختص بها أو وجود معنى أو حالا لفاعله ، لأنه لا فصل بين أن يقال إنه قبيح لأمر لا يعقل ، وبين أن يقال إنه قبيح لا لمعنى أصلا . ولا<sup>(٥)</sup> فصل بين ذلك وبين القول بأن ما له تحرك الجسم ، وله صح الفعل من القادر ، لأمر<sup>(٦)</sup> لا يعقل . فإذا بطل ذلك صح أنه معقول ، وأنه بخلاف ما لا دليل على<sup>(٧)</sup> علته ، نحو علة حاجة الحياة إلى التنبه ، وكيفية تعلق الشرعيات بما هي مصلحة فيه ، إلى ما شاكلة . لأن ذلك إنما لم يصح العلم بعلمته ، لأننا مع الاختبار والبحث لم نقف عليها . والأمر فيما له ولأجله قبح القبيح بالضد من ذلك ، لأن عند التأمل قد وقفنا عليه كوقوفنا على ما له تحرك الجسم ، وصح الفعل من القادر . لأننا متى علمنا الظلم ظلما ، علمناه قبيحا ، ومتى خرج عن هذه

(١) كذلك : كذبا ط (٢) أن يكون : ساقطة من ط

(٣) بهذه الصفة : ساقطة من ط (٤) معقولا : معلوما ص

(٥) ولا : فإن ص (٦) لأمر : منا ط (٧) على : ساقطة من ص

(١) صح : يصح ط



الصفة لم يكن قبيحا . فصار كونه ظلما في أنه المقتضى لقبه ، كصحة كونه (١) قادرا في أنه المقتضى لصحة الفعل منه وكوجود القدرة / في أنه يقتضى كونه قادرا . فإذا صحت هذه الجملة فالواجب أن نبين ما له قَبْحُ القبيح ، وحَسُنَ الحسن ، وَوَجِبَ الواجب ، وبطل سائر ما ذكره في هذا الباب .

وجملة ما نقوله : ان القبيح على ضربين : أحدهما يَتَّبِعُ الأمر يختص به ، لا لتعلقه بغيره ، وذلك نحو كون الظلم ظلما ، والكذب كذبا ، ونحو ارادة القبيح ، والأمر بالقبيح ، والجهل ، وتكليف ما لا يطاق ، وكفر النعمة . والثاني يَتَّبِعُ تعلقه بما يؤدي إليه ، وذلك كالتبائح الشرعية التي انما تقبح من حيث تؤدي الى الاقدام على قبيح عقلى أو الانتهاء عن بعض الواجبات . وترك الواجب يلحق بالقسم الأول ، لأنه انما يقبح من حيث كان تركا له ، وان كان يضارقه في أن ما له يقبح يقتضى تعلقه بالمتروك الواجب . والقول في الحسن ، وفي أنه ينقسم الى قسمين ، كالتقول في القبيح ؛ لأن فيه ما يحسن لأمر يخصه نحو الاحسان ، والاتقاع الذى لا يؤدي الى ضرر ، وفيه ما يحسن لكونه لطفاً كذبح البهائم ، الى ما شاكله . وكذلك القول في الندب ، لأن الاحسان لأمر يخصه صار ندبا له . والنوافل صارت كذلك لأنها تسهل فعل الواجب . والقول في انقسام الواجب الى هذين القسمين كالتقول في القبيح . ألا ترى أن شكر المنعم ، والانصاف ، والفرقة بين المحسن والمسيء ، تجب لأمر تخصها ، والواجبات الشرعية لكونها مصلحة ولطفنا .

(١) كصحة كونه : ككونه ط

واعلم أن الحسن يفارق القبيح فيما له يحسن ، لأن / القبيح يقبح لوجوه معقولة ، متى ثبتت اقتضت قبحه ، والحسن يحسن متى اقتضت هذه الوجوه كلها عنه ، وحصل له حال زائدة على مجرد الوجود يخرج بها من أن يكون في حكم المعدوم . ولذلك لا يصح عندنا أن نعلم الحسن حسنا الا مع العلم بانتفاء وجوه القبح عنه . ومتى ثبت كونه حسنا ، فانما يحصل ندبا لحال زائدة ، وواجبا لحال زائدة . ولا يصح أن يكون ما له قبح القبيح جنسه ولا وجوده أو حدوثه ، ولا وجود معنى نحو الارادة وغيرها ولا انتفاء (١) معنى .

ولا يجوز أن يكون الموجب لقبه أحوال الفاعل (٢) منا ، نحو كون الواحد منا محدثا (٣) مريوبا مملوكا مقهورا مغلوبا . ولا يجوز أن يكون ما له يقبح القبيح منا النهى ، ولا أنا (٤) نتجاوز به ما حد به ورسم لنا (٤) . ولا يجوز أن يكون ما له حَسُنَ الحسن الأمر ، وأنا لم نتجاوز به ما حُدَّ ورسم لنا . ولا يجوز أن يكون الموجب لحسن أفعاله جل وعز (٥) أنه رب مالك ناه أمر ، ناصب للدليل (٦) ، متفضل . ونحن نبين القول في ذلك مفصلا ، ونبين أن ما أوجب قَبْحَ القبيح متى حصل يجب كونه قبيحا . وكذلك ما أوجب حَسُنَ الحسن ، ووجوب الواجب ؛ ونبين أن هذه القضية لا تختلف باختلاف الفاعلين ؛ وأن حكم

(١) انتفاء : مطبوسة في ص

(٢) الفاعل : الفاعلين ط

(٣) كون الواحد منا محدثا : كونه عبدا ط

(٤ - ٤) نتجاوز به ما حد به ورسم لنا : تجاوزنا ما حد لنا ورسم ص

(٥) جل وعز : تعالى ط (٦) للدليل : للدار ط

أفعال القديم تعالى في ذلك حكمُ أفعالنا . وإنما لم نُدخِل في هذه الجملة القولَ بأنَّ القبيح لا يجوز أنْ يقبَحَ من حيث ليس لفاعله أنْ يفعله ، أو من حيث يجب عليه ألا يفعله ، أو من حيث لا يحسن / منه تعالى (١) ، لأنَّ ذلك هو معنى القبيح وحده ؛ ولا يصح تعليل الشيء بنفسه . ونحن نبين ما أجملناه فصلاً فصلاً ، ان شاء الله .

٢٨ و /

## فصل

### في ذكر تفصيل الوجوه التي لها يقبح القبيح

اعلم أنَّ القبائح وانْ جَمَعَهَا حَدٌّ واحدٌ على ما قدمناه (١) ، فالوجوه التي لها تكون قبيحة تختلف . وذلك غير مُشكر ، لأنَّ الذي يجب الاتفاق فيه حقائق الصفات . فأما ما له حصل الموصوف على الصفة يجوز أن يختلف . وقد بيَّنا ذلك في كتاب الصفات . وإذا صح ذلك فالكذب يقبح لأنه كذبٌ ، والظلم لأنه ظلم ، وكفر النعمة لأنه كفر النعمة ، وتكليف ما لا يطاق لأنه تكليف ما لا يطاق ، وإرادة القبيح ، والجهل ، والأمر بالقبيح ، والعبث ، لكونها بهذه الصفات . وذكر جميع القبائح يطول ؛ ونحن نشير إلى أصولها (٢) .

فالكلام قد يقبح لأنه عبث ؛ وقد يقبح لأنه أمر بقبيح ؛ ولأنه نهى عن حسن ؛ ولأنه كذب ؛ ولأنه إباحة القبيح أو حظر الحسن ؛ أو إيجاب ما ليس بواجب ؛ أو ترغيب في قبيح أو مباح أو تزوين له ؛ أو وعد على ما لا يستحق به الثواب بالثواب ؛ أو توعده (٣) على ما لا يستحق به العقاب بالعقاب ؛ أو أمر بما لا يطاق ؛ أو سؤال له ، أو نهى عنه ، أو إخبار عما (٤) لا يحقّه المخبر ؛ أو أمر لمن لم يحصل على الشرائط التي معها /

(١) على ما قدمناه : ساقطة من ط

(٢) أصولها : أصوله ص

(٣) توعده : وعد ط (٤) عما : بها ط

(١) تعالى : ساقطة من ط

يحسن أمره ؛ أو تكليف لما ليس له صفة زائدة على حسنه إذا لم يحصل له <sup>(١)</sup> ضرب من الفائدة ؛ أو لكونه استفسادا في التكليف كنعو ما ورد به <sup>(٢)</sup> الشرع من حظر القراءة في حال الجنابة وحال الحيض .

والارادة تقبح لكونها عبثا ، كارادة تصرف الناس على التفضيل ، وكتقديم ارادة القديم تعالى <sup>(٣)</sup> لأفعاله المبتدأة لو قدمها ، وكارادة الواحد منا الارادة من نفسه في الحال . وقد تقبح لكونها ارادة للقبیح ، أو ارادة لما لا يطاق ، أو ارادة للفعل ممن تكمل فيه شرائط التكليف . ولذلك لا يحسن منه تعالى أن يريد الفعل من المجانين أو العجزة . وقد تقبح لتعلقها بحسَن لا صفة له زائدة على حسنه ، إذا لم يكن للمريد فيها <sup>(٤)</sup> منفعة . وقد تقبح ارادة رد الوديمة على وجه الاختداع . وقد تقبح لأنها ارادة العقاب <sup>(٥)</sup> بنفسه .

وحكم الكراهات يقارب حكم الارادات ، وان كان فيها ما هو بالضد من الارادة ، ككراهة الحسن الذي يقبح لأنها متعلقة بالحسن ، وان كانت الارادة انما تقبح إذا <sup>(٦)</sup> تعلقت بالقبيح . فأما من حيث تحصل عبثا ، أو كراهة لما لا يطاق ، الى ما شاكلة ، فهي تقارب الارادة .

وأما الاعتقادات فقد تقبح لأنها جهل ، ولأنها ظن لا أمانة له ، أو في موضع يقدر على العلم بدلا منه إذا جعلنا الظن من قبليهما . وقد يقبح الظن لكونه عبثا أو مفسدة . وقد يقبح الاعتقاد لأنه تقليد ، وقد يقبح

(١) له : فيه ط (٢) به : في ط (٣) تعالى : سبحانه ط

(٤) فيها : فيه ط (٥) العقاب : للعقاب ط

(٦) تقبح إذا : تقبح لأنها إذا ص

لأنه ينخب <sup>(١)</sup> . وكل ذلك يقبح من حيث / حصل اعتقادا لا تأمن كونه جهلا من غير تعلق بأمر يوجب ، أو يجرى مجرى الموجب له .

والنظر قد <sup>(٢)</sup> يقبح لكونه عبثا ومفسدة ، وان كان ما يؤدي الى كشف حال المنطق فيه لا يقبح ألبتة .

والندم <sup>(٣)</sup> قد <sup>(٤)</sup> يقبح لكونه ندماً على حسن <sup>(٥)</sup> ، ولكونه عبثا ومفسدة ، الى ما شاكلة . وكذلك القول في النهي .

والآلام قد تقبح لأنها ظلم ؛ وقد تقبح إذا كانت عبثا .

وقد يقبح الغم إذا كان عبثا ، وان كان ذلك مما يدخل في باب الاعتقاد عندنا .

واللذات قد تقبح لحصول ضرر يوفي عليها ، ولكونها مفسدة ، وان عاد ذلك <sup>(٦)</sup> الى أنه ضرر آجل . وقد يقبح لكونه غير مستحق ، كاثابة من لا يستحق الثواب .

وأما الأكوان ، والاعتقادات ، والتأليف ، فليس فيه وجه قبح تختص به . وانما تقبح لكونها عبثا أو ظلما أو مفسدة ، الى ما شاكلة . وقد دخل فيما ذكرناه القبائح الشرعية ، لأنها تقبح من حيث كانت مفسدة ، ومؤدية الى ضرر .

وأما الفصل بين ما يتعلم قبحه من جملة ما ذكرناه باضطرار ، وبين ما يعلم باكتساب ، فمعلوم بالاختبار . لأن كل عاقل يعلم قبح الظلم

(١) انخب الامر خفى ( المحقق ) (٢) قد : ساقطة من ص

(٣) والندم : فاما الندم ط (٤) قد : فقد ط

(٥) حسن : الحسن ط (٦) ذلك : ساقطة من ص

متى علمه ظلماً ، والكذب متى علمه خالياً من شع أو دفع ضرر (١) ،  
والأمر بما يُعْتَمَقُ قبحه ضرورةً إذا خلا من نفع أو دفع ضرر ، (٢)  
وتكليف ما لا يطاق إذا لم يحصل فيه نفع أو دفع ضرر ، الى ما شاكله .

ولا قبيل من القبائح الا وله أصل يعلم قبحه باضطرار ، ليصح أن  
يجعل أصلاً / فيما يُعَلَّمُ باكتساب .

٢٩ ط

وجملة ما يُؤَثِّرُ السمع في الكشف عن حال الأفعال أنه على ضرب .  
منه ما يجب بالسمع ، وكان مثله في العقل قبيحاً ، كتحريم الصلاة وغيرها ؛  
ومنه مَرغَّبٌ فيه كان مثله في العقل قبيحاً كدوافل الصلوات ؛ ومنه  
واجب كان في العقل مثله حسناً كالتزكوات والكفارات ؛ ومنه قبيح كان  
مثله في العقل مباحاً ، كالزنا والأكل في أيام الصوم ؛ ومنه قبيح كان في  
العقل مثله مرغباً فيه كاطعام المساكين في أيام الصيام ؛ ومنه مباح كان مثله  
في العقل محظوراً ، كذبح البهائم .

وانما يكشف السمع من حال هذه الأفعال عما لو عرفناه بالعقل ،  
لعلمنا قبحه أو حسنه ؛ لأننا لو علمنا بالعقل أن لنا في الصلاة نفعاً عظيماً ،  
وأنها تؤدي بنا الى أن نختار فعل الواجب ، ونستحق بها الثواب (٣) ،  
لعلمنا وجوبها عقلاً . ولو علمنا أن الزنا يؤدي الى فساد ، لعلمنا قبحه  
عقلاً . ولذلك نقول ان السمع لا يوجب قبح شيء ولا حسنه ، وانما  
يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل ، ويفصل بين أمره تعالى  
وبين أمر غيره من حيث كان حكيماً ، لا يأمر بما يقبح الأمر به . وليس

(١ - ١) والأمر ٠٠٠٠ ضرر : ساقطة من ط

(٢) الثواب : الثواب الدائم ط

كذلك حكم غيره ، لأن أمره يوجب حُسْنُ المأمور به . وانما كان كذلك  
لأن الدلالة على الشيء على ما هو به ، لا أنه يصير كذلك بالدلالة .  
وكذلك العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، لا أنه يصير كذلك بالعلم .  
وكذلك / الخبر الصدق . فالقول بأن العقل يتَّبَحُّ أو يُحَسِّنُ ،  
أو السمع (١) ، لا يصح الا أن يتراد أنهما يدلان على ذلك من حال الحسن  
والقبيح .

وليس لأحد أن يقول : ان كان الأمر كما ذكرتموه فيجب ألا يكون  
الله تعالى موجباً لشيء ، ولا مُحَسِّنًا له ، ولا مُتَّبِحًا ؛ وهذا باطل على  
لسان الأمة . وذلك لأن الواجب انما يجب لوقوعه على وجه ، على  
ما نبيته . وكذلك القبيح والحسن . واذا ثبت ذلك بالدليل لم يصح أن  
تقدح فيه بعبارة مُتَّبِحٌ توسعاً .

فالعرض بقولهم ان الله تعالى (٢) أوجب ، أنه أعلمنا وجوب الواجب ،  
أو ممكننا (٣) من معرفته بنصب الأدلة . وهذه اضافة صحيحة ، لأن  
ما عنده وجب الواجب علينا اذا فعله صار كأنه الموجب له في الحقيقة .

فان سأل سائل فقال : لم قاتم ان الظلم انما قَبِحٌ لكونه ظلماً (٤) ،  
والكذب لكونه كذباً ، وكذلك (٥) سائر القبائح ؛ وهلا جوزتم ما قاله  
مَنْ خالفكم من أنه انما يقبح (٥) للنهي أو لغيره ؟

قيل له : ان لنا في ذلك طريقين أحدهما أن نبين أن سائر الوجوه التي

(١) أو السمع : بالسمع ط

(٢) تعالى : سبحانه ط (٣) أو ممكننا : وممكننا ط (٤ - ٤) والكذب لكونه

كذباً وكذلك : وكذلك الكذب ط (٥) يقبح : قبح ط

ادعوا أنها تقتضى قبح القبيح لا توجب قبحه ، فيحصل أن الموجب لقبحه ما ذكرناه . والثاني أن نبتدىء ونبين <sup>(١)</sup> من غير هذا الوجه أنه قبيح لما ذكرناه . <sup>(٢)</sup> ونحن نأتي على بيان ذلك <sup>(٣)</sup> فنقول :

قد علمنا أن الظلم متى علم ظلماً علم قبحه ، وإذا علم كونه مستحقاً أو مؤدباً إلى نفع أو دفع ضرر ، أو اعتقيد / فيه ذلك ، لم يعلم ذلك من حاله ، فيجب أن يكون الموجب لقبحه كونه ظلماً . ولذلك صار العلم بقبحه من كمال العقل . ولو قبح <sup>(٤)</sup> لغير هذا الوجه ، لم يجب ذلك فيه . والقول في سائر ما ذكرناه من ضروب القبائح كالتقول فيه ، نحو كونه تكليفاً لما لا يطاق ، وكفر المنعم ، وجهلاً ، وكذباً .

وقد علم أن الكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر قبيح باضطرار ، لما قدمناه . ولو قبح لتعريفه من ذلك لكان كالصدق <sup>(٥)</sup> ؛ لأن الصدق إذا خلا <sup>(٦)</sup> من ذلك قبح أيضاً . ومتى حصل فيه نفع "حسن" ، فكان يجب متى <sup>(٦)</sup> حصل فيه وفي الكذب نفع أن يجوز أن يؤثر الكذب على الصدق كإثاره صدقاً على صدق . وفي بطلان ذلك دلالة على أنه إنما قبح لأنه كذب ، لأنه لا يصح أن يقال أنه يقبح لأمر <sup>(٧)</sup> حيث كان كذباً ، أو خالياً من نفع ، أو دفع ضرر . فإذا بطل <sup>(٨)</sup> ذلك ثبت أن وجه قبحه ما قلناه . يبين ذلك أن الكذب لو صح أن يحسن لنفع أو دفع ضرر ، لم نأمن أن يحسن ذلك منه تعالى ، وذلك يوجب الشك في أخباره ،

(١) ونبين : فنيين : ط (٢ - ٢) ونحن .... ذلك : ساقطة من ط

(٣) قبح : صح ط (٤) كالصدق : الصدق ط (٥) خلا : تعرى ط

(٦) متى : إذا ط (٧) لأمر : الأمر ص (٨) بطل : ثبت ط

وأخبار رسله <sup>(١)</sup> ؛ ويؤدى إلى أن لا يعرف بذلك شيء على وجه ، لأنه إذا جاز أن يحسن ذلك جاز أن يأمر به ، وإذا جاز ذلك جاز أن يفعله ، لأن ذلك يصح منه . فإذا وقع على وجه يحسن فما الذى يتوهم وقوعه منه <sup>(٢)</sup> ، ومن جواز الكذب عليه في بعض أخباره / لم يوثق بشيء من كلامه . وإذا جاز ذلك عليه <sup>(٣)</sup> ، جاز على رسله . وتجويزنا عليهم الصغائر أو التعريض في غير ما يؤدونه عن الله <sup>(٤)</sup> ، أو السهو فيه ، لا يزيل الثقة بأخبارهم على ما بيناه . وليس كذلك ما قالوه ؛ لأن من أجاز كون الكذب حسناً لم يأمن من وقوعه منه تعالى <sup>(٥)</sup> ومن رسوله ، وفي ذلك ما قدمناه <sup>(٥)</sup> . والكلام في تفصيل ما ذكرناه من وجوه القبائح <sup>(٦)</sup> كالتقول فيما قدمناه . وسيجيء القول في ذلك في مواضع له مخصوصة .

فان قيل : هلا قلتم أن الظلم يقبح لمعنى يحتاج في الوجود إليه <sup>(٧)</sup> ، أو وجوده مضمن به ، فلذلك لا يحصل كذلك الا قبيحاً ، فهلا يتهاى لكم الاعتماد على ما قدمتموه في أنه إنما قبح لكونه ظلماً أو كذباً ؟ .

قيل له : إن ادعاء معنى لا يعقل ، ثم ادعاء تضمن الكذب والظلم به ليجعل علة في قبحهما ، لا يصح ، كما لا يصح ادعاء معنى مع الحركة تحتاج إليه أو وجودها مضمن به . وإنما صح لنا ذلك في تضمين الجوهر

(١) رسله : + عليهم السلام ط

(٢) منه : + سبحانه ط

(٣) عليه : + سبحانه ط (٤) الله : + سبحانه ط

(٥) - (٥) ومن ..... قدمناه : ساقطة من ط (٦) القبائح : القبح ط

(٧) إليه : ساقطة من ص

بالكون ، لما عقلناهما ، وعلنا استحالة خلو الجوهر منه ، وذلك لا يتأتى فيما سألت عنه .

(١) وبعده ، فلو احتاج الكذب الى معنى لصح وجوده مع عدم الكذب بل مع الصدق ، فكان يجب أن يكون الصدق قبيحا على كل وجه اذا وجد معه ذلك المعنى ، وأن يكون بمنزلة الكذب فيه . وهذا يؤدي الى أن الصدق كالكذب فيما له يقبح ويحسن . ومتى قال ان ذلك المعنى يحتاج الى الكذب ، فلا بد من أن يجوز وجود الكذب مع عدمه / . وفي ذلك ايجاب أحد الأمرين : إما أن يكون حسنا وذلك باطل ، أو قبيحا لكونه كذبا ، وهو الذي أردناه . (١)

فان قيل (٢) : فيجب أن يكون قبيحا في حال بقائه كهو في حال حدوثه ، كما أنه كذب في الحالين ، ان كان انما قبح لكونه كذبا .

قيل له : ان الكذب والضرر لا يصح البقاء عليهما ؛ فما سألت عنه (٣) لا يصح فيهما الا على جهة التقدير ، ويصح في غيرهما مما يبقى من الأفعال . وانما يقبح الشيء في حال حدوثه لأن الاستفادة بذلك يختص بحال الحدوث ، وان لم يمتنع عندنا أن يسمى قبيحا في حال بقائه ، ولا يمتنع في الوجوه التي يقع عليها الشيء وتقتضي فيه حكما أن تقتضي ذلك فيه في ابتداء حال حدوثه ، وان كانت تلزمه في حال الحدوث والبقاء ؛ ولا يمتنع خلافه . ولذلك يصح عندنا كون الفعل محكما لكونه عالما ، وان جاز خروجه من كونه كذلك . وان بقى الفعل المنحكم على ما هو عليه ،

(١ - ١) وبعد ٠٠٠٠ أردناه : ساقطة من ط (٢) قيل : قال ط

(٣) سألت عنه : سألته من

والفعل قد يكون لطفا في ابتداء حال حدوثه دون حال بقائه ، فكذلك كون الفعل مؤديا الى ضرر يوجب قبحه ، ولا يحصل لحال بقائه تأثير فيه . ولذلك قلنا في القبيح انه لا يجوز أن يصير حسنا في حال البقاء ، وكذلك الحسن لا يصير قبيحا .

ولا يشذ عن ذلك الا التقليد اذا قارنه علم " ضروري " من جنسه في حال البقاء . فان شيخنا (١) أبا هاشم رحمه الله (٢) قد قال : انه يصير علما ؛ ومن قوله : ان العلم يحسن من حيث كان علما . فيجب على هذين الأصلين أن يحصل حسنا بعد ما كان قبيحا ، وان لم يبعد / أن يقال : ان التقليد يبقى على حاله فلا يصير علما ، أو يصير علما ويكون قبيحا على طريقة شيخنا (٣) أبي علي رحمه الله (٤) ، فيسقط السؤال على هذين الوجهين ؛ وان كان على قول من لا يجوز الاعتقادات أشد سقوطا . (٥) وهذه جملة بيّنة على معرفة أصول هذا الباب (٥) .

فأما الكلام في ابطال الوجوه التي قالوا ان لها يقبح القبيح ، فسنينه من بعد في فصول ، وتتقصاه ؛ فلذلك أخرجناه الى موضعه (٦) .

(١) شيخنا : ساقطة من ط

(٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) شيخنا : ساقطة من ط

(٤) رحمه الله : ساقطة من ط

(٥ - ٥) وهذه ٠٠٠٠ الباب : ساقطة من ط

(٦) موضعه : + ونحن نورد فيه ما لعلك لاتجده مجموعا في كتاب من كتب

استحبابنا ان شاء الله ط

حيث لا تتعلق به أحكام ، وإنما يزول عنده ما كان الوجود يقتضيه .  
والحسن <sup>(١)</sup> فقد علم من حاله أن له حكماً مخصوصاً كالقبيح ، فيجب  
أن يكون حفظه كحفظه ، في أنه إنما يكون كذلك لوجه يقتضى كونه حسناً .  
ولا يجب من حيث شرطننا في حسنه انتفاء وجوه القبح أن نجعل  
له تأثيراً فيه ، بل المؤثر فيه ما يحصل عليه من الوجه الموجب لحسنه ، كما  
أن عدم المقدور وإن جعل شرطاً في صحة الفعل من القادر ، فما له تأثير  
فيه ، هو كونه قادراً دونه . وكيف يصح في النفي أن يؤثر في ثبوت  
الأحكام بانفراده ، أو هو مع غيره ، حتى يقال في الحسن أنه يحسن  
لانتفاء وجوه القبح عنه . فكل ما ذكرناه يشهد بأن الحسن كالقبيح في  
هذا الباب .

وقد ذكر شيخنا <sup>(٢)</sup> أبو هاشم رحمه الله <sup>(٣)</sup> في بعض المواضع ما يدل  
على أن الحسن يحسن لوقوعه على وجه ، ولانتفاء وجوه القبح عنه ،  
ولم ييسط القول فيه . وقد لخص شيخنا <sup>(٤)</sup> أبو عبد الله رحمه الله <sup>(٥)</sup> هذا  
الكلام ، وبين أن الحسن لو حسن لحصول وجه من وجوه الحسن  
فيه ، لوجب متى حصل كذلك أن يكون حسناً ، لأن ما أوجب حسنته  
لا يجوز / أن يحصل إلا وهو حسن ؛ كما أن ما أوجب قبح القبيح  
متى حصل ، وجب كونه قبيحاً . وفي علمنا بأنه لا وجه من وجوه الحسن  
إلا وقد يقبح الفعل معه بأن يحصل فيه وجه من وجوه القبح ، دلالة

## فصل

### في بيان تفصيل الوجوه التي لها يحسن الحسن

وما يتصل بذلك من أقسامه

اعلم أن أكثر كلام الشيخين رحمهما الله <sup>(١)</sup> في كتبهما يدل على أن  
الحسن يحسن لوجوه يحصل عليها ، كما أن القبيح يقبح لذلك .  
وربما قالوا : إن وجه الحسن والقبح إذا اجتمعا في الفعل فالقبح أولى  
به ، وهذا من قولهما يدل على ما ذكرناه . ويقولان : لو صح أن يحسن  
الشيء لا لوجه يقتضى ذلك فيه ، لصح ذلك في القبيح أيضاً ؛ <sup>(٢)</sup> فإذا بطل  
ذلك فيه وجب القضاء بمثله في الحسن <sup>(٣)</sup> . وكما يجب الواجب لوجه  
يقتضى ذلك فيه ، ولا يرجع في ذلك إلى نفي وجه عنه ، فكذلك القول في  
الحسن . ولو جاز أن يقال في الحسن أنه يحسن لنفي وجوه القبح  
عنه <sup>(٤)</sup> لجاز أن يقال في القبيح أنه يقبح لنفي وجوه الحسن عنه <sup>(٥)</sup> ؛  
وذلك يوجب بطلان حقيقتهما / جميعاً . ولو صح ذلك فيهما لجاز مثله  
في سائر الحقائق ، فيقال إن حقيقة العالم نفي كونه جاهلاً ، وحقيقة  
الجاهل نفي كونه عالماً .

وإنما صح أن يقال في المعدوم أنه يرجع به إلى أنه ليس بموجود من

(١) والحسن : أو الحسن ص (٢) شيخنا : ساقطة من ط

(٣) رحمه الله : ساقطة من ط (٤) شيخنا : ساقطة من ط

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط

(١) رحمهما الله : ساقطة من ط

(٢ - ٣) فإذا الحسن : ساقطة من ط

(٤) عنه : ساقطة من ص (٥) عنه : ساقطة من ص

على فساد هذا القول . فيجب إذن أن يكون ما له يحسن ، هو وقوعه على وجه يخرج عن حكم المعلوم والموجود الذي لا يختص الا بالوجود المجرد ، كنجو فعل الساهي ، وأن ينتفى عنه وجوه القبح ؛ لأنه متى حصل الصدق صدقا ، وخلا عن وجوه القبح ، حَسُنَتْ ، ومتى تعلق الإرادة بالحسن ، وانتفى عنها وجوه القبح ، حَسُنَتْ . ثم كذلك أبدا في سائر المحسنات .

ولا يمتنع أن يكون للنفي تأثير في هذا الباب . ألا ترى أن ما له يكون الظلم ظلما ، تنفى النفع ودفع الضرر والاستحقاق ، وإن كان لثبوت بعض ذلك فيه يحسن . فإذا جاز أن يكون للنفي تأثير في الصفة التي لها يقبح الفعل ، لم يمتنع أن يكون لنفي وجوه القبح تأثير فيما له يحسن ، إذا حصل له حال زائدة على وجوده . ومتى لم نقل ذلك فيه أدى الى كون الفعل قبيحا مع ثبوت وجه الحسن فيه . وفي هذا من الفساد ما لا يخفاء به . ولا يمكن أن نجعل ذلك شرطا ، لأن حسن الفعل يتبعه . فلو جاز ألا يحصل مقتضيا له ، ويجعل شرطا لقبح مثله في سائر وجوه القبائح ، بل في سائر الأمور المقتضية للصفات ، فيجب لهذه الجملة /  
صحة ما قدمناه في وجه الحسن .

فأما الندب والتفضل فلا بد من أن يحصل لهما صفة زائدة على حسنه ، ويكون المقتضى لها وقوعه على وجه يجري مجرى الاثبات ، ككون الفعل تفضلا ، وانوافل مسهلة (١) للواجبات .

وأما الواجب فلا بد من أن يحصل له صفة زائدة على حسنه ، ويكون

(١) مسهلة : مسهلا : ص

المقتضى لذلك فيه حصول وجه يقتضى وجوبه نحو كونه انصافا ، وشكرا لمنعم ، ولطفًا في فعل الواجب ، الى ما شاكله (١) . فهذه جملة قد نكشف بها ما له يحسن الفعل ويجب .

ونحن نفصل الآن بعض وجوه المحسنات التي اذا حصلت وانتفى وجوه القبح حسنت ، فنقول (١) :

ان الكلام (٢) يحسن متى حصل (٣) على وجه يفيد النفع ، أو دفع الضرر ، وانتفى عنه وجوه القبح كالصدق ، والأمر بالحسن ، وتكليف ما يطاق ، والنهي عن القبيح . وكونه مصلحة .

والإرادة تحسن ، (٤) لأنها متعلقة بالحسن (٤) ، ومع انتفاء وجوه القبح عنها . وكذلك القول في كراهة القبيح .

والضرر يحسن اذا حصل فيه نفع يوفى عليه ، أو دفع ضرر أعظم منه ، أو حصل مستحقا اذا انتفى عنه مع ذلك سائر وجوه القبح . وكذلك القول في سائر الأفعال (٥) ، فاعتبرها أجمع هذا الاعتبار ، فقد نبهنا على طريقة القول فيه (٥) .

والذي يدل على أن الحسن يحسن لما ذكرناه ، أنه متى علم أن الخبر صدق ، وعلم انتفاء / وجوه القبح عنه علم حسنه ، كما اذا علم كون الظلم ظلما علم قبحه . فيجب القضاء بأن الموجب لحسنه ، هو هذا دون غيره .

(١ - ١) فينده... فنقول : ساقطة من ط (٢) ان الكلام : فأما الكلام فإنه ط

(٣) حصل : حمل ط (٤ - ٤) لأنها متعلقة بالحسن : ساقطة من ط

(٥ - ٥) فاعتبرها .. نبه : على هذه الطريقة ط



وليس لأحد أن يقول : فيجب على هذا القول أن لا يعلم  
حُسنَ الصدق إلا مَنْ عَلم انتفاء سائر وجوه القبح عنه ؛ ووجوه  
القبح تكثر ، ولا يعلم جميعه باضطرار ، فيجب أن لا يعلم حُسنَ  
شئ باضطرار . وفي بطلان ذلك دلالة على فساد ما أصَلْتُموه .

وذلك لأن مَنْ لم يعلم انتفاء وجوه القبح عن الصدق ، جوِّزَ  
حصولَ وجه من وجوه القبح فيه ، ولا يصح أن يعلمه حسنا مع هذا  
التجويز ، كما لا يجوز أن يعلم حُسنَه مع تجويزه كونه كذبا ، لأنَّ  
انتفاء وجوه القبح ككونه صدقا ؛ ولو صح مع الشك في انتفائها أن يعلم  
حسنة ، لصح مع الشك في كونه صدقا أن يعلم ذلك<sup>(١)</sup> ؛ ولو صح ذلك  
فيه لصح أن يعلم قبحَ الشئ مع الشك فيما يقتضى قبحه ؛ وهذا يبيِّنُ  
الفساد<sup>(١)</sup> .

وليس يجب إذا كانت القبائح تنقسم ، ففيها ما يعلم باضطرار ، وفيها  
ما يعلم باكتساب ، أن لا يعلم انتفاؤها عن الصدق ؛ إلا مَنْ استدَل ؛  
لأن وجوه القبائح تعلم باضطرار على الجملة ويعلم أن بعض ما يختص  
بذلك قبيح . وانما يحتاج المستدل الى الاستدلال في أن القبيح يقبح  
لأجله وفي حصوله في بعض المواضع . فاذا صح ذلك لم يمتنع أن يعلم  
العاقل انتفاء جيع وجوه القبح عن الصدق ، فيعلم عنده حسنة ضرورة .  
ولا يكون بهذه الصفة الا ويكون فيه نفع أو دفع ضرر ؛ لأنه لو خلا  
منهما<sup>(٢)</sup> لكان عبثا ، وذلك وجه من وجوه / القبح .

(١ - ١) ولو صح ... الفساد : وذلك فاسد ط

(٢) منهما : عنهما ط

\* ولا يبعد أن يقال أن الظن يقوم مقام العلم بانتفاء وجوه القبح ، كما  
انه يقوم مقامه في انتفاء النفع ودفع الضرر والاستحقاق في الظلم ،  
متى<sup>(١)</sup> علم وقوعه على وجه أو ظن انتفاء وجوه القبح عنه ، أو عَلمَ  
قبحه . ويجب أن يُنظر في المواضع التي يقوم الظن فيها مقام العلم ،  
وما لا يقوم ، ويُحكَم ذلك بحسب قيام الدلالة<sup>(\*)</sup> . والقول في سائر  
الأفعال الحسنة كالقول فيما ذكرناه .

وقد بيَّنا من قبل ، أن الاحسان من حيث كان احسانا ، يختص  
بصفة زائدة على حسنة ، ولا يحتاج الى اشتراط نفي القبح عنه . لأنَّ  
وصفنا له بالحسن يقتضيه . فكذلك القول في الواجب المضيِّق والمخير  
فيه .

واعلم أن الذي يصح أن يقع من القديم سبحانه من الأفعال الحسنة ،  
ما يحصل له صفة زائدة على حسنة ، على ما قدمناه ، الا العقاب ؛ ويكون  
جميعه تفضلا ونعمة واحسانا ، ويحسن لذلك .

فأما ما<sup>(٢)</sup> يحسن منه الفعل لكونه صلاحا كالتواضع ، فلا يصح ، لأن  
معنى التسهيل الذي له صار النفل صلاحا لنا ، لا يصح فيه . وكذلك القول  
في الواجبات ، أنه انما يصح عليه منها ما يجب لوجه يخصه ، كالانصاف ،  
وما شاكله .

فأما ما يجب لكونه لطفاً وصلاحاً ، فلا يتأتى فيه تعالى<sup>(٣)</sup> ذلك ، لأنه  
من لا يصح أن تدعوه الأفعال الى اختيار واجب لولاه كان لا يفعله ، لأنَّ

(١) متى : في الاصل فمتى ( \* - \* ) ولا يبعد ... الدلالة : ساقطة من ط

(٢) ما : ان ط (٣) تعالى : + عز ص

المعلوم من حاله تعالى <sup>(١)</sup> أنه يفعل الواجب على كل حال ، ولا يختار /  
فعل القبيح ألبتة . فمعنى الألفاظ اذن لا يصح فيه سبحانه <sup>(٢)</sup> ، وان كان  
في جملة ما يجب لأمر يخصه ما لا يصح عليه ، نحو شكر المنعم لاستحالة  
الانعام عليه ، ونحو العبادة ، الى ما شاكلهما .  
<sup>(٣)</sup> وهذه جملة كافية في هذا الباب <sup>(٣)</sup> .

## فصل

### في أن الفعل لا يحسن ولا يقبح

لجنسه أو وجوده أو حدوثه أو اقتفاء معنى غيره

اعلم أن الظلم لو قُبِحَ لجنسه ، لوجب أن يقبح كل ضرر وألم ، وفي  
علمنا بأن فيه ما يحسن دلالة على فساد هذا القول .

رليس لأحد أن يقول انه يقبح لعينه ، ولا يجوز أن يماثله ما كان  
حسناً منه ، لأن الدلالة قد دلت على أن التماثل بين الأشياء لا تقع بالقبح  
والحسن ، وانما تماثل في صفات الأجناس . وقد بيئنا ذلك في كتاب  
الصفات ؛ فكيف يقال ان القبيح من الآلام يخالف الحسن منها . واذا  
صح أن تشبيه الألم القبيح بالحسن <sup>(١)</sup> منه كاشتباه الجواهر بعضها  
ببعض ، فكيف يقال فيها انها مختلفة ؟ وقد علم أن السامع لقول القائل :  
« زيد في الدار » لا يفصل بينه اذا كان كذبا ، وبين هذه الصيغة اذا كانت  
صدقا ، كما لا يفصل بين السوادين ؛ فكيف يقال انهما مختلفان .

وبعد ، فقد علم أن نفس الضرر الذي يقع ظلماً قد <sup>(٢)</sup> كان يصح  
أن يقع عدلا ، بأن يقارنه نفع يوفي عليه ، أو يتقدم ما يستحق به . ولو  
كان ظلماً / لعينه ، أو قبيحا لذاته ، لاستحال وجود عينه ، وهو حسن .  
وذلك يبين ما قلناه من أنه لا يجوز أن يقبح لجنسه .

(١) بالحسن : بالألم الحسن ط

(٢) قد : مساقطة من ط

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) سبحانه : ساقطة من ص

(٣) - (٣) وهذه ٠٠٠٠ الياب : ساقطة من ط

فان قيل : أليس قد قال شيخكم <sup>(١)</sup> أبو علي رحمه الله <sup>(٢)</sup> ان الجهل بالله سبحانه <sup>(٣)</sup> يقبح لعينه ، <sup>(٤)</sup> فهلا جوزتم القول بأن الظلم يقبح لعينه <sup>(٥)</sup> ؟

قيل له : انه رحمه الله <sup>(٥)</sup> انما استجاز القول بذلك من حيث استحاله عنده وجود هذا الجهل الا قبيحا ، ووجود أمثاله الا قبيحة ، فأجراه مجرى صفات النفس لهذا المعنى ، وهذا الوجه لا يتأتى في الظلم في الوجهين جميعا . وكذلك في الكذب . فلذلك فارق حاله حال الجهل عنده ، وان كان الصحيح عندنا أن الجهل بالله لا يقبح لعينه ، لأن قبح الشيء يتبع حدوثة ، وما هذا حاله لا يستحق للنفس . ولأن <sup>(٦)</sup> ما له قبح ، وهو كونه جهلا ، اذا لم يستحق للنفس بيان لا يستحق كونه قبيحا للنفس أولى ؛ ولأن حكم القبائح في استحقاق هذه الصفة لا يختلف ، فلا يصح <sup>(٧)</sup> استحقاق بعضها للنفس ؛ ولأن سائر الجهل في أنه لا يوجد الا جهلا ، ولا يوجد مثاله الا كذلك ، كالجهد بالله تعالى . فلو جاز أن يكون ذلك للنفس ، لجاز في سائر الجهل ، فاذا بطل فيه ، وجب بطلانه فيما قاله .

\* وانما يفارق سائر ما يتعلق بالجهل به في بعض الوجوه القديم

(١) شيخكم : ساقطة من ط

(٢) رحمه الله : ساقطة من ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

(٤ - ٤) فهلا : لعينه : ساقطة من ط

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط

(٦) ولأن : لأن ص (٧) يصح : يجب ط

(\*) وانما : ابتداء سقط من ط

سبحانه من حيث جاز خروجها عما هي عليه من الصفات ، وان كانت في بعض الوجوه لا تفارق القديم تعالى ، أعنى في صفات ذاتها / . فقد صح<sup>١</sup> بهذه الجملة أن الجهل بالله تعالى في أنه لا يجوز أن يقبح لعينه كسائر القبائح . وانما ذهب الى هذا القول شيخنا أبو علي رحمه الله أولا <sup>(\*)</sup> .

فأما كلامه <sup>(١)</sup> آخرأ فانه يدل على خلافه <sup>(٢)</sup> لأنه جعل صفات النفس موجبة للتجنيس ، اذا كانت اثباتا . فلو كان الجهل بالله تعالى <sup>(٣)</sup> يقبح لعينه ، لوجب في كل جهل بالله أن يكون متماثلا ، لمشاركته في كونه قبيحا لعينه <sup>(٤)</sup> . وقد علمنا أن ذلك يختلف في الجنس ، لأن الجهل بكل صفة يختص بها يخالف الجهل بغيرها ، كما أن العلوم به تعالى على ما يختص به من الصفات تختلف . وبمثل ذلك أبطلنا قول من قال في ارادة القبيح انها <sup>(٥)</sup> تقبح لذاتها ، وان كان المراد تقبح بالارادة ، لأنه كان يجب تماثل ارادات القبائح ؛ وذلك باطل <sup>(٦)</sup> ، وسائر ما قدمناه يبطل هذا القول ، وان كانت الشبهة فيه أقل من الشبهة <sup>(٧)</sup> في الجهل بالله ، لأن ارادة القبيح قد توجد بعينها ، ولا تكون قبيحة بأن يكون مرادها حسنا ، ويوجد مثلها حسنا ، فهي في بابها كالكذب والظلم ؛ فبطلان كونها قبيحة لنفسها أوضح .

ولمثل ما ذكرناه <sup>(٧)</sup> يبطل القول بأن الظلم والكذب يقبحان

(\*) نهاية السقط من ط (١) فأما كلامه : وكلام أبي علي ط

(٢) خلافه : صحة ما قلناه ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص (٤) لعينه : ساقطة من ص

(٥) انها : ساقطة من ط (٦ - ٦) وسائر : الشبهة : والشبهة

في الارادة أقل منها ط (٧) ولمثل ما ذكرناه : وبمثل ذلك ط

لوجودهما ، أو حدودهما ؛ وذلك يؤدي بقائله الى أن يقول : ان " كل موجود قبيح " ، صح الحدوث عليه أم استحال ؛ ويوجب عليه القول بأن " كل محدث قبيح . والعلم بفساد ذلك ضروري " .

ولا يجوز أن يقبَح القبيح <sup>(١)</sup> لعدمه ، لأن قبحه يختص / حال وجوده ، <sup>(٢)</sup> فكيف يقال ان المقتضى لذلك فيه عدمه <sup>(٣)</sup> . ولا يصح أن يقبح ذلك <sup>(٤)</sup> لعدم معنى سواء ، لأن كل معنى يعقله قد يوجد ، ولا يخرج الظلم من كونه قبيحا ، والكذب من كونه قبيحا .

وبعد ، فإن المعنى اذا عدم ، لم يكن له به تعلق ، فكيف يقتضى قبحه ؟ <sup>(٥)</sup> ولم صار بأن يقتضى ذلك فيه أولو ، من أن يوجب ذلك في غيره <sup>(٦)</sup> ؟ على أن الاعراض لا يجوز أن تختص بصفات لوجود معنى فيها ، لاستحالة الحلول عليها ، فبأن لا تكون قبيحة لعدم معنى أولى .  
ولسنا ننكر أن يقبَح الخلق لوجود معنى ، من حيث صح حلول المعاني المدركة فيه ، وان استحال ذلك عليه لعدمه . فأمّا كونه حسناً في العقل ، فلا يصح لوجود معنى ، ولا لعدمه . فقد صح بهذه الجملة ما قصدنا بيانه بحمد الله ومعه .

## فصل

في أن القبيح لا يقبح للإرادة أو الكراهة <sup>(١)</sup>

ولا الحسن والواجب يختصان بذلك لهما

اعلم أن الظلم متى علم ضرراً لا نفع فيه ، ولا هو مستحق ، ولا دفع ضرر أعظم منه ، ولا يظنن فيه ذلك ، علم قبحه . فلو كان انما يقبح بالارادة <sup>(٢)</sup> لما علم قبحه مع الجهل بها ، بل كان يجب لو منع الله تعالى القادر منا من الارادة ، وأقدم على الظلم العظيم أن لا يكون ذلك قبيحا ، ولا يستحق به ذم . ولا فصل بين من قال بذلك وبين من أبى قبحه ، وان قصد اليه ، لأنه العقلاء يعلمون قبح / ذلك وحسن ذمه ، كما يعلمون ذلك اذا وقع من القاصد .

وبعد فلو قبح بالارادة ، لوجب متى انتفت الارادة أن يحسن ، كما يحسن متى زال بعض ما له يقبح من نفع ، ودفع ضرر ، أو استحقاق . وهذا لا يصح عند قائل هذا القول ، لأنه كما تقول في القبيح انه يقبح بالارادة ، تقول في الحسن انه يحسن بها . وهذا القول يوجب عليه أن يقول بحسنه اذا انتفت الارادة .

فان قيل : اذا صح أن يكون العلم بكون الظلم ظلماً من شرط قبحه ، فهلا جوزتم مثله في الارادة ؟

(١) أو الكراهة : والكراهة ط

(٢) بالارادة : للارادة ط

(١) القبيح : ساقطة من ط (٢ - ٢) فكيف عدمه : ساقطة من ط

(٣) ذلك : ساقطة من ط

(٤ - ٤) ولم صار عدمه : ساقطة من ط

قيل له : ائنا لا نجعل العلم بذلك شرطاً في قبجه ، بل القبح (١) ،  
عَلِمَهُ الفاعل كذلك أم جهله ؛ وانما نجعل العلم بذلك أو التمكن من  
العلم به شرطاً في استحقاق الذم به ؛ فكيف (٢) يصح لكم التعلق فيما ذهبت  
اليه بذلك ؟

فان قال : اني أقول في الارادة انها شرط في استحقاق الذم بالظلم ،  
لا أنها علة (٣) في قبجه كما ذكرتموه في العلم .

قيل له : انما جاز أن نجعل العلم شرطاً في ذلك ، لأنّ معه يمكن  
التحرز من القبيح ، ومع فقدته يتعذر ذلك ، اذا لم يكن متمكناً من العلم .  
ولا يجوز أن يستحق الذم على ما لا يمكنه التحرز منه ، لأنّ ذلك  
لو صحّ ، لصح أن يستحق الذم على ما ألجئنا اليه ، أو اضطر اليه ؛  
وليس للارادة هذا الحكم ، فكيف يجعل كالعلم في ذلك ؟ ولا فرق بين  
هذا القول وبين القول بأنّ الظالم لا يستحق على ما يفعله من الظلم الذم ،  
الا / اذا تحرك الفلك أو أكل زيد ، وان لم يكن لذلك به تعلق ؛ وفساد  
ذلك ظاهر .

وبعد فانّ هذا القول يوجب أن لا يستحق أحدنا على الارادات  
القبيحة الذم ، لأنها غير مرادة ، ولو جاز ذلك فيها لجاز في سائر القبائح .  
وانما لا يستحق الساهي على فعله (٤) الذم من حيث لا يمكنه التحرز منه  
لنفد علمه بما يفعله ، لا لأنه لم يقصد اليه . ولذلك لا يستحق الطفل  
الذم ، وان كان قاصداً الى ما يفعله من الظلم لما لم يكن عالماً به ، ولا

(١) القبح : يقبح ص (٢) فكيف : مطموسة في ص  
(٣) علة : مطموسة في ص  
(٤) الساهي على فعله : أحدنا ص

متمكناً من معرفته . وان كان عند الشيخين رحمهما الله (١) لا يستحق  
الساهي الذم ، لأنّ ما يقع منه لا يكون قبيحاً أصلاً . والقول (٢) في  
حسن رد الوديعه ووجوبه ، وان لم تترد ، كالقول في قبح الظلم ؛ فلا  
يصح أن يقال انه انما حسن بالارادة ، أو استحق عليه المدح لأجلها .

فان قيل : انّ الذي ذكرتموه يصح في الظلم ، فأما في الكذب  
وما شاكله فما أنكرتم (٣) أنه انما يقبح بالارادة ، لأنه لولاها لم يكن  
كذباً قبيحاً ؛ وكذلك القول في حسن الصدق .

قيل له : ان الأفعال التي تقبّح على ضربين : أحدهما لا يقع على  
الوجه الذي يقبح عليه الا بأن يقصد فاعله به وجهاً مخصوصاً ، نحو  
الكذب والصدق ، والثاني يقع على الوجه الذي يقبح عليه ، وان لم يترد  
وجهها مخصوصاً (٤) ، كالظلم والجهل واردة القبيح .

وما ذكرناه أولاً ، وان كان لا بد من أن يراد ، فالارادة انما تؤثر  
في وقوعه / على بعض الوجوه ، لا في قبجه . ثم ينظر فان صحبه  
ما يوجب قبجه ، حكم قبجه ؛ وان قارنه ما يوجب حسنه ، قضى  
بذلك (٥) فيه .

والارادة انما تؤثر في كون الكذب خيراً ، لا في كونه كذباً ، وانما  
يقبح لكونه كذباً ، وليس للارادة في ذلك حظ . وانما يقع كذلك  
لكون مخبره على لا ما تناوله الخبر ، فكيف يقال انه يقبح بالارادة ؟

(١) رحمهما الله : ساقطة من ص (٢) والقول : فالقول ص

(٣) أنكرتم : + من ص (٤) وجهها مخصوصاً : ساقطة من ص

(٥) بذلك : به ط

وبعد ، فإن المؤثر في كونه كذلك ، كون المخبر مريداً (١) دون نفس الإرادة ، لأنه لو حصل مريداً من غير إرادة ، لوجبت هذه القضية لوجوبها إذا كان مريداً (١) بإرادة ، فكيف يقال إن الإرادة مؤثرة حتى تجعل علة في قبحه .

وبعد ، فإن الإرادة التي يكون بها الخبر خيراً قد تكون واحدة ويكون الخبر كذباً تارةً وصدقا أخرى ، نحو أن يخبر بقوله : « زيد » في الدار » عن (٢) زيد بن خالد ، وهو فيها ؛ فلو أخبره عنه وليس هو فيها لكان كذباً ، والإرادة واحدة . فلو كانت هي الموجبة لقبه لوجب أن لا يصح أن توجد بعينها ، وتكون صدقا حسنا . وفي صحة ذلك فيها دلالة (٣) على ما قاله .

وليس يمكنه أن يقول إن ما به يصير صدقا غير الإرادة التي بها يصير كذباً ، لأن القول واحد ، والإرادة تناوله وهو في الحالين ، خبر عن مخبر واحد ، فكيف يقال إنها إذا كان كذباً غيرها إذا كان صدقا ؟ وهل ذلك إلا كقول من قال : إن نفس الخبر إذا كان صدقا ، هو غير الخبر إذا كان كذباً ؟

على أن الإرادة تقارن الجزء الأول من الخبر ، لأنها متى وجدت كذلك صح أن تتناول جملة الخبر . ولو تأخرت / عن الحرف الأول لم يصح أن تتناول جملة ، لأن مقتضى لا يصح أن يراد ؛ فإذا ثبت ذلك وعلم أنها تعدم إذا انقضى الحرف الأول ، فكيف تكون علة في

(١ - ١) دون ٠٠٠٠ مريداً : ساقطة من ص

(٢) عن : ساقطة من ص (٣) دلالة : دليل ط

قبح جميعه ؟ ومن حق العلل أن لا تصح أن تؤثر في المعدوم ، كما لا يصح أن تؤثر وهي معدومة . وإنما صح لنا القول بأن كونه (١) كذباً يوجب قبحه ، لأن ذلك ما يختص به جملة الحروف ، فلا يمتنع أن يقتضى قبح كل واحد منه . (٢) والقول في أن الصدق لا يحسن للإرادة ، كالقول في أن الكذب لا يقبح لها ، فلا وجه لاعادته (٣) . وكذلك القول في سائر الأفعال التي للإرادة فيها تأثير .

فإن قيل : أليس إرادة زيد من غيره دخول داره توجب (٣) حسن الدخول ، وإرادته الخروج من داره توجب قبح القعود فيها ، لأن عندهما حسن ذلك وقبح ، ولولاهما لم تختص بهذا الحكم ؟ أو ليس إرادته جل وعز (٤) منا الطاعات تقتضى (٥) حسنها ، ولولاهما لم تحصل كذلك (٦) ؟ فهلا دل ذلك على أنها علة في حسن ذلك ؟ وكذلك القول في كراهية الشيء في أنها تقتضى قبحه ؟

قيل له : إن إرادة صاحب الدار من غيره الدخول إليها ، يؤذن بأنه إنما أراد من حيث حصل له في ذلك نفع أو سرور ، وذلك يوجب وقوع الدخول على وجه يكون عدلاً غير ظلم ، فلذلك حسن لا الإرادة ؛ ولذلك لو أراد غيره الدخول أو أراد هو بإرادة قد اضطرب إليها ، لم يقتض حسن ذلك . وكذلك متى أراد منه / الخروج ، فإنما قبح القعود لأنه يكون ظلماً ، لا لأمر يرجع إلى الإرادة .

(١) كونه : كونا ص (٢ - ٢) والقول ٠٠٠٠ لاعادته : ساقطة من ط

(٣) توجب : تقتضى ط (٤) جل وعز : تعالي ط

(٥) تقتضى : اقتضت ص (٦) كذلك : ذلك ط

فأما ارادته تعالى الطاعة وهي دالة من حيث ثبتت حكمته على أن المراد فيما يستحق به المدح والثواب ، فلذلك حسن منا ، لا الارادة . ولذلك لو أراد منا غيره ذلك لم يحسن . وكذلك القول في كراهته لما يكرهه أنها دالة على قبجه ، لا أنها علة في ذلك . فقد صحَّ بهذه الجملة أن القبيح والحسن والواجب لا تختص بهذه الصفات للارادة ، على ما بينا القول فيه .

## فصل

في أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله

نحو كونه محدثا مملوكا مربوبا (١) مكلفا مقهورا مغلوبا

اعلم أن هذه الأحوال لو كانت تقتضى قبح الفعل لوجب أن تكون كل أفعال الواحد منا قبيحة ، ولا يكون بعضها (٢) بأن يقبح أولى من بعض ، ولا الحسن منها (٣) بالحسن أولى من القبح ، ولا الواجب بالوجوب أولى من الإباحة ، لأن حكم هذه الأحوال مع الجميع حكم واحد . وهذا يوجب أن لا تفرق أفعالنا في هذه الأحكام ، وأن تكون كلها قبيحة أو حسنة ، وهذا في غاية السقوط .

فإن قيل : أليس كون الفعل صدقاً يوجب حسنته ، وقد أجزتم وجوده قبيحاً ؟ فجزوا القول بأن كون الفاعل محدثاً يوجب قبجه ، وأن جاز مع كونه كذلك وقوع الحسن منه .

قيل له : قد بينا من قبل أن الصدق إنما يحسن لكونه صدقاً ، إذا انتفت وجوه القبح عنه / ، ومتى حصل كذلك فلا بد من أن يكون حسناً . وفي ذلك إسقاط سؤالك ، (٤) وتأكيد ما عولنا عليه (٤) .

وليس لأحد أن يقول : أليس كون الظلم ظلماً قد أوجب قبجه ، وقد جزتم وقوعه ظلماً من السامى ولا يكون قبيحاً ؟ فجزوا لنا القول

(١) مربوبا : ساقطة من ط (٢) بعضها : بعضه ط (٣) منها : منه ط

(٤ - ٤) وتأكيد ٠٠٠ عليه : ساقطة من ط

بمثله في حال التفاعل ؟ وذلك لأنّ الصحيح عندنا أنّ ذلك يقبح وإن وقع من الساهي . وفي ذلك سقوط ما قاله ؛ <sup>(١)</sup> وإن كان لشيخنا رحمهما الله أن يجيبا عن ذلك على قولهما بأنّ الظلم إنما يقبح لكونه ظلما إذا وقع من قاصد أو عالم أو من يجري مجراها ، فلم <sup>(٢)</sup> يقع اذن من الساهي على الوجه الذي يصح عليه .

وليس له أن يقول إذا صح أن تقع الصلاة بشروطها <sup>(٣)</sup> ممن لم يعرف الله تعالى أو رسوله ولا تكون حسنة ، وإن وقعت على الوجه الذي تحسن عليه من العارف بالله تعالى <sup>(٤)</sup> ورسوله <sup>(٥)</sup> ، فجزوا ما قلته من جواز كون العقل قبيحا منه لكونه محدثا ، وإن صحّ أن يحسن منه بعض الأفعال وإن كان محدثا ، وذلك لأنّ ما له تحسن الصلاة هو كونه عابد الله تعالى بها ، فاعلا لها لما له وجبت ، وهو كونها مصلحة . وذلك لا يتأتى فيمن ليس بعارف بالله ورسوله <sup>(٥)</sup> ، فلم تقع على الوجه الذي تجب لأجله ، وأثبتنا وجوبها . فيجب على هذا القياس أن يوجبوا قبح كل فعل وقع من المحدث المملوك من غير تخصيص .

وكذلك الجواب <sup>(٦)</sup> لمن سأل عن اذن زيد لغيره دخول / داره أنه يوجب حسنة ، واذن غيره لا يوجب ذلك ؛ وعمّا شاكله من المسائل ، فلا وجه لذكر جميعه منفصلا .

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن لا نعلم قبح فعل زيد من

(١ - ١) وإن ٠٠٠٠ فلم : ساقطة من ط (٢) بشروطها : ساقطة من ط (٣) تعالى : ساقطة من ص (٤) رسوله : + عليه السلام ط (٥) بالله ورسوله : برسوله ص (٦) الجواب : ساقطة من ط

ظلمت وغيره حتى يتعلم محدثا مربوبا ، لأنّ القبيح لا يتعلم قبيحا حتى يتعلم ما له ولأجله <sup>(١)</sup> قبح . فهذا يوجب أن لا تعرف الدهرية وسائر من يعتقد قدم العالم <sup>(٢)</sup> ، أو يشك في ذلك من حاله <sup>(٣)</sup> قبح الظلم ولا غيره . وفساد ذلك بمنزلة القول بأنّ <sup>(٤)</sup> هؤلاء مع كمال عقولهم لا يعرفون المدركات \* . ونحن نستصحب هذا الدليل عند ابطال القول بأنّ القبيح لا يقبح للنهي .

ومما يدل على ما قلناه : أن كونه فاعل القبيح محدثا مربوبا لا تعلق له بالفعل أصلا . أمّا ترى أنّ حصوله كذلك قبل الفعل وبعده ، ومساواة الجماد والموات له . وما هذه حاله لا يكون وجهاً لقبحه ، لأنّ وجه القبح هو الذي لا يحصل الا ويوجب قبح الفعل ، كقولنا في كون الكذب كذبا ، وكون الظلم ظلما \* . ولا فرق والحال هذه <sup>(٥)</sup> بين من قال بذلك <sup>(٦)</sup> ، وبين من قال أنّ كونه قبيحا هو <sup>(٧)</sup> لكونه جسما ، أو طويلا <sup>(٨)</sup> ، أو جوهرًا ، أو محلا <sup>(٩)</sup> . وبطلان ذلك يوجب بطلان ما قالوه .

وبعد ، فإنّ الواحد منا قد يملك غيره ، وإن كان مملوكا لله سبحانه <sup>(١٠)</sup> ؛ فإن كان كونه مملوكا يوجب قبح فعله فكونه مالكا يوجب حسنة . <sup>(١١)</sup> وهذا يوجب كون فعله قبيحا حسنا .

وليس لهم أن يقولوا أنّ كونه مملوكا لا يوجب / حسنة <sup>(١١)</sup> ، لأنّ

(١) ولأجله : ساقطة من ص (٢) العالم : الاجسام ص (٣) حاله : حالها ص (٤) بان : وأن ص (\* - \*) ونحن ٠٠٠٠ ظلما : ساقطة من ط (٥) والحال هذه : ساقطة من ط (٦) بذلك : هذا ط (٧) ان كونه قبيحا هو : إنما قبح ط (٨) أو طويلا : ساقطة من ط (٩) أو محلا : ساقطة من ط (١٠) سبحانه : تعالى ط (١١ - ١١) وهذا ... حسنة : ساقطة من ط



معتقدتهم في حسن أفعاله تعالى أنها إنما تحسن لكونه مالكا ربنا . وهذا يتقوى ما قدمناه من الدلالة ؛ لأنه لما كان كونه ربنا مالكا يوجب عندهم حسن فعله ، حسن جميع أفعاله من غير تخصيص . ولو كان كون الواحد منا محدثا مربوبا يوجب قبح فعله ، لوجب قبح جميعه من غير تخصيص .

\* وما يدل على ما قلناه : أن الموجب لكون الفعل قبيحا أو حسنا لا بد من أن يتعلق به ضربا من التعلق ، والا لم يكن بأن يوجب قبحه أولى من أن يوجب حسنه ، أو بأن يوجب قبح فعل أولى من غيره ، وكونه محدثا مربوبا لا يتعلق بفعله فكيف يوجب قبحه \* . وهذا الذي يقصده شيوخنا رحمهم الله <sup>(١)</sup> بقولهم ان أحوال الفاعل لا تؤثر في قبح فعله ، وإنما يقبح ويحسن لصفة تخصه . فلذلك متى <sup>(٢)</sup> تعرى الضرر عن نفع ودفع ضرر واستحقاق ، قبح ، ومتى حصل فيه بعض ذلك ، حسن .  
فإن قيل : أليس من قولكم أن حال الفاعل للعلم قد أثر فيما فعله من الاعتقاد فصيره علما ، إذا كان عالما بالمعتقد أو ذاكرا للدليل ، ولو لم يكن كذلك لم يكن علما ؟ فإلّا صح أن يكون كون فاعل القبيح محدثا مؤثرا في قبحه ؟

أليس من قولكم : أن كون الفعل خضوعا لله وقربا إليه وإخلاصا <sup>(٣)</sup> يقتضى كون فاعله عاقلا ؛ والصبي لا يساويه في ذلك ، فقد جعلتم لحاله تأثيرا في الفعل ؟

(١) — (٢) — (٣) وما يوجب قبحه : ساقطة من ط (١) رحمهم الله : ساقطة من ط (٢) فلذلك متى : فمتى ط (٣) وإخلاصا : ساقطة من ط

ومن قولكم : أن القديم سبحانه <sup>(١)</sup> يستحيل أن يخضع لنفسه ويعبدها ، وإن صح منا ذلك لحال ترجع إلينا ؛ وفي ذلك نقض ما قدمتموه ؟

ومن قولكم : أن إرادة العقاب ، ونفس العقاب ، يقبح منا فعله بأنفسنا ، ويحسن من غيرنا لحال ترجع إليه ، وذلك ينقض القول أن حال الفاعل لا يؤثر في فعله ؟

ومن قولكم : أن ما يقبح منا ويحسن إذا كنا قاصدين ، يقع مثله من الساهي والنائم ، ولا يقبح منهما لحال ترجع إليهما ، وذلك ينقض ما أصلتموه ؟

ومن قولكم : أنه يحسن من القديم سبحانه <sup>(٢)</sup> إيلام البالغين العقلاء من غير رضا منهم ، <sup>(٣)</sup> ويقبح منا ذلك بغير رضا منهم <sup>(٤)</sup> ، وجعلتم لكونه على ما هو عليه تأثيرا في حسن ذلك ، ولحالنا تأثيرا في قبحه ، وذلك يشنط ما أصلتموه ؟

ومن قولكم : أن العالم بالنبوات والشرائع يقبح منه تركها ، ولا يقبح ممن لا يعلم ذلك ولم تبلغه الدعوة ، فجعلتم لحالهما تأثيرا في قبح ذلك أو حسنه <sup>(٤)</sup> ، وذلك ينقض ما ذكرتموه .

ومن قولكم : أن الصلاة تقبح من العائض ، وتحسن من الطاهر ،

(١) سبحانه : تعالى ط

(٢) سبحانه : تعالى ط

(٣ - ٤) ويقبح ٠٠٠٠ منهم : ساقطة من ط

(٤) أو حسنه : وحسنه ط

لما هما عليه من الصفة ، وجعلتم لهما تأثيراً في قبهما وحسنها ،  
(١) وذلك نقض " لأصلكم (١) .

ومن قولكم : ان " كونه الفاعل على صفة تؤثر في استحقاقه العقاب  
والذم على التبيح ، حتى قلتم ان " الطفل اذا وقع منه التبيح لا يستحق  
ذلك ، فجعلتم حال العاقل مؤثراً (٢) في ذلك ، فهلا صح " ان " يكون لحاله  
تأثير (٣) / في قبج الفعل أو حسنه .

٤١ ط /

ومن قولكم : ان الواحد منا يستحق على التبيح العقاب ، وعلى  
الواجب والندب الثواب ، وأحلتم ذلك في (٤) الله سبحانه (٥) من حيث  
كان مخالفاً (٦) للأجسام التي يصح عليها المنافع والمضار ، فجعلتم لحالنا  
تأثيراً في استحقاق ذلك ولحاله تأثيراً في خلافه (٧) ؛ فهلا صح " أن يؤثر  
حال الفاعل منا في قبج الفعل أو حسنه .

أو ليس من قولكم : ان " الواحد منا يصح أن يفعل الإرادة لكونه  
معتقدا لصحة حدوث المراد ، ويصح الفعل المحكم منه لكونه عالماً ، والعلم  
المجرد لكونه قادراً ، والخبر لكونه مريداً ؛ فاذا صح " أن تكون هذه  
الأحوال مؤثرة في صحة هذه الأفعال ، \* فهلا صح " أن تكون بعض  
أحواله مؤثرة في قبجه وحسنه .

أو لستم تقولون : ان " ما عليه الفاعل منا من الدواعي الى الفعل

(١ - ١) وذلك نقض لأصلكم : ساقطة من ط

(٢) مؤثراً : مؤثرة ط (٣) تأثير : تأثيراً ص

(٤) في : على ط (٥) سبحانه : عز وجل ط

(٦ - ٦) للأجسام . . . . . خلافه : لنا ط

(\*) - \* ) فهلا صح . . . . . ذلك : ساقطة من ط

يقتضى إيجاد مقدوره ، وربما أوجب إيجاده وصار ملجأ الى ذلك \* ؛ فهلا  
صح " أن يؤثر حال الفاعل في قبج الفعل وحسنه ؟

(١) أو ليس من قولكم : ان " الكامل العقل يستحق على ما يعلمه قبيحا  
الذم والعقاب ، ولا يستحق ذلك الصبي عليه ، وان " عكسه قبيحا ؛  
فهلا صح لمثل ذلك أن يؤثر حال الفاعل في قبج الفعل .

أو لستم تقولون : ان " صاحب الصغيرة والتائب لا يستحق العقاب  
بالمعصية ، وان " استحق بثلثها من يخالفه في هذه الصفة العقاب بالمعصية ،  
فجعلتم حالهما / مؤثراً في ذلك ؛ فهلا صح " ما ذكرناه من أن " حال الفاعل  
منا يؤثر في قبج الفعل أو حسنه ؟ فكل ما سألناكم يسقط ما أصلتموه (١) .

قيل له : ان " جميع ما ذكرته لا يلزم على ما اعتمدناه ؛ وذلك أننا لم  
نأب القول بأن " لحال الفاعل تأثيراً في بعض أفعاله اذا كان لها به تعلق " .

وكيف نأبى ذلك ، ومن قولنا ان " الأفعال تقع على بعض الوجوه ، لكونه  
مريداً أو كارهاً أو عالماً ، كالخبر والأمر والنهي والعقاب والثواب ، وعليه  
نعتمد في أنه تعالى مريد ، وفي أن " ما يفعله من الاعتقادات في قلوبنا (٢)  
علوم . لكنه لا يجوز القول بأن " لحال الفاعل تأثيراً (٣) في فعله ، اذا لم  
يكن له (٤) به تعلق ، على ما اعتمدنا عليه في ابطال قولهم : ان " لحال  
الفاعل تأثيراً في قبج الشيء وحسنه ، من غير أن يمكن بيان تأثيرها في هذه

(\*) نهاية السقط من ط

(١ - ١) أو ليس . . . . . أصلتموه : ساقطة من ط

(٢) قلوبنا : قلوب ط

(٣) تأثيراً : تأثير ص

(٤) له : ساقطة من ص

الأفعال . فإذا صحَّ ذلك سقط سائر ما سألت <sup>(١)</sup> عنه . ونحن نشير الى الجواب عن سائر ما ذكرته <sup>(٢)</sup> .

أما ما بدأت به : من أنَّ حال الفاعل قد أثر في الاعتقاد فصيره <sup>(٣)</sup> علماً ، <sup>(٤)</sup> فلأنَّ لحاله ، وهو كونه عالماً بالمتعقد أو ناظراً أو ذاكراً للدليل ، تأثيراً في الاعتقاد الذي حصل علماً <sup>(٤)</sup> ، ولها به من الاختصاص ما ليس لها بغيره ، فلذلك صح فيه هذا الحكم . وهذا الكلام صحيح سواء قلنا انَّ حاله قد أثر في كون الاعتقاد واقعاً على وجه مخصوص ، أو قلنا ان حاله قد أثر في كون الاعتقاد علماً من غير أن ثبت له حالاً لكونه عليها صار علماً . وانَّ كان الوجه / الثاني هو الذي يدل عليه كلام الشيخين رحمهما الله <sup>(٥)</sup> ، والأول هو الذي ينصره شيخنا <sup>(٦)</sup> أبو عبد الله . ولهذا اختلفوا في أنَّ العلم بأنَّ العلم علم ، هو علم بالمعلوم أو به . وليس كذلك حال ما قالوه من تأثير حال الفاعل في قبج الفعل ، لأنَّ كونه محدثاً ليس له من التعلق بقبح الفعل ما ليس له من التعلق بحسنه . فلا يصح والحال هذه أن يكون مؤثراً في كلام الأمرين . وبين صحة الفرق بين الأمرين : أتأثرت لما حكمنا بأنَّ لحاله تأثيراً <sup>(٧)</sup> في كون الاعتقاد علماً ، لم نجوز حصول هذه الحال ، ولا يكون اعتقاده علماً .

(١) سألت : سأل ط (٢) ذكرته : ذكر ط

(٣) فصيره : فيصيره ص

(٤ - ٤) فلأنَّ لحاله ٠٠٠٠ علماً : ساقطة من ص

(٥) رحمهما الله : ساقطة من ط

(٦) شيخنا : ساقطة من ط

(٧) تأثيراً : تأثير ص

وليس كذلك قولهم ، لأنهم قد جوزوا مع كونه محدثاً مربوباً وقوع الحسن والقبیح منه على السواء ، وفي ذلك اسقاط ما سأل عنه أولاً .

<sup>(١)</sup> وأما ما ذكرته ثانياً فجوابه أنَّ الفعل انما <sup>(١)</sup> يصير خضوعاً لله تعالى <sup>(٢)</sup> وقربةً اليه متى قصد به وجه مخصوص <sup>(٣)</sup> ؛ ولا يصح كونه الا من عاقل عارف بمن <sup>(٤)</sup> يخضع ويتقرب اليه <sup>(٥)</sup> ، فلذلك وجب كونه عاقلاً ليصح أن يقع منه الفعل على هذا الوجه ، وذلك يقتضى أنَّ لحاله تأثيراً في كون الفعل بالصفة التي ذكرناها . <sup>(٦)</sup> والصبي فمن حيث لم يحصل بهذه الحال ، لم يصح منه إيقاع الفعل على وجه الخضوع والقربة الى الله تعالى . وليس كذلك ما ذكرتموه من أنَّ حال الفاعل يؤثر في قبج الفعل وحسنه ، لأنه لا تعلق لها به على ما قدمنا القول فيه . /  
وأما ما ذكرته ثالثاً ، فجوابه أنه <sup>(٦)</sup> تعالى انما استحال أن يخضع لنفسه وبعدها ، لأنَّ وقوع الخضوع والعبادة من جهته يستحيل ، لأنه ممن لا يصح الانعام عليه ، ولا يصح أن يكون دون غيره فيخضع له . والواحد منا يصح كلا الأمرين عليه ، <sup>(٧)</sup> فلذلك صحَّ منا الخضوع والعبادة ، ولم يصح منه . فقد ثبت الوجه في تأثير حالنا في صحة الخضوع والعبادة منا وحسنه . وليس يصح ذلك فيما قالوه ، لما بيناه .  
وما ذكرته رابعاً فجوابه أنَّ ارادة العقاب ونفس العقاب انما <sup>(٧)</sup> قبج

(١ - ١) وأما ٠٠٠٠ انما : وأما الفعل فانما ط

(٢) تعالى : ساقطة من ص (٣) وجه مخصوص : وجهها مخصوصا ص

(٤) بمن : بما ص (٥) اليه: به ص (٦ - ٦) والصبي فمن حيث ٠٠٠٠

فجوابه أنه : دون الصبي الذي لاعقل له ٠ واقديم ط

(٧ - ٧) فلذلك صح ٠٠٠٠ ونفس العقاب انما : وأما العقاب فانما ط

منا فِعْله بنفسنا<sup>(١)</sup> لوجه مخصوص ، لا أن<sup>(٢)</sup> حالنا قد أثر فيه على ما قالوه ؛ وحسُنَ مِنْ غيرنا فعله بنا لوقوعه منه على وجه يَحْسُنُ عليه . والقول في ذلك عندنا كالقول في سائر المحسنات والمقبجات .

(٢) وأما ما ذكرته خامسا من مفارقة حال القاصد لحال الساهي فيما يقبح منه أو يحسن ، فقد بيّنا من قبل أن<sup>(٣)</sup> في الأفعال ما يقع على بعض الوجوه بالقصد فيقبح أو يحسن ؛ ولا يصح ذلك في الساهي فيما يقبح منه أو يحسن . فقد بيّنا من قبل أن<sup>(٤)</sup> في الأفعال ما يقع على بعض الوجوه بالقصد فيقبح أو يحسن ، ولا يصح ذلك في الساهي ؛ (\*) وبيّنا أن<sup>(٥)</sup> حال الساهي فيه كحد القاصد . وذلك يسقط التعلق به ، ويبين مفارقتة لقولهم بأن<sup>(٦)</sup> كون الفاعل محدثا يقتضى قَبْح الفعل (٢) .

(٣) وأمّا ما ذكرته مِنْ بَعْدُ (٣) مِنْ أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ إيلام العاقل من غير رضاه ، ويقبح ذلك منا ، وأن<sup>(٤)</sup> حال الفاعل قد أثر في ذلك ، فبعيد / لأن<sup>(٥)</sup> إيلامهم من جهتنا لو وقع على الوجه الذي يقع من الله تعالى<sup>(٦)</sup> ، يَحْسُنُ . وإنما يحسن منه دوننا لأنه عالم<sup>(٧)</sup> بكنه ما يستحق عليه مِنَ الْأَعْوَاضِ فَيُوصَلُهُ إِلَيْهِمْ لَا مُحَالَةً . وذلك لا يصح منا ؛ ولو صحَّ لكان حالنا كحالته تعالى<sup>(٨)</sup> فيه . ونحن نشرح هذا الكلام (٦) من بَعْدُ ان شاء الله .

(١) بنفسنا : بأنفسنا ط

(٢ - ٣) وأما ٠٠٠ الفعل : وقد تكلمنا على الساهي فيما تقدم ط

(\*) وضعنا هذه العبارة بين حاصرتين لأنها مكررة فيما يبدو ( المحقق )

(٣ - ٤) وأما ٠٠٠ بعد : وأما ما ذكره سادسا ط

(٤) تعالى : عز وجل ط (٥) تعالى : ساقطة من ط (٦) الكلام : ساقطة من ط

وأما قولك مِنْ بَعْدُ ان<sup>(١)</sup> العالم (١) بالنبوات والشرائع يقبح منه تركها لكونه عالما بذلك ، ولا يقبح ممن لا يعلمه ، فلأن<sup>(٢)</sup> العِلْمَ يقبح ذلك لا يصح الا بعد العلم بصحة النبوات ؛ ومَنْ لا يصح أن<sup>(٣)</sup> يعلم ذلك لا يكون ذلك لطيفا له ، فلا يصح أن يقبح منه تركه ؛ ويكون ذلك بمنزلة المكلفين اذا اختلفت شرائعهما ، فلم يحصل من هذا الكلام أن<sup>(٤)</sup> لخالهما تأثيرا في هذا الباب ، وفارق ما ذهبوا اليه .

وأما ما ذكرته : مِنْ (٢) مفارقة حال الطاهر لحال الحائض في حسن الصلاة ، فذلك لأن<sup>(٣)</sup> حالهما في كونه لطفًا قد اختلفت ، لما يعلمه تعالى من اختيارهما الواجب عنده أو ترك ذلك ؛ وليس كذلك ما قالوه ، لأن حدوث الفاعل لا يؤثر في فعله على وجه .

وأما ما ذكرته (٤) : مِنْ أَنَّهُ حَالُ الْفَاعِلِ مَنْهَا قَدْ أَثَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ وَالذَّمِّ عَلَى الْقَبِيحِ ، وَلِذَلِكَ اسْتِحَالُ مِنَ الصَّبِيِّ أَنْ يَسْتَحِقَّ ذَلِكَ ، وَأَنْ وَقَعَ الْقَبِيحُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الذَّمِّ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِالْقَبِيحِ إِذَا صَحَّ مِنْ فَاعِلِهِ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ ، أَوْ مَا / يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ وَلَيْسَ يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ عَلَى الْقَبِيحِ . وذلك يبيّن في تعلق حال الفاعل بالذم والعقاب ، لأن استحقاقهما مع كون الفاعل معذورا يتعدّر عليه التحرز منه ، لا يصح ؛ فحصل أن<sup>(٥)</sup> لكونه عالما تعلقا (٥) باستحقاقهما . وليس كذلك ما قالوه .

(١) العالم : العلم ط (٢) ما ذكرته من : ساقطة من ط

(٣) فذلك لأن : فلان ط (٤) ذكرته : ذكره ط

(٥) تعلقا : تعلق من

وانما لم يصح أن يستحق القديم تعالى <sup>(١)</sup> على القبيح لو فعله العقاب — تعالى عن ذلك — لأن استحقاق ما يستحيل فعله لا يصح ، من حيث كان حَسَنَ الشيء يتبع صحته . وإيلام القديم تعالى <sup>(٢)</sup> يستحيل ، وذمه يصح ، لأن ذلك مما يحل بعرض الذام ويوجد فيه ، فلذلك فارق الذم العقاب في صحة استحقاقه له ، أو فعل القبيح ، تعالى عن ذلك . وانما لا يستحق تعالى الثواب ، لأن من شرط استحقاقه على الفعل أن يكون شاقا ، وذلك يستحيل عليه في أفعاله ؛ فلذلك فارق الواحد منا فيه وإن ساواه في المدح ، لأن المدح يحل بعض المادح ، وليس من شرط صحته وصول السرور الى الممدوح لا محالة . ولذلك يصح منا أن نمدح الميت ، وإن استحال عليه السرور . وانما لم نعوّل في استحالة استحقاقه تعالى الثواب على مثل ما ذكرناه في العقاب ، لأنه إذا صح أن نبين أن الفعل لم يقع منه تعالى على الوجه الذي يقتضى استحقاق الثواب به ، فهو أولى من الاعتماد على أن حال الفاعل تقتضى أنه لا يستحق ذلك . / وليس من شرط استحقاق العقاب بالقبيح كونه نفعاً ، حتى يقال انه تعالى <sup>(٣)</sup> لو فعل ذلك لما صح أن يستحق به العقاب . والاعتماد في مفارقة حالنا لحاله يجب أن يكون على ما ذكرناه . وذلك يسقط السؤال الذي أوردته بعد هذا الفصل <sup>(٤)</sup> .

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) تعالى : سبحانه ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص

(٤) أوردته بعد هذا الفصل : أوردته ط

(\*) وأمّا ما ذكرته : من أن الواحد منا تصح منه الإرادة والفعل المحكم ونفس الفعل ، لكونه معتقداً وعالمًا وقادراً ومريداً فغير بعيد أن تؤثر حاله في قبج الفعل منه ، فبعيد ؛ لأن كونه معتقداً انما (\*) أثر في صحة كونه مريداً ، لا في فعله الإرادة ؛ لأنه لو صح أن يفعلها في غيره لم ينتج ذلك منه ، وإن لم يكن معتقداً . ولو ثبت أن كونه معتقداً قد أثر في فعله الإرادة ، لم يلزم على ما قلناه ؛ لأن كونه معتقداً تأثيراً في ذلك ، فلا ينتج أن تصح منه الإرادة لكونه عليه ، وليس لكونه محدثاً تأثيراً في الفعل على وجه .

وأما كونه عالمًا ، فانما صحّ الفعل المحكم منه لاختصاصه به ، كما أن الفعل انما صح لكونه قادراً لتعلقه به ، والخبر صح منه لكونه مريداً لهذا الوجه . وذلك لا يتأتى فيما ذهب اليه من تأثير كونه محدثاً مربوباً في الفعل .

(\*) وأمّا ما ذكرته من بعد من أن ما عليه الفاعل منا من الدواعي اذا اقتضى ايجاد مقدوره لم ينتج أن يؤثر حال الفاعل في قبج الفعل وحسنه فساقط ، لأن للدواعي تأثيراً في الفعل / ؛ لأنه متى عليم أو ظن ما عليه من الضرر أو له من النفع دعاه الى ايجاد الفعل أو ألجأه اليه لتعلقه به . وليس كذلك حال تعلق كونه محدثاً بقبح الفعل ؛ فأين أحدهما من الآخر ؟ (\*) وأمّا ما ذكرته <sup>(١)</sup> من أن كونه كامل العقل <sup>(٢)</sup> يقتضى استحقاق الذم

(\*) - ( ) : أما ٠٠٠ انما : أما قولك الواحد منا معتقداً فانما ط

(\*) - ( ) : أما ما ذكرته ٠٠٠ الآخر : ساقطة من ط (١) ذكرته ذكره ط

(٢) كامل العقل : عاقلا ط

في ذلك ، وأن هناك فعلا<sup>(١)</sup> أثر في الفعل لتعلقه به . وليس كذلك ما قالوه من أن<sup>٢</sup> كون الفاعل محدثا يؤثر في قبج الفعل ، لأثنا قد بيننا أنه لا تعلق له به<sup>(\*)</sup> . على أن<sup>٣</sup> جميع ما سأل عليه لو صح فيه ما قاله من أن<sup>٤</sup> حال الفاعل قد أثر في الفعل لم يصح ما قالوه ؛ وذلك لأننا قد دللنا على أن<sup>٥</sup> كون الفاعل محدثا مربوبا مملوكا لا يصح كونه مؤثرا بدليل مبتدأ ؛ ولا يجب اذا ثبت الدليل أن<sup>٦</sup> حال الفاعل لا يؤثر في بعض الأمور ، أن<sup>٧</sup> لا يؤثر في حاله في سائر الأمور ، اذا صح ذلك بالدليل . فقد بان<sup>(٢)</sup> أن<sup>٨</sup> جميع ما سألوه غير لازم ، وأن<sup>٩</sup> ما اعتمدنا عليه صحيح<sup>(٣)</sup> .

(١) فعلا : الأصل فعل

(\*) ٠٠٠ له به : نهاية السقط من الصفحة السابقة

(٢ - ٢) أن<sup>٢</sup> صحيح : صحة ما اعتمدنا عليه بحمد الله ط

## أبو سلوم المعتزلي

على القبيح ، وأن<sup>١</sup> الصبي وان<sup>٢</sup> علم القبيح لا يستحق ذلك ، فقد اختلف كلام شيوخنا رحمهم الله<sup>(١)</sup> فيه : فمنهم من<sup>٣</sup> يقول ان<sup>٤</sup> كل<sup>٥</sup> من<sup>٦</sup> علمه قبيحا على وجه يمكنه التحرز منه ، فلا بد من أن يستحق الذم والعقاب ، ويمتنع أن<sup>٧</sup> يعلم الصبي قبج القبايح وان<sup>٨</sup> جوهر أن يعتقدوا ويظنها ، كما يعتقد أن<sup>٩</sup> للعالم الها وخالقا<sup>(٢)</sup> ، وأن<sup>٣</sup> لنا رسولا<sup>(٣)</sup> لكثرة ما سمعنا منا ؛ فعلى هذا القول يسقط السؤال أصلا .

ومنهم من<sup>٤</sup> يقول : قد يصح أن يعلم الصبي ولا يستحق العقاب ، لأن من شرط صحته<sup>(٤)</sup> أن يكون كامل العقل ، لأن<sup>٥</sup> من<sup>٦</sup> هذه حاله يعلم كيفية التحرز منه ، ومن<sup>٧</sup> ليس هذه حاله<sup>(٥)</sup> لا يعلم ذلك . فلهذه الحال تأثير في كيفية وقوع الفعل منه ، يصح أن يستحق لكونه عليها العقاب . وليس كذلك ما ذهبتم اليه في أن<sup>٨</sup> حال الفاعل يؤثر في قبج هذه الأفعال ، لأثنا قد بيننا أن<sup>٩</sup> ذلك لا يصح . (\*) وأما ما ذكرته آخرا من أن<sup>١٠</sup> صاحب الصغيرة<sup>(٦)</sup> والتائب لا يستحق العقاب بالمعصية لاختصاصهما بهذه الحال ، فبعيد<sup>(٧)</sup> ؛ لأن من حق العقاب / أن<sup>١١</sup> يستحق على القبيح ما لم يمنع منه مانع ؛ والتوبة وكثرة الطاعة يمنعان من ذلك ، فيصير المستحق على المعصية حرا من الثواب ، أو ساقطا أصلا . فحصل من هذه الجملة أن<sup>١٢</sup> حال الفاعل لم يؤثر

٤٥ /

(١) رحمهم الله : سائطة من ط

(٢) الها وخالقا : اله وخالق ص

(٣) رسولا : رسول ص (٤) شرط صحته : شرطه ط

(٥) هذه حاله : هو بهذه الصفة ط

(\*) - (\*) وأما ما ٠٠٠ له به : سائطة من ط

(٦) الصغيرة : في الأصل الصغير (المحقق)

## فصل

في أن القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأننا منهون عنه

أو تجاوزنا به ما حُدَّ ورُسِم لنا

يدل على ذلك : أنه لو قَبِحَ منا الفعل للنهي عنه <sup>(١)</sup> ، لوجب أن يكون كلُّ نهي يؤثر في قَبْحِ الفعل كنهيه تعالى ، وهذا يوجب قَبْحَ كلِّ ما نهي <sup>(٢)</sup> عنه العباد ، <sup>(\*)</sup> ويوجب فيما نهي عنه أحدهم وأمر به الآخر ، أو نهي الله تعالى عنه وأمر <sup>(٣)</sup> به <sup>(\*)</sup> أن يكون قبيحا حسنا . <sup>(٤)</sup> / وفساد ذلك يوجب فساد ما أدى إليه <sup>(٥)</sup> .

وليس لأحد أن يقول : إن نهيي انما أثر في ذلك لأنه المالك الرب الاله ، وليس كذلك حالكم <sup>(٥)</sup> . وذلك لأن المؤثر في قبح الفعل ، هو نهيي دون كونه ربًا مالكا ، لأنه لو حصل كذلك ولم ينه عن الفعل لما قَبِحَ ، فيجب أن يكون نهيي كنهيه . ولو جاز أن يقال إن نهيي تأثيراً من هذا الوجه ، لجاز أن يقال في سائر ما فعله أنه تتعلق به الأحكام لشيء يرجع الى أنه مالك رب ؛ فتكون الحركة من فعله مُوجِبَةً لكون المحل متحركا دون ما تفعله نحن ؛ <sup>(\*)</sup> ويكون العلم من فعله مُوجِباً لكون

(١) عنه : ساقطة من ص (٢) نهي : ينهي ص (٣) وأمر : في الأصل وأمروا ص (٤) - (٥) ويوجب فيما . وأمر به : أو أحدهم ويوجب فيما نهي الله جل وعز عنه وأمر به جل وعز ط

(٤ - ٤) وفساد . . . . . اليه : ساقطة من ط

(٥) حالكم : حال العباد ط (٥ - ٥) ويكون . . . . . نفعه : ساقطة من ط

العالم عالما دون ما تفعله <sup>(\*)</sup> ؛ ويكون نهيي موجبا لكون الفعل معصية دون نهيي . فاذا بطل ذلك أجمع بطل ما قالوه .

فإن قيل : أليس نهي المالك للدار غير نهي عن دخول داره يؤثر في قبح الدخول لكونه مالكا ؟ فهلا قلتم إن نهيي تعالى يؤثر في قبح الفعل دون نهيي لهذه العلة .

قيل له : إن نهي مالك الدار انما أثر في ذلك من حيث دل من حاله على أنه غير راض بدخول غيره داره ، وأن ذلك يضر به ، ولذلك لو نهي عن دخول دار غيره ، لم يؤثر . وليس كذلك حال نهيي تعالى ، لأنه عندهم يوجب قبح الفعل ، لا أنه يدل من حال الفعل على أمر آخر يوجب قبحه . فإن قيل : أليس نهيي تعالى عن القبائح الشرعية ، وأمره بواجباتها ، قد أوجب / قبحها وحسنها ، وإن لم يوجب ذلك منا قبح الفعل وحسنه <sup>(١)</sup> ؟ ، فهلا صح ما ذكرناه <sup>(٢)</sup> من أن كل قبيح منا انما يقبح لنهيي ، وكل حسن فانما يحسن لأمره وإيجابه <sup>(٣)</sup> .

قيل له : إن نهيي يدل على أن المنهي عنه فساد ، وأمره يدل على أن ما أمر به صلاح ، فهما دلتان على حال الفعلين ، لا أنهما يوجبان قبح أحدهما وحسن الآخر . وليس كذلك حكم الأمر والنهي منا ، لأن دلتاهما على قبح الفعل وحسنه لا تصح ، إلا أن يقع من نهي ، فيجريان مجرى ما يقع من التديم تعالى <sup>(٣)</sup> في باب الدلالة ، <sup>(٤)</sup> وليس كذلك

(١) - (٢) . . . . . نفعه : نهاية السقط من ط (١) وحسنه : ساقطة من ص

(٢) - (٣) من أن . . . . . وإيجابه : ساقطة من ط (٣) تعالى : سبحانه ط

(٤) - (٥) . . . . . وليس . . . . . الدلالة : ساقطة من ص

ما ذكروه من أن النهى يوجب قبحة على سبيل الدلالة (١٤) ؛ لأن ذلك يوجب أن نهى غيره كنهيه في هذا الباب .

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن لا يقبح الفعل ممن ليس بمنهى منا كالصبيان ، ولو لم يقبح منهم ذلك لم يحسن منا منعهم من الاضرار بالناس ، كما لا يحسن منا منعهم من فعل الحسن والمباح . على أنه كان يجب لو (١٥) نهانا القديم تعالى عن الفعل أن يقبح منه ، لأن لفظ النهى والكرهية قد وجدا منا كوجودهما منه في أفعالنا . وكان يجب لو (١٦) نهى تعالى عن الايمان وعن معرفته (١٧) وعن شكر المنعم والانصاف ، أن يقبح كل ذلك (١٨) وفي علمنا بفساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول (١٩) .

وكان يجب لو نهى عن الشيء في وقت ، وأمر به في وقت ثان ، أن يحسن ذلك الفعل ويقبح ، بل كان يجب لو نهى عنه وأمر به في حالة واحدة أن يقبح / ويحسن ، لأنهما لا يتضادان في وقت واحد اذا وجدا في جسمين ، كما لا يتضادان في الوقتين اذا كانا في جسم واحد .

فإن قال الكلابي منهم : هو متكلم لنفسه فلا يقبح أن يأمر أو ينهى الا عن شيء مخصوص .

قيل له : فيجب أن لا يوصف تعاني بالقدرة على أن يأمرنا بصلاة سادة ، وينهانا عن غير ما نهانا عنه . وهذا خلاف الاجماع ، وخلاف قواه

(١٤ - \*\*) : الدلالة : نهاية السقط من ص

(١٥ - \*\*) : نهانا القديم : يجب لو : ساقطة من ط

(١٦) : وعن معرفته : ومعرفته ط

(١٧ - ٢) : وفي علمنا : القول : وذلك داسد ط

سبحانه (١) في كتابه : ﴿ وَآوَىٰ أَنْ مَآ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَدَّتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ (٢) . على أنه يلزمهم أن يخلق أمراً ونهياً عن شيء واحد ولا يكون ذلك من صفات ذاته ، لأنه يقدر عندهم على صيغة الأمر والنهى . وهذا يوجب لزوم الكلام لهم ، بل يجب على قولهم أن لا يثبت الأمر ولا النهى (٣) ، وأن يجوزوا في أوامر القرآن أن تكون من غير جهته تعالى ، بل يجب أن يكون كل ما أمر به قبيحاً (٤) ، وكل ما نهى عنه حسناً (٥) . وفي ذلك ابطال هذا الأصل ، لأنه انما يصح تعليل القبيح متى صح العلم به .

ومما يدل على بطلان قولهم ، أن النهى منه تعالى دلالة على قبح الشيء (٦) ، والدليل يدل على الشيء على ما هو به ، لا أنه يصير على ما هو به بالدلالة ، والنهى الصادر منه تعالى يجري مجرى قوله أن هذا الفعل قبيح ، والأمر ينسب عن مثل ما ينسب عنه قوله أن هذا الفعل ندب أو واجب . فكما أن الخير يدل على أن المخبر عنه (٧) على ما تعلق به ، لا أنه بالخبر صار على ما هو به / ، وهو كالعلم في هذا الباب ، فكذلك الأمر والنهى . ألا ترى أنه لا فصل في الشاهد بين قول القائل : إن الفعل قبيح ، وبين قوله لفاعله : لا تفعل . فكيف يقال في النهى انه يوجب قبح المنهى عنه ، والحال فيه (٨) ما وصفناه .

(١) سبحانه : تعالي ط (٢) لقمان : ٢٧ (٣) ولا النهى : والنهى ط

(٤) قبيحاً : قبيح ص (٥) حسناً : حسن ص

(٦) الشيء : الفعل ط (٧) عنه : ساقطة من ص

(٨) فيه : ساقطة من ص



وبعد ، فلا بد لهم من القول بأن نهى النبي صلى الله عليه يوجب قبح الفعل أيضا ، لمثل ما قالوه في نهيه تعالى ، فيجب عند ذلك لو نهى عما أمر الله تعالى به أن يكون ذلك الفعل قبيحا حسنا .

فان قالوا انه يحسن لأمر الله تعالى ، أخرجوا نهيه صلى الله عليه من أن يكون علة في قبحه ؛ وان قالوا : ان نهيه ينهى عن نهى القديم سبحانه (١) .

قيل لهم : اذا كان قادرا على أن ينهى عما أمر به تعالى ، فما الذى يمنع من صحة ذلك منه ، وفي صحته لزوم ما قدمناه . على أن الأمر لو كان كما قالوه ، لم يصح أن يعرف الأخرس حسنا ولا قبحا ، لفقد علمه بالأمر والنهى ، حتى كان لا يفصل بين الاحسان والاساءة ، ولا حسن مدح المحسن وذم المسيء ، ولا حسن شكر المنعم . وهذه مكابرة تحل محل دفع الضرورات .

على أنه كان يجب متى بطل النهى الذى له قبح الفعل ، وذلك الفعل مما يبقى أن يخرج من أن يكون قبيحا اذا (٢) زال ما أوجب قبحه . وهذا يوجب تغيير حال القبائح اذا بقيت . وفساد ذلك ظاهر .

على أنه كان يجب لو كان بالنهى يقبح ، والنهى لا يعرف الا بعد كمال العقل ، أن لا / يصح لنا العلم بالتكليف ، لأنه انما يجب بالحاضر ، أو ما يقوم مقامه . وذلك يتضمن الترغيب في الحسن الواجب (٣) والتحذير من القبيح ، وينسب على أن استحقاق الذم على القبيح طريق استحقاق

(١) سبحانه : لامحانة ص (٢) اذا : لو ط

(٣) الواجب : ساقطة من ط

الضرر وآثاره . وكل ذلك لا يتم الا بعد تقدم (١) العلم بالقبائح ، وهو أن ذلك مما يكمل به العقل . وفي ذلك بطلان القول بأنه يقبح بالنهى .

ويدل على بطلان قولهم انه كان يجب أن لا تحسن منه تعالى الأفعال (٢) ، اذا كانت انما تحصل منا للأمر (٣) ، وذلك لا يتأتى فيه ، كما قالوا انها لا تقبح منه ، لأن النهى لا يصح فيه .

فان قالوا : يحسن منه تعالى (٤) لوجه سوى الأمر ، لزمهم مثله في (٥) تجويز كون أفعاله قبيحة لوجه سوى النهى ، ولم يكن قولهم : ان أفعالنا لما قبحت لأجل النهى ، مانعا من قبح أفعاله تعالى . وانما يصح لنا القول (٦) بأن وجوه الحسن والقبح تختلف (٧) ، لأننا نجعل حال الفعل مقتضيا (٨) لحسنه ، وقد جعلوا قبح الفعل مقصورا على النهى فقط ، فما ألزمناهم اذن لازم .

فان قالوا يحسن من الله تعالى الفعل لانتفاء النهى فقط (٩) ، فيكون انتفاؤه في أنه يقتضى حسن الفعل ، كشيئته في أنه يوجب قبحه . وكذلك نقول في الأمر : انه متى حصل أوجب حسنه .

قيل له (١٠) : لا فصل بين هذا القول وبين من قال ان القبيح يقبح لانتفاء الأمر والنهى جميعا ، كما قلته في الحسن ، وهذا يوجب عليك قبح

(١) بعد تقدم : بتقدم ص (٢) الأفعال : ساقطة من ص

(٣) للأمر : بالأمر ط (٤) تعالى : ساقطة من ص

(٥) مثله في : ساقطة من ص (٦) القول : التعلق ط

(٧) تختلف : لا تختلف ص (٨) مقتضيا : مقتضية ط

(٩) فقط : ساقطة من ص (١٠) له : ساقطة من ط

كل "أفعال الله" (١) ، كما أوجبت بكلامك حسن كل أفعاله . ويجب حُسن فعلِ الطفل والساهى والنائم لانتفاء النهي عن ذلك . ولو حسن أفعالهم لم يكن لنا منعهم عن بعضها .

ويجب على هذا القول لو نهى تعالى عن / الكفر ، ثم انتهى النهي في الثاني ، أن يكون ذلك الفعل قبيحا وحسنا ، ويجب فيما نهى عنه أن يقبح لثبوت النهي ، ويحسن لانتفاء نهى آخر من جهته كان يصح أن يفعله . فان قالوا : انا نقول في أفعال الله (٢) انها ليست بحسنة لانتفاء الأمر ، كما انها لا تقبح لانتفاء النهي ، فقد خرجوا من الاجماع ، وصرحوا بخلاف الدين (٣) .

وبعد ، فقد بينا أن فعل العالم بما يفعله في أنه لا بد من أن يكون حسنا أو قبيحا ، كوجوب كون الموجود قديما أو محدثا ، فكيف يصح أن تكون أفعاله تفضلا واحسانا ولا تكون حسنة ؛ وكيف يستحق الشكر والعبادة على ما ليس بحسن . ولو جاز ذلك لجاز أن يستحق ذلك على فعل قبيح . وكيف يتقال في فعله انه صواب وحكمة وحق ، ولا يقال انه حسن . ومن آداء الباطل الى مثل هذا القول فقد بلغ الغاية في ارتكاب الفساد ، (\*) ويلزمه أن لا يثبت في فعله حسنا كما لا يثبت في فعله تعالى ، بل يلزمه نفى الحسن من الأفعال أصلا . وفي نفى ذلك نفى القبيح لتعلق ثبوت أحدهما بثبوت الآخر . وفي ذلك نفى الأفعال وجهد الضروريات (\*) . على أن الأمر وانتفاء النهي أو أوجب حُسن

(١) أفعال الله : أفعاله ط (٢) أفعال الله : أفعاله تعالى ط

(٣) الدين : الدم ص ( \* - \* ) ويلزمه ... الضروريات : ساقطة من ط .

الفعل منا ، لم يكن الفعل بأن يحسن أولى من أن يجب ، وبأن يكون واجبا أولى من كونه ندبا ، لأنه ليس لهما من التأثير في هذا الباب ما يوجب انقسامه هذه الأقسام . /

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن يكون الدهرى ، وسائر من يعتقد قديم الأجسام ، اذا (١) لم يستدل على حدوثها واثبات محدثها ، أن لا يعلم قبح شيء من الأشياء (٢) ولا حسنه ، من حيث لا يعلم النهي والنهي ، والأمر والآمر ، مع كمال عقله (٣) . وفي فساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول (٤) . وليس له أن يقول : لا يعرفون قبح ذلك ولا حسنه لأمرين ، أحدهما أنهم يعرفون ذلك ويخبرون به (٥) عن أنفسهم — مع كثرتهم — (٥) أنهم يعلمون قبح الظلم (٥) ، كما يخبرون بمعرفتهم (٦) سائر الضروريات . والثاني أنه لا فصل بين من أنكر عليهم قبح الفعل وحسنه ، وبين من أنكر ذلك فيمن يعرف صدق النهي والأمر من جهته تعالى في الحقيقة (\*) على أن هذا يوجب عليه أن لا يأمن كونهم غير عالمين بشيء ألبتة . ولو جوزنا ذلك فيهم لجوزنا في سائر العقلاء ؛ وفي هذا اللحوق [ بمذهب ] (٧) السوفسطائية (\*) .

(١) اذا : اذ ط (٢) من الأشياء : ساقطة من ط

(٣ - ٣) وفي ٠٠٠٠ القول : وذلك فاسد ط

(٤) يعرفون ذلك ويخبرون به : ويخبرون ص

(٥ - ٥) أنهم ٠٠٠٠ الظلم : ساقطة من ط

(٦) بمعرفتهم : يعرفون ط

( \* - \* ) على أن ٠٠٠ السوفسطائية : ساقطة من ط

(٧) بمذهب : معلومة في ص ويقترضها السياق ( المحقق )

فان قال (١) : انهم يعرفون قبح ذلك وحسنه ، ويعرفون الأمر والنهي ضرورة<sup>٢</sup> ، لكنهم يدفعون معرفة ذلك .

قيل له (٢) : لا يصح مع كثرتهم دفع ما يعلمونه باضطرار ، لما فيه من ارتكاب الجهالات ؛ ولأن العلم بقبح الأمر والنهي ضرورة يقتضى العلم بالله تعالى (٣) باضطرار ، وذلك لا يصح مع اثبات التكليف .

فان قال (٤) : انما يستبجون الظلم والكذب اذا لم يعلموا النهى ، لشبهة (٥) وظن ، كاستحسان أهل الهند قتل أنفسهم ، والخوارج قتل من / خالفهم .

قيل . له (٦) : لو صح ذلك ، لصح القول بأن من عرف النهى انما يعرف قبح الأشياء على هذا الوجه ؛ وفي هذا نهي الاستبجاء في الحقيقة . ولا فرق بين هذا القول ، وبين من قال بمثله في كل شيء عرفه العقلاء وارتكب أنه ليس بعلم ، لكنه (٧) ظن وحسبان . وان هم قالوا انهم يستبجون ذلك كاستبجائهم للصور الشنيعة ، لزمهم مثل ذلك فيمن يعرف النهى أيضا ، وفي كل أحد . (٨) وما بيناه من الفرق بين القبيحين يسقط هذا القول (٨) .

فان قال (٩) : انهم يعرفون قبح الظلم والكذب ، وان لم يعرفوا الأمر والنهي الموجبين لحسن الشيء وقبحه كما يعلم المتحرك متحركا ، والعالم

(١) قال : قالوا ط (٢) له : ساقطة من ط (٣) تعالى : عز وجل ط  
(٤) قال : قالوا ط (٥) لشبهه : تشبهه ص (٦) له : ساقطة من ط  
(٧) لكنه : لكن ص (٨ - ٨) وما ٠٠٠٠ القول : ساقطة من ط  
(٩) قال : قالوا ط

علما ، وان لم يعلم العلم والحركة ، وكما يعلم الموجود موجودا (١) ، وان لم يعلم موجدته .

قيل له (٢) : انما صح ذلك عندنا ، لأن العالم والمتحرك والموجود أحوالا (٣) يختص بها ، وليس العلم بكونها (٤) عليها علما (٥) بالحركة والعلم والموجد . وأنت تقول : ان (٦) كونه قبيحا ليس بأكثر من أنه منهي عنه ، ولا تحصل (٧) له صفة تنبى عن قبحه سوى النهى ، لأنك لو قلت ذلك ، لزمك متى حصل على تلك الصفة الحكم بقبحه من فعل أى فاعل كان ، فينتقض ما ثبت عليه كلامك . فيجب أن لا تجوز أن نعلم قبح الشيء الا مع العلم بالنهى . يبين ذلك أن النهى اذا اقتضى قبح الشرعية على جهة الدلالة لم يصح العلم بقبحها ، الا بعد العلم بالنهى ؛ فاذا / كان النهى عندهم موجبا لقبح القبيح ، فبان لا يصح العلم بقبحه مع الجهل بالنهى أولى . ولذلك قلنا : انه لا يعلم الظلم قبيحا الا من علمه ظلما ؛ وكذلك في سائر جهات القبح . وذلك مما يلزمهم القول به ، لأنهم يقولون : ان كل من علم كون القديم مالكا ربا علم حسن أفعاله . وهذه الدلالة توجب أن العلم بالنهى والناهى من كمال العقل ، كما أن العلم بالقبيح من كمال العقل . وانما قلنا انه من كمال العقل ، لأن ورود الحاضر والتكليف يفتقر اليه ، ولا يحصل الخوف من ترك النظر (٩)

(١) موجودا : ساقطة من ط (٢) له : لهم ط (٣) أحوالا : أحوال ص  
(٤) بكونها : بكونه ص (٥) علما : علم ص  
(٦) ان : ساقطة من ط (٧) تحصل : تجعل ص  
(٨) كل : ساقطة من ط (٩) النظر : ساقطة من ط

الا بعده ، ولا يصح نهي القبائح عن الله تعالى الا بعد العلم بها . ولهذا قلنا ان "مَنْ" قال في الأشياء انها تقبح للنهي ، وفي المحسنات أنها تحسن للأمر ، أنه لا نأمن أن كل شيء أمر تعالى به فهو قبيح ، وكل ما نهي عنه فهو يحسن" ، لأنه لا سبيل له الى أن يعترف كون القديم تعالى (١) حكيماً ، مع تجويزه القبائح عليه .

ومما يدل على بطلان هذا القول : أننا قد علمنا أن الكامل العقل لا بد في أفعاله من أن يكون له فعلها أو لا يكون له ذلك . والعلم بذلك ضروري ؛ وان لم يكن له فعلها فهي قبيحة" ، وان كان له فعلها فهي حسنة" . فاذا صحَّ ذلك لم يخل من أن يكون عالماً بأنه يقبح منه فعل ما ليس له فعله ، أو غير عالم ؛ فان كان / غير عالم فقد خلا فعله من أن يكون قبيحاً أو حسناً ؛ وان كان عالماً بذلك لم يخل من أن يعلم قبح الظلم والكذب ، وان لم يعلم النهي أو لا بد من أن يعلمه ؛ فان كان يعلم قبحها وان لم يعلم النهي ، فقد ثبت أنهما يقبحان لا للنهي ، لانا (٢) قد بينا أن وجه قبح الفعل يجب أن يعلم حتى يعلم قبحه ؛ وان كان يعلم النهي لا محالة فلا يخلو من أن يعلم ذلك باضطرار أو استدلال . وكونه ضرورياً يوجب تساوى العقلاء فيه ، وأن لا يتأتى منا النظر فنعلمه . وان كان باكتساب يعرف النهي ، فيجب أن لا يعرف (٣) قبح شيء ولا حسنه اذا تم نستدل ، كما نقوله في السعيات ، بل كان يجب أن لا يقبح منه شيء آليته ، لأنه لا سبيل له في ابتداء كمال عقله الى الاستدلال على الأمر

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) لانا : لما ط (٣) يعرف : يعلم ط

والنهي ، لأنه يجب أن يعرف القديم سبحانه (١) أولاً ليصح أن يعرف الأمر والنهي ، كما يجب أن يعرف النبوات ، ثم يعرف حسن الأفعال الشرعية أو قبحها . وليس ذلك من قولنا ان الطفل قد يقبح منه الفعل وان لم يعرف القديم تعالى (٢) بسبيل ، لأن ذلك انما صح من حيث لا يتعلق قبح الفعل عندنا والنهي على وجه .

على أن الكتاب يشهد بصحة ما ذكرناه ، لأنه قال سبحانه (٣) : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » (٤) فأثبتهما كذلك قبل الأمر وقال تعالى (٥) : « وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالَّذِي يَنْهَى » (٦) فأثبتهما كذلك قبل النهي . ولا خلاف بين الأمة أنه تعالى نهي عن / القبائح وأمر بالمحسّنات . وعلى قولهم يجب أن يكون أمراً بما ليس يحسن ، وناهياً عما ليس بقبيح ، وان كان يحسن ويقبح عند الأمر والنهي . فقد صحَّ بهذه الجملة سقوط قولهم (\*) من كل وجه (\*) .

والكلام في ابطال قولهم ان الفعل انما يجب علينا بايجابه ، ويصير مباحاً باباحته ، كالتقول فيما ذكرناه .

وقولهم ان الفعل يقبح منا للحظر ينظر بما قدمناه ، اذا رجعوا بالحظر الى النهي ؛ وكذلك ان قالوا انه يقبح لأنه قد حرم علينا .

فأما قولهم ان علة قبحه منا أننا تجاوزنا ما حد لنا ورسم ، فانه

(١) سبحانه : تعالى ط (٢) تعالى : ساقطة من ط (٣) سبحانه : تعالى ط (٤) النحل : ٩٠ (٥) تعالى : ساقطة من ص (٦) النحل : ٩٠  
\* - \* من كل وجه : ساقطة من ط

٥١/

٥٠/

يبطل بما قدمناه ، لأنّ مرجع ذلك الى معنى الأمر أو النهي ، لأن الحد بهما بعيد" (١) ؛ وسائر ما قدمناه يسقط ذلك ، ويوجب أن لا يحسن منه جل وعز (٢) شيء ، لأنه ليس فوقه حادّ ولا زاسم ، بل يوجب أنه يتبع منه الفعل اذا حدّ له ورسم (٣) بمثل ما يجد به (٤) لغيره .

فإن قال : أريد بذلك أنه ترك ما أمر به لا أنه فعل ما نهى عنه ، فلا يلزمني ما قدمناه .

قيل له : اذا علق ذلك بالأمر ، فسائر ما قدمناه لازم لك .  
وهذه الجملة كافية (٥) في هذا الباب (٥) .

## فصل

### في إبطال قولهم إن أفعاله تعالى تحسن

لكونه ربا مالكا آمرا فاهنا ناصبا للدلالة متفضلا

اعلم أنّ قولهم انه يحسن الفعل منه لأنه مالك ان أرادوا به أنه / ٥١٧ ط  
قادر على الفعل والتصرف (١) فيه ، فيجب حسن كل ما يقدر عليه ،  
وكل ما تقدر عليه (٢) ؛ وذلك باطل لأنّ القبائح كالمحسنات في أتا تقدر  
عليها ، ويقدر تعالى (٣) عليها ، وان كان تعالى (٤) متزها عن فعلها .  
فإن قالوا : انه تعالى منعنا عن فعل التبيح فصرنا غير مالكين له ، كما  
لا نملك مال غيرنا للمنع ؛ والقديم جلّ وعزّ (٥) لا يجوز أن يكون  
ممنوعاً .

فهذا يبطل من وجوه : منها أنه يجب أن لا يحسن منه تعالى المنع  
لنا ، وأن يكون وجوده كعدمه ، اذا لا يخرجنا من كوننا قادرين مالكين .  
واذا (٦) فيه ايجاب منعه ايانا عن الحسن ، لأنه انما حسن من حيث كنا  
قادرين ، فكيف يصح أن يمنعنا ، ونحن بهذه الصفة .

ومنها أنه لو ثبت المنع من الله تعالى وحسن ، لم يجب أن يتبع  
منه ، لأنّ العلة التي لها حسن منا هو الملك ، وهو باق لنا كما كان ،

(١) والتصرف : أو التصرف ط (٢) وكل ما تقدر عليه : ساقطة  
من ط (٣) تعالى : ساقطة من ص (٤) تعالى : سبحانه ط  
(٥) جل وعز : تعال ط (٦) واذا : فاذا ص

(١) بعيد : يعترف ص (٢) جل وعز : تعال ط  
(٣) ورسم : الشيء ط (٤) يحد به : يحد ط  
(٥ - ٥) في هذا الباب : ان شاء الله ط

بل يجب أن كان المنع علقه لقبحه أن يكون قبيحا للمنع ، وحسنا من حيث كنا مالكين .

ومنها أنه يجب إذا منعنا الله <sup>(١)</sup> تعالى بالنهي والكراهة أن يقبح منه مثل ما يقبح منا .

فإن قال : انه تعالى إذا منع أكثر منعه ، كما أن رب الدار إذا أذن في دخول داره <sup>(٢)</sup> أذن ذاته في الإباحة ، ولو منع أكثر منعه . ولو أن غيره منعه من دخول داره لم يؤثر ، فكذلك منكم له لا يؤثر ، إذ القديم تعالى في عباده ، كرب الدار في داره .

قيل له : إن أذن صاحب الدار انما <sup>(٣)</sup> أذن في الإباحة ، لأن حال دخول الدار بغير إذنه ، فصار حسنا / من حيث كان له فيه نفع يعادل ما عليه بدخوله من الضرر ؛ واذن غيرته بخلافه . وليس كذلك منع القديم تعالى <sup>(٤)</sup> ؛ لأن ما منعنا منه هو ظلم وكذب ، وما منعناه منه <sup>(٥)</sup> بهذه الصفة أيضا ، فتأثير منعه لنا <sup>(٦)</sup> ، كتأثير منعه له . فإن قبح ذلك منا لمنعه والحال هذه ، فيجب أن يقبح منا لمنعه .

وان قال : أريد بقولي : « انه مالك » أنه قادر غير ممنوع ، بقوله : « غير ممنوع » <sup>(٧)</sup> ، فلا يخلو من أن يريد غير ممنوع عن الفعل لقبحه أو للنهي ؛ فإن قال لقبحه ، صار كأنه قال انه يحسن الفعل منه لأنه

(١) الله : ساقطة من ط

(٢) دخول داره . دخولها ط (٣) انما : ساقطة من ص

(٤) تعالى : ساقطة من ص (٥) منه : ساقطة من ط

(٦) لنا : ساقطة من ط (٧) بقوله غير ممنوع : ساقطة من ص

حسن ، ولا تقفاه القبح عنه ؛ وان قال غير ممنوع بالنهي ، فقد يرجع تعليقه الى أنه يحسن منه من حيث لم يكن فوقه ناه . وقد بينا فساد ذلك . ومما يسقطه أن كونه غير منهي بانفراده يوجب حسنه ، فلا وجه لذكر كونه مالكا . على أن ما قدمناه من أن حال الفاعل لا يؤثر في فعله يبطل هذا القول .

فإن قال : أعنى بقولي : « لأنه مالك » أن الفعل يحسن منه ، أو له فعله ، أو لا يقبح منه .

قيل له : فهذا تعليل منك للشيء بنفسه ؛ وهذا لا يصح .

على أنه يقال لهم : لم قلتتم انه من حيث كان مالكا حسن منه ذلك ؟ فان قالوا : لأنه لما فارقنا فيما له قبح منا الفعل ، وهو أتا مملوكون وحصل مالكا ، حسن منه الفعل .

قيل لهم <sup>(١)</sup> : قد بينا أن الفعل لم يقبح منا لكوننا مملوكين ، وفي ذلك اسقاط ما ذكرتم .

وبعد ، فكيف يجب من حيث فارقنا في / هذا الوجه أن يحسن منه تعالى <sup>(٢)</sup> ، لو سألتم لكم ذلك <sup>(٣)</sup> في الشاهد ، وهل ذلك الا دعوى منكم ؛ وما <sup>(٤)</sup> أنكرتم ممن قلب ما ذكرتموه فقال : اذا حسن منا الفعل مع كوننا مملوكين ، فيجب أن يقبح منه الفعل مع كونه مالكا ، أو من حيث كان مالكا بالضد مما قلتموه ؟

على أن ما قالوه يوجب أن يقبح منا كل فعل من حيث فارقنا فيما له

(١) لهم : ساقطة من ط (٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) ذلك : ساقطة من ط (٤) وما : فما ط

حسن منه كل فعل ، ويجب أن يكون الشيء الواحد يحسن منه (\*) من حيث كنا مالكين ، ويقبح (\*) من حيث كنا مملوكين ، وذلك يبطل قولهم في الأصل ، لأننا لم نفارقة تعالى في كونه مالكا ، لأنه (١) يملك كما يملك ، وأن ملكنا الشيء من جهته ، وملاكه لذاته .

فإن قالوا : إنما قلنا أنه من حيث كان مالكا يحسن منه الفعل ، لأنه يستحيل أن يملك الشيء ، ويقبح منه فعله .

قيل له (٢) : هذه (٣) دعوى منك لا دليل عليها (٤) يصحها ، فيجب سقوطها . وما أنكرت أن أكثر ما يملكه بمعنى أنه يقدر عليه يقبح منه فعله ، فمن أين أن ملكه الشيء (٥) يحيل قبح فعله من جهته .

فإن قالوا : إنما قلنا تحسن أفعاله من حيث كان مالكا ، لأن الواحد منا في الشاهد يحسن منه الفعل فيما ملكه .

قيل لهم : يتنوا أولا أن الواحد منا يملك الدار وسائر ما يضاف إليه ؛ وكيف يملك ذلك وهي أجسام لا يقدر عليها ؟ وإنما يقال أنه يملكها مجازاً ، ويراد (٦) به يملك الفعل فيها ، فكيف يصح لك (٧) رد الغائب المالك في الحقيقة إلى الشاهد

فإن قلت (٨) : إنما رددت ذلك إلى ما يملكه / من الفعل فيها

قيل لك (٩) : فقد خرجت من أن ترد المسألة إلى ملك الواحد

(\*) - (\*) من حيث كنا مالكين ويقبح : ساقطة من ص (١) لأنه : لانا ط

(٢) له : له ساقطة من ط (٣) هذه : هذا ص (٤) عليها : ساقطة من ص

(٥) الشيء : للشيء ط (٦) ويراد : أو يراد ط

(٧) لك : ساقطة من ص (٨) قلت : قال ط

(٩) لك : ساقطة من ط

منا لعبده وداره ؛ وإنما قلت : أنه يملك فعله في ذلك ، فأنت بين أمرين : بين أن تريد بملكه (١) فعله فيها أنه يقدر عليها ، فلا يصح لك رد الغائب إليه ، لأنه ليس كل ما يقدر من الفعل فيها يحسن ، بل قد (٢) يقبح ، كما قد يحسن (٣) مع تساويهما في أنه يقدر وملك ، فيجب أن تقول مثله في أفعال القديم ؛ أو تقول : « يملك فعله » بمعنى يحسن فعله فيها ؛ وليس الأمر كذلك ، لأن في أفعاله ما يقبح فيها .

فإن قالوا : إذا صح أن مالك العبد يحسن منه استخدامه لكونه مالكا ، فيجب أن تحسن أفعال القديم سبحانه (٤) من حيث كان مالكا .

قيل لهم : أما علمتم من قولنا أن خدمة العبد لا تحسن عقلا ، وكلامنا معكم في العقليات ، فكيف يصح لكم الاستشهاد به ؟

ويجوز ، فأما حسن استخدامنا لهم ، لأنه تعالى يضمن (٥) لهم عليه عوَضاً ، كقولنا في ذبح البهائم ، لا من حيث ملكناه . ولذلك يقبح منا قتلهم ، وتطبيع أوصالهم . ونحن نقول : إنه يحسن منه تعالى ما حل هذا المحلل ، ولذلك يحسن منا استخدام من لا يملكه ممن يلي أمره أو يستأجره ، لما يحصل لهما من النفع . وكل ذلك يبطل ما تضمنوه .

فإن قالوا : إن القديم تعالى (٦) مالك لهذه الدار أجمع ، فله أن

يتصرف فيها بأنواع التصرف ، والواحد منا إنما يملك ما ملكه الله تعالى (٧) ،

فلا يحسن منه التصرف بأنواع التصرف (٨) إلا بأذن / كنفس التملك .

(١) يملكه : يملك ط (٢) بل قد : ما ط (٣) يحسن : ه منا ط

(٤) سبحانه : تعالى ط (٥) يضمن : ضمير ط (٦) تعالى : ساقطة من ص

(٧) تعالى : ساقطة من ص (٨) بأنواع التصرف : ساقطة من ص

قيل له : ان رجعت بالملك الى القدرة ، فحالتنا في ذلك كحالته تعالى ، فيجب أن يحسن منا كل شيء تقدر عليه كما يحسن منه .  
وان قلت : انه ملك لا بتملك أحد ، وليس كذلك نحن .  
قيل لك : هذا يبطل ردك الغائب الى الشاهد ، فمن أين لك أنه من حيث كان مالكا ، فله فعل كل شيء في ملكه .

على أن ما بيناه من أن الظلم والكذب ليس لنا فعلهما لقبهما ، يوجب قبهما في كل أحد ، ويوجب أن لا تؤثر القدرة والملك في حسنهما . ويجب على هذا القول أن يحسن منه تعالى (١) تعذيب الأنبياء ، واثابة الفراعنة ، وأمر الجمادات (٢) والموات وتكليفهما ، وأن لا يأمنوا أن يكون قد فعل ذلك (٣) في بعض الأوقات ، لأن دفعهم ذلك لا يصح بكتاب أو سنة أو اجماع ، من حيث كان تمسكهم بكل ذلك لا يمكن . ويجب أن لا يأمنوا أن يكون قد كلف الملائكة قتل الأعيان ، والجمع بين الضدين (٤) وأن يعذبهم (٥) اذا لم يفعلوا ذلك . (٦) ويجب عليهم تجويز افهار المعجزات على الكذابين ، وأن لا يدل العلم على صدقهم ، وأن لا يوصف بالقدرة على أن يدل على النبوات . وأن يجوزوا الكذب على القديم سبحانه ، وأن يعذب كل من أطاعه (٧) ، وأن لا يؤمن أن يكون

(١) تعالى : ساقطة من ط

(٢) الجمادات : الجماد ط

(٣) ذلك : ساقطة من ص

(٤) الضدين : الأضداد ط

(٥) وأن يعذبهم : ويعذبهم ص

(٦ - ٧) ويجب ٠٠٠٠ اطاعه : ساقطة من ط

كل ما أمر به باطلا ، وكل ما نهى عنه حقاً ؛ كل ذلك لأنه مالك . فقد ثبت بهذه الجملة بطلان تعلقهم بهذه الوجوه (١) ؛ وما ألزمناهم آخرها انما اختصرناه ، لأن شرحه يجيء فيما بعد (١) .

(١ - ١) وما ألزمناهم ٠٠٠٠ بعد : وسياتي شرح ذلك فيما بعد ان شاء



فأما الأحكام التي تجرى مجرى الأمور الموجبة ، فلا يصح فيها الاختصاص . ولا فصل فيما ذكرناه بين الأفعال الشرعية والعقلية ، وإن كانا يفترقان في أن الشرعي تختلف حاله بحسب اختلاف<sup>(١)</sup> أحوال المتعبد ، وما / تؤدي إليه أحوالهم من المصالح ؛ والعقلي بخلافه . وهما وإن افترقا في ذلك فحالهما سواء في أن ما أوجب قبح التبيح منهما لا يصح حصوله إلا ويوجب ذلك . يبين ما قلناه أن كل شيء حصل له حكم لوقوعه على وجه ، وجب له ذلك<sup>(٢)</sup> متى وقع على ذلك الوجه . ألا ترى أن العلم لما كان علماً لوقوعه على وجه ، وجب كونه كذلك متى حصل الوجه الذي له كان علماً ؟ وكذلك القول فيما له يصير الخبر خيراً . ولذلك قلنا إن ما أوجب حكماً لوقوعه على وجه ، فهو بمنزلة ما استحق الحكم لعله في أن حال حصول الحكم حال حصول الوجه الذي له حصل ، كذلك إذا صح عليه ذلك الحكم . وقد بينا من قبل أن كون القول كذباً يقتضي قبحه ، وإن كان راجعاً إلى جملة الحروف ، وأن ذلك لا يمتنع فيه ، وإن كان القبح يتعلق بكل جزء من أجزائه

فإن قيل : أليس الذي لأجله يصير اعتقاد الناظر علماً ووقوعه عن نظر ، والنظر يتقدم حصوله فيها ، فهلا يثبت بذلك فساد ما قدمتموه ؟  
قيل له : قد قيل إن الذي له صار ذلك<sup>(٣)</sup> علماً ، هو علمه بالدليل أنه دليل ، لا النظر ، وإن كان لا يصير علماً بذلك إلا بالنظر . وكذلك ما يفعله من العلم ، في حال اتباهه وجه كونه علماً ، ذكره كيفية استدلاله ،

(١) اختلاف : ساقطة من ط (٢) ذلك : ساقطة من ط

(٣) ذلك : ساقطة من ط

## فصل

في أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن

لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك

(١) وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين (١)

اعلم أن ما يقتضي قبح القبيح من كون القول كذباً ، والألم ظلاً ، يجري في أنه يجب أن يقتضي ذلك مجرى العلة الموجبة . فكما يستحيل حصول العلة ، ولا يوجب موجبها ، كذلك يستحيل حصول وجه القبح ولا يوجب كون الفعل قبيحاً . يبين ذلك أن تجوز حصوله من غير أن يوجب كون القبيح قبيحاً ، يوجب اخراجه من أن يكون موجباً للقبح ، كما أن تجوز حصول الدلالة من غير حصول المدلول ، يوجب خروجها<sup>(٢)</sup> من كونها<sup>(٣)</sup> دلالة . وكذلك القول في سائر وجوه القبح .  
(٤) وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله (٤) : لو جَوَّزْنَا أن يقبح (٥)  
القبيح من العالم بقبحه ، ولا يستحق مع ذلك ذمماً ، لأدى إلى أن لا يستحق عليه الذم على وجه من الوجوه ، لأن ما أوجب استحقاقه قد حصل ، والاستحقاق زائل . وكذلك القول فيما قدمناه في وجوه القبح ، أن في جواز حصوله ، ولا يكون قبيحاً ، اخراجاً له من كونه وجباً للقبح . وإنما يصح خلاف ما ذكرناه فيما يتعلق باختيار مختار .

(١ - ١) وأنه ٠٠٠ الفاعلين : ساقطة من ط

(٢) خروجها : خروجها ص (٣) كونها : كونه ص

(٤ - ٤) وقد ٠٠٠ الله : ساقطة من ط (٥) يقبح : يقع ص

وذلك يصاحب كونه علماً . والصحيح أنه صار كذلك للنظر ، لكنه لما استحال مجامعته له ، أثر فيه وان / تقدم ؛ وانما رجحنا هذا القول لأن العلم يكون الدليل دليلاً ، هو العلم بالمدلول ، ولا يصح أن تجعل الشيء وجهاً لنفسه .

فان قيل : فيجب أن يحيلوا خروجه من أن يكون على ذلك الوجه ، اذا حصل عليه (١) لا محالة .

قيل له (٢) : لا يجب احالته (٣) كما لا يجب استحالة خروج المعلول من أن توجد العلة فيه .

فان قيل : فجزوا خروج الحسن والقبيح من أن يكونا كذلك ، بأن يخرجنا عن الوجه الذي لوقوعهما عليه (٤) صاراً كذلك .

قيل له : هذا غير واجب (٥) ، لأن كونه قبيحاً يتبع حدوثه ، فلا يصح كونه قبيحاً في حال البقاء . واذا قيل فيه انه قبيح في حال بقاءه ، فالمراد بذلك أنه حدث منه على وجه لم يكن لنا ايجاده عليه ، فلذلك لا يجوز خروجه من كونه قبيحاً ، لأن وجه القبح اذا حصل في حال حدوثه ، فلا اعتبار بما بعده . وهذا الأصل يوجب في التقليد اذا قارنه العلم ، أن يكون قبيحاً كما كان ؛ ولا يبعد أن يقال انه لا يصير علماً ، وانما يحصل المقلد ساكن النفس لوجود ما قارنه من العلم ، سيما اذا قيل : ان العلم لا يقع الا حسناً ؛ فأما اذا قيل بجواز وقوعه علماً — وهو قبيح —

(١) عليه : عليها ص (٢) له : ساقطة من ط

(٣) احالته . ذلك ط (٤) عليه : عليهما ص

(٥) غير واجب : يلزم ط

فالقول بأنه يصير علماً ، وان كان قبيحاً كما كان ، يصح ؛ ولا يعترض هذا الأصل .

فان قيل : أفيجوز خروج العلم من كونه علماً بزوال الوجه الذي له كان علماً ؟

قيل له : الأقرب أنه لا يخرج من كونه علماً على وجه ، وان تغير الوجه الذي له صار كذلك / . ولذلك ثبتت العلوم في قلوبنا على كل حال ، مالم يوجد ما ينفيها ، وان تغير ما له صارت كذلك . فأما الحركة فانما جاز خروجها عن كونها حركة ، لأن الوجه الذي له صارت كذلك يرجع الى محلها دونها ، ففارق حالتها حال وجوه الحسن والقبح التي (١) تختصها .

فان قيل : هلا جوزتم كون الظلم ظلماً ، وان حسن ، اذا وقع من القديم تعالى (٢) ، وان وقع منه على الوجه الذي لوقوعه عليه صار قبيحاً منا لما يختص به الأحوال .

قيل له : قد بيننا من قبل فساد ذلك ، وأن أحوال الفاعل لا تؤثر في ذلك اذا لم يتغير حال الفعل . ولو جاز هذا القول لقائله ، لجاز أن يقال ان الظلم يقع من الأنبياء ، أو الملائكة (٣) ، ولا يقبح منهم كقبحه منا ، سيما تختص به من الأحوال . ولجاز أن يقال ان العلة الموجبة للأحكام قد تحصل من فعله تعالى ، ولا يوجب ذلك لما تختص به ؛ وهذا في غاية السقوط .

(١) التي : الذي ص (٢) تعالى : سبحانه ط

(٣) الملائكة : عليهم السلام ط

ولا فصل بين مَنْ قال ذلك ، وبين مَنْ جَوَّز أن يقع منه الاحسان والتفضل ، ولا يكون حسناً لما يختص به ، وان كان ذلك يحسن منا . وقد بينا أن الواحد منا انما صح أن يستحق العقاب على القبيح دون القديم سبحانه ، لأن ما أوجب استحقاقه لذلك يختص به دونه ، وما أوجب قبيح القبيح قد حصل في فعله كحصوله في فعلنا ، فيجب القضاء بقبحه . وانما يجوز وقوع مثل<sup>(١)</sup> المعجز عند زوال التكليف ، ولا يدل على النبوة ، لأن الوجه / الذى له يدل عليها حصول انتقاض العادة به على وجه يقتضى تصديق المدعى للنبوة ، وذلك لا يتأتى الا عند حصول العادات التى يتأتى فيها الانتقاض . فأمّا اذا زال ذلك ، وانتفت الدعوى للنبوة ، فلم تحصل على الوجه الذى يدل على النبوة . فلذلك جَوَّزنا وجوده غير دال على ذلك ، وفَصَلْنَا بينه وبين ما قدمناه من وجوه القبيح .

٥٦ /

## فصل

فى أن القديم سبحانه قادر على ما لو فعله

لكان ظلماً قبيحاً وما يتصل بذلك

حكى عن النظام والأسوارى والجاحظ أن وصفه تعالى<sup>(١)</sup> بالقدرة على الظلم والكذب وترك الأصلاح محال ، وان كان يقدر من أمثال الأصلاح والحسن على ما لا نهاية له .

قالوا : لأن ذلك يوجب النقص والحاجة ، وذلك يستحيل عليه تعالى ؛ فما أوجب ذلك من فعل الظلم يجب استحالته . والى ذلك ذهب أكثر المجبرة ، والحشوى ، والمترجئة ، والروافض ؛ وفيهم مَنْ ارتكب القول بأنه تعالى لا يوصف بالقدرة على أن يفعل خلاف ما علم أنه يفعله . وقد حكى عن أبى<sup>(٢)</sup> على الأسوارى أنه قال : اذا قرّن القول بأنه جلّ وعزّ<sup>(٣)</sup> عالم بأن الشئ لا يكون مع القول بأنه يقدر على تكوينه ، كان ذلك محالاً متناقضاً . فاذا أفرِد كل قول من هذين عن صاحبه ، صح الكلام .

وقال عباد<sup>(٤)</sup> ان ما علم / الله أنه يكون ، يقدر تعالى على تكوينه ،

(١) تعالى : ساقطة من ط

(٢) أبى : ساقطة من ط

(٣) جلّ وعزّ: تعالى ط

(٤) هو عباد بن سليمان العمري ، كان من أصحاب هشام الفوطى ، وله

مناظرات دارت بينه وبين ابن كلاب ( المحقق )

(١) وقوع مثل : مثل وقوع ط

ولا يقال يقدر على أن لا يتكبر<sup>(١)</sup> ، وما نعلم أنه لا يكون ، لا يقال يقدر على<sup>(١)</sup> أن يكونه ، وإن قيل أنه يقدر عليه .

والذى يذهب إليه شيوخنا<sup>(٢)</sup> أبو الهذيل وأكثر أصحابه ، وأبو علي ، وأبو هاشم رحمهم الله<sup>(٣)</sup> أنه تعالى<sup>(٤)</sup> يوصف بالقدرة على ما لو فعله لكان ظلماً وكذباً ، وإن كان تعالى<sup>(٥)</sup> لا يفعل ذلك لعلمه بقبحه وباستغناؤه<sup>(٦)</sup> عن فعله . وكذلك قولهم<sup>(٧)</sup> في القدرة على ما عليهم أنه لا يكون ، لكنه حكى عن أبي الهذيل أنه قال : يستحيل أن يتعمَل الظلم وإن كان قادراً عليه ؛ وذلك بعيد متناقض .

وحكى عن بشر بن المعتمر أنه قال : انه تعالى وإن كان قادراً على تعذيب الطفل ، فلو عذبه لكان بالغاً كافراً مستحقاً للعذاب . وقال غيره : إن ذلك غير واجب .

وحكى عن أبي موسى أنه قال : لو ظلم — تعالى عن ذلك<sup>(٨)</sup> — مع وجود الدلائل على أنه لا يظلم ، لدلت اذ ذاك على أنه يظلم ، والظلم لا يوجب الحدث ، كما أن العدل لا يوجه .

وقال أبو جعفر الاسكافي رحمه الله<sup>(٩)</sup> : أنه تعالى وإن قدر على فعل الظلم ، والأجسام<sup>(١٠)</sup> بما فيها تدل على أنه لا يظلم ، فلو وقع منه الظلم لكانت الأجسام معارة من العقول التي دلت بأنفسها على أنه لا يظلم .

(١) على : ساقطة من ص

(٢) شيوخنا : ساقطة من ص (٣) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٤) تعالى : عز وجل ط (٥) تعالى : سبحانه ط (٦) وباستغناؤه :

واستغناؤه ط (٧) قولهم : قوله ص (٨) تعالى عن ذلك : الله سبحانه ط

(٩) رحمه الله : ساقطة من ط (١٠) والأجسام : بالأجسام ط

ومنهم من قال : لو وقع الظلم لكانت العقول بحالها ، وكانت الأدلة غير هذه الأشياء الدالة في هذا الوقت ، وعلى خلاف هياتها . وسنذكر ما يقوله شيوخنا رحمهم الله<sup>(١)</sup> في هذا الفصل الأخير بعد أن ندل على أنه / تعالى قادر على ما لو فعله لكان ظلماً<sup>(٢)</sup> .

والذى يدل على ما قلناه : أن القبيح من الأكوان والكلام وغيرهما هو مثل الحسن في الجنس ، لأن القبيح بكونه قبيحاً لا يخالف الحسن . وقد بيئنا ذلك من قبل . فاذا صح ذلك فيجب أن يكون القادر على الحسن قادراً على القبيح ، كما أن القادر على الحسن يقدر على الحسن من جنسه ؛ لأنه ليس للحسن والقبيح تأثير في الوجه الذى يتناوله قدرة القادر ، لأن القادر إنما يقدر على إيجاد الجنس . يبين ذلك أن حكم القادرين لا يختلف إذا قدروا على الجنس ، فلا يصح أن يختص بعضهم بالقدرة على القبيح منه دون الحسن ،<sup>(\*)</sup> كما لا يختص بعضهم بالقدرة على الخروج<sup>(\*)</sup> عن<sup>(٣)</sup> واحد دون آخر ، والكون في محل<sup>(٤)</sup> دون غيره ،<sup>(\*)</sup> وفعل الألف في جسم دون غيره<sup>(\*)</sup> . فاذا صح ذلك ، وكان القبيح مثل الحسن ، فيجب أن يكون القادر على الجنس قادراً على كل ضروبه من حسن وقبيح ، كما يقدر على ضروب المحسنات منه .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك إنما يجب فيما لشيء ، يرجع الى القدر ؛ والقديم تعاليم مخالفة لنا في ذلك ، لأن الدلالة قد دلت على أنه يقدر من

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط (٢) ظلماً : قبيحاً ص

(\*) — (\*) كما . . . . . الخروج : ساقطة من ط (٣) عن : من ط

(٤) محل : جسم ط (\*) — (\*) وفعل . . . . . غيره : ساقطة من ط

الجنس على ما لا نهاية له . فإذا كان حكمه<sup>\*</sup> حكماً في دخول الجنس تحت مقدوره ، فكذلك<sup>(\*)</sup> في دخول ضروب الجنس ، لأن<sup>\*</sup> ضروب الجنس المقذور<sup>(\*)</sup> لا يقع فيها اختصاص في سائر مَنْ يقدر على ذلك الجنس ، وان<sup>\*</sup> جاز أن<sup>\*</sup> يقع في نفس الأجناس اختصاص .

ونحن وان<sup>\*</sup> جو<sup>\*</sup>زنا / أن<sup>\*</sup> يكون من الأجناس ما لا يكون كله الا قبيحا ، نحو الجهل بالله تعالى ، فذلك لا يتدح في هذه الطريقة . لأن<sup>\*</sup> اثبات مثل المدلول مع عدم الدلالة لا يتدح فيها ، والمقصد اثباته تعالى قادراً على بعض ما لو وقع لكان قبيحاً . وقد صح<sup>\*</sup> ذلك بما ذكرناه ، فلا وجه لذكر تفصيل القبائح .

فان<sup>\*</sup> قيل : أليس قد اختص الله<sup>(١)</sup> تعالى بالقدرة على أجناس مخصوصة دوننا ، فهلا صح<sup>\*</sup> أن نختص نحن بالقدرة على بعض ضروب الجنس دونه ؟

قيل له : ان<sup>\*</sup> هذا السؤال يقتضى أن<sup>\*</sup> له زيادة<sup>\*</sup> مزية علينا فيما يقدر عليه من ضروب الجنس ، كما أن<sup>\*</sup> له مزية<sup>(٢)</sup> في نفس الجنس ، فكيف يصح التدح به فيما قدمناه مع كونه مؤكداً له ؟

على أن<sup>\*</sup> القدرة لا يمتنع تعلقها بجنس دون جنس ، ومتى تعلقت بجنس مخصوص لم يصح أن<sup>\*</sup> تختص بأن<sup>\*</sup> تتعلق بضرب منه لوجوب تعلقها بإيجاد ذلك الجنس على أى وجه وجيد . فكذلك القول<sup>\*</sup> في حال القادر . يبين

(\*) - (\*) في دخول ..... المقذور : يجد دخول ضروب الجنس للمقدور ط

(١) الله : ساقطة من ص

(٢) مزية : مريد ط

ذلك جواز اختصاص الأعيان في دخولها تحت مقدور القادر ، وان<sup>\*</sup> لم يصح ذلك في الوجوه التي يقع عليها ما يقدر عليه .

فان<sup>\*</sup> قيل : هلا قلنتم ان<sup>\*</sup> كون<sup>\*</sup> الفعل قبيحاً يوجب خروجه من كونه مقدوراً له تعالى كوجود المقذور وتفصلي وقته فيما لا يبقى ؟

قيل له<sup>(١)</sup> : هذا يوجب أن<sup>\*</sup> لا يقدر الواحد منا على إيجاد القبيح ، كما لا يقدر على ما وجد من مقدوره ، وتفصلي وقته / وفي صحة كونه قادراً على ذلك دلالة على أن<sup>\*</sup> كونه قبيحاً لا يوجب خروجه من كونه مقدوراً . وأحد ما يدل على ذلك أن<sup>\*</sup> الدلالة قد دلت على أن<sup>\*</sup> القادر على الشيء قادر<sup>\*</sup> على جنس ضده ، اذا كان له ضد . فاذا صح<sup>\*</sup> ذلك ، وكان تعالى قادراً على أن<sup>\*</sup> يخلق فينا العلم<sup>(٢)</sup> به وبصفاته ، فيجب أن<sup>\*</sup> يقدر على ضده ، وهو الجهل به . وكذلك فهو قادر على أن<sup>\*</sup> يفعل فينا كراهة الحسن بدلاً من ارادته ، واردة القبيح بدلاً من كراهته . وانما لا يوصف تعالى بالقدرة على ضد مقدوره اذا كان مقدوراً لغيره ، لاستحالة كونه مقدوراً له ؛ فما لم يحصل فيه وجه<sup>\*</sup> يحيل كونه كذلك ، فيجب كونه قادراً عليه . وهذه الدلالة تختص ما له<sup>(٣)</sup> يجب كونه قبيحاً .

فأمّا ما يقبح ويحسن ، فقد يمكن أن<sup>\*</sup> يقال فيه انه اذا قدر على إيجاد ضده على وجه يحسن ، وجب كونه قادراً عليه على وجه يقبح ؛ لكن هذا يعود الى ما قدمناه من الدلالة الأولى<sup>(\*)</sup> وقد تؤكد هذه الدلالة بأن<sup>\*</sup> يقال انه تعالى في حال ما يشيب المكلف يقدر على أن<sup>\*</sup> يخلق في قلبه

(١) له : ساقطة من ط (٢) العلم : ساقطة من ط

(٣) له : + ضد ص (\*) - (\*) وقد تؤكد ..... على ذلك : ساقطة من ط

النفور بدلا من الشهوة ، لأنه ضده ، ومن حق القادر على الشيء أن يكون قادرا على ضده . ولو فعل فيه نور الطبع ، لكان ذلك قبيحا . وليس له أن يقول : انه متى فعل النفور لم يصح أن يفعل فيه الألم ، وسائر ما ينفر الطبع منه ، لأنه لا شيء يحيل كونه قادرا على ذلك (\*) .

وأحد ما / يدل على ذلك أن نفس ما يقع حسنا يجوز أن يقع قبيحا ، ومن قدر على ايجاد ذات فهو قادر على ايجاده على كل وجه يقع عليه . يبين ذلك أن الخبر عن كون زيد في الدار يقع كذبا بأن لا يكون فيها ، وصدقا بأن يكون فيها ؛ والألم ان حصل مستحقا كان عدلا ؛ وان تعرى عنه ، وعن تقع ، ودفع (١) ضرر ، كان ظلما ؛ فيجب أن يكون تعالى (٢) قادرا على ذلك على الوجهين .

ولا يصح أن يقال ان وقوعه على وجه يقبح ، يحيل كونه مقدورا ، لما بيناه من قبل . وكيف يصح ذلك والوجه الذي له (٣) يقبح قد لا يتعلق بالفعل على وجه ألبتة ، لأنه قد لا يرجع الى أمور : نحو كونه مستحقا ونحو كون المخبر لا على ما هو به ، الى ما شاكله . وقد يحسن منه القعود في دار غيره لحصول الاذن من ربها ، ولو منع من ذلك لقبح ، وان كان القعود قعودا واحدا أو متغايرا متجانسا . وأحد ما يدل على ذلك أنه قد ثبت أنه قادر على أن يعاقب من عصاه ، فاذا صح ذلك فيجب كونه قادرا على عقابه ، وان تاب ؛ لأن توبته لا تخرجه من كونه قادرا على ما كان عليه قادرا . لأنه لم تتغير حاله في كونه قادرا ، ولا حال المقدور لأنه معدوم ،

(\*) ... على ذلك : نهاية السقط من ط (١) ودفع : او دفع ط

(٢) تعال : ساقطة من ص (٣) له : ساقطة من ص

كما كان من قبل . واذا صح كونه قادرا على ذلك ، اذا لم يتسبب العاصي من حيث كان قادرا لنفسه ، فيجب كونه قادرا عليه ، وان تاب . وذلك يصح القول بأنه قادر على الظلم والقيح ، وان كان لا يختار فعلهما .

فان قيل : / أليس عدم المقدور وحصول وقته ، شرطا (١) في صحة كونه قادرا عليه لا أنهما يصيّرانه قادرا ؛ فهلا كان عدم التوبة بهذه (٢) المثابة (٣) ، وان لم تؤثر في حاله ؟

قيل له (٤) : انما صح كون ذلك شرطا من حيث كان لكونه قادرا به تعلق ، لأنه المقدور ؛ فلا بد من اعتبار صفته كما لا بد من اعتبار صفة القادر ، وليس لاتقاء التوبة ولا حصولها تأثير في هذا الباب . يبين ذلك ان عدم المقدور ، لما كان شرطا فيه تعالى ، كان شرطا في القادر منا . فلو كان اتقاء التوبة شرطا في قدرته على العقاب ، لوجب أن تكون حالنا كحالها فيه ؛ وذلك معلوم الفساد .

(\*) وليس له أن يقول : ان توبته تخرجه من كونه قادرا على ذلك ، لأنه انما كان قادرا على عقابه قبل هذا الوقت ، وقد مضى وقته . وذلك أنه اذا عصى ، فهو موصوف بالقدرة على أن يعاقبه دائما ، فهو اذا تاب ، فالحال التي تاب فيها كما قد وصفناه بالقدرة على أن يفعل به عقابا ، فكيف يخرج من كونه قادرا على ذلك الآن ، والوقت هو ذلك الوقت نفسه ، والفعل ذلك الفعل ، وحال القادر والمقدور كما كان (\*) .

وعلى هذا الوجه أزمهم شيوخنا أن لا يوصف تعالى بالقدرة على أن

(١) شرطا : شرط من (٢) بهذه : هذه ص (٣) المثابة : المنزلة ط

(٤) له : ساقطة من ط (٥) وليس له : كما كان : ساقطة من ط

يَطْرَحُ الْمُؤْمِنُ لَوْ وَقَفَ عَلَى سَعِيرِ جَهَنَّمَ فِي النَّارِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى طَرْحِ غَيْرِهِ فِيهَا (\*) . وَهَذَا يَبَيِّنُ الْفَسَادَ . وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْلِدَ لِلْإِلَهِامِ هُوَ الْإِعْتِمَادُ أَوْ الْوَهَا ، وَهُوَ / تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ فِي جِسْمِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا طَائِعًا ، كَقَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَاصِيًا . وَذَلِكَ يَصَحُّحُ مَا قَدَّمْنَاهُ (\*) .

عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ دَلَّ بِالسَّمْعِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَّهٌ نَفْسَهُ عَنِ الظُّلْمِ فَقَالَ : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (١) (\*\*\*) . وَقَالَ : ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾ (٢) (\*\*\*) فَمَتَدَحَّ بِأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِذَلِكَ ؛ وَيَعْنِي بِهِ نَفْيَ صِفَةِ عَن نَفْسِهِ ، لِأَنَّ كَوْنَهُ ظَالِمًا لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَجُودِ الْفِعْلِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَكَوْنُهُ غَيْرَ ظَالِمٍ لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَمَدِّحًا بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلَا (٣) يَصِحُّ تَمَدُّحُهُ بِذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا تَمَدَّحُ بِأَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْقَبِيحِ ، وَذَلِكَ أَنْ كَوْنَ ذَلِكَ مَدْحًا يَوْجِبُ أَنْ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى الْقَبِيحِ ذَمٌّ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَذُمَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) وَالْمَلَائِكَةَ بِكَوْنِهِمْ قَادِرِينَ عَلَى الْكُذْبِ وَالظُّلْمِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ كَوْنَهُ قَادِرًا صِفَةً مَدْحٌ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَدَرَ ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَنْ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ . فَلَا فَصْلَ بَيْنَ مَنْ قَالَ : أَنْ وَصَفْنَا لَهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْقَبِيحِ ذَمٌّ وَقَصٌّ ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : أَنْ وَصَفْنَا لَهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ قَصٌّ ، وَوَصَفْنَا لَهُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْقَبِيحَ قَصٌّ . وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ .

(\*) - (\*) وهذا ٠٠٠٠ قدمناه : ساقطة من ط (١) فصلت : ٢٦

(٢) يونس : ٤٤ - (\*) وقال ٠٠٠٠ شيننا : ساقطة من ط

(٣) ولا : فولا ط (٤) عليه السلام : ساقطة من ط

## الكلام

### في ذكر / أسئلتهم في هذا الباب

اعلم أن جملة ما يتعلقون به ويصح منهم السؤال عنه في هذا الباب ، لا يخلو من وجوه : أمّا أن يستنوعوا من كونه تعالى قادراً على ذلك لصفة يختص بها التقديم تعالى ، أو لصفة ترجع إلى المقدور ، أو لأن من الأدلة ما يقتضى ذلك ، كما نقوله في استحالة كون مقدور غيره مقدوراً له ، أو لأن القول بذلك ينقض أصلاً قد ثبتت صحته بالدليل . ونحن فصل أسئلتهم ، ونجيب عنها ، وتجنب الإطالة (١) إن شاء الله .

## شبهة لهم

قالوا : لو كان تعالى (٢) قادراً على ما لو وقع لكان قبيحاً أو ظلماً ، لوجب جواز وقوعه منه . فإذا علم أنه لا يفعله قط ، علم أنه ليس بقادر عليه ، كما أنه لا يوصف بالقُدرة على مقدور غيره ، وعلى الجمع بين الضدين من حيث كان لا يجوز وقوعه منه . ألا ترى أن الواحد منا لما كان قادراً على القبيح لم يمتنع وقوعه منه على بعض الوجوه .

الجواب : إن انتفاء مقدور القادر ، لا يقتضى أن لا يكون قادراً عليه ، لأن ذلك يوجب أن لا يكون قادراً على ما نعلم أنه لا يفعله . وأكثر مخالفتنا

(١) وتجنب الإطالة : ولا تطيل ط

(٢) تعالى : عز وجل ط

لا يرتكبون ذلك ، ويوجب أن لا تكون الملائكة <sup>(١)</sup> قادرة على المعصية ، من حيث علمهم كونهم غير فاعلين لها <sup>(٢)</sup> (\*) ويوجب أن لا تقود الأنبياء صلوات الله عليهم على الكذب من / حيث علم أنهم لا يفعلونه <sup>(\*)</sup> ، ويوجب أن لا يوصف تعالى بالقدر في كل وقت على أكثر مما فعله . وقد علم أنه يقدر على ما لا نهاية له في كل حال . ويجب على هذه العلة أن لا يوصف تعالى بالقدر على أن يتقدر زيدا على ما يعلم أنه لا يفعله ، من حيث علمهم أنه لا يقع منه قط ، ويجب لا يتقدر إبليس على الإيمان ولا أبابهب <sup>(٣)</sup> ، من حيث علم أنهما لا يختاران ذلك .

وبعد ، فإن كونه تعالى غير فاعل لذلك أبداً بأن لا يختار فعله لو أوجب كونه غير قادر عليه ، لوجب اذا علم أن الواحد منا لا يختار القبيح في وقت أو أوقات ، أن لا يكون قادراً عليه ؛ لأن ما اقتضى خروج القادر من كونه قادراً لا يختلف ، طال وقته له أم قصر ، كما نقوله في وجود المقدور وتفصي وقته . ولذلك جوئنا كون القادر قادراً على الضدين وإن لم يصح أن يفعله . فاذا لم يدل كونه غير مختار لأحدهما على أنه لم يقدر عليه ، فكذلك لا يدل ما قالوه على أنه لا يقدر على القبيح . ولو دل ذلك ، لوجب أن لا يكون تعالى قادراً فيما لم يزل على الأفعال ، ولا قبل الأوقات التي أوجد فيها ما أوجده من أفعاله .

وانما صحح من الواحد منا أن يختار القبيح في حال دون حال ، لأن

(١) الملائكة : + عليهم السلام ط

(٢) كونهم غير فاعلين لها : أنهم لا يفعلونها ط

(\*) - ويوجب . . . يفعلونه : ساقطة من ط (٣) أبابهب : أبو ص

ماله لا يختاره لا يجب أن يدوم له ، وهو كونه عالماً بقبحه ، وغنياً عن فعله . وليس ذلك حاله تعالى ، لأنه يجب في كل / حال أن يكون بهذه الصفة . فلذلك يجب <sup>(١)</sup> أن لا يختار القبيح ؛ وكونه غير فاعل له بأن لا يختاره يقتضى كونه قادراً عليه ، لأن ما لا يقدر عليه لا يصح هذا المعنى فيه . ولو جاز اخراجه من كونه قادراً على ذلك ، من حيث علم أنه لا يختاره ، لجاز <sup>(٢)</sup> أن يقال في المتلجأ الى الفعل أنه ليس بقادر عليه ، من حيث علم أنه يجب وقوعه من جهته . فلما بطل ذلك ، من حيث كان حال القادر مع مقدوره قد يختلف ، فيجب أن يوجد تارة ، ويجب أن لا يوجد أخرى ، ويصح منه كلا الأمرين في وقت . فقد بطل ما سأل عنه . وما قاله : من أنه لو كان قادراً عليه ، لجاز وقوعه منه ، فإن أراد بالجواز الشك فهو باطل ، لأن مع ثبوت الدلالة على أنه لا يختار ذلك لا وجه للجواز ؛ وإن أراد به <sup>(٣)</sup> الصحة ، فنحن نقر بجواز وقوعه منه على هذا الوجه <sup>(٤)</sup> ، لأن الامتناع من ذلك يتقضى كونه تعالى <sup>(٥)</sup> قادراً

### شبهة أخرى

قالوا : لو كان قادراً على إيجاد الفعل على وجه يتبجح ، لجاز أن يختاره ويؤثره ، كالواحد منا . والا فإن جاز أن يختار ذلك — ولا يجوز ذلك فيه — فما أنكروتم أن يقدر على ذلك ، ولا يجوز ذلك فيه ؟

(١) يجب : لا يجب ط (٢) لجاز : لحال ط (٣) به : ساقطة من ص

(٤) الوجه : العبد ط (٥) تعالى : ساقطة من ص



الجواب : ان ما له ولأجله قلنا انه لا يجوز أن يختاره ، أنه عالم بقبح كل قبيح <sup>(١)</sup> ، وبأنه غنى" عنه ، وحاله في ذلك لا تختلف بالآزمنة والأوقات ؛ وليس كذلك حال الواحد منا ، لأن كونه عالماً بقبحه ، وبأنه غنى" عن / فعله ، لا يجب في كل حال ، ولا في كل قبيح ؛ فلذلك اختلف حاله ، فجاز أن يتوثر القبيح في وقت دون وقت ، ويختار في الوقت الواحد بعض القبائح دون بعض . ولو استوى حالنا في كل وقت في كل قبيح حتى نحصل عالمين بقبحه ، مستغنين عن فعله ، لوجب أن لا نختاره ، كما <sup>(٢)</sup> أوجبتنا ذلك فيه تعالى <sup>(٣)</sup> . ولو صح في سببانه أن تختلف حاله في ذلك ، لجاز أن يختار ذلك في وقت دون وقت . فقد صح التفرقة بيننا وبينه تعالى <sup>(٤)</sup> في هذا الوجه ، وأن ذلك لا يقدح في وجوب كونه قادراً على القبيح . <sup>(٥)</sup> وما قدمنا ذكره من العلم بأن الملائكة لا تختار المعصية ، والأتبياء الكذب ، الى غير ذلك مما قدمناه يبطل هذا السؤال <sup>(\*)</sup> .

### شبهة أخرى

قالوا : ان كونه عالماً بقبح القبيح ، وغنياً عن فعله ، يحيل وصفه بالقدرة عليه من حيث استحاله في ذاته تعالى أن يكون الا بهاتين الصفتين ، وتفارق حاله حالنا ، لأن ذلك غير واجب فينا ، وتختلف حالنا فيه .

(١) بقبح كل قبيح : بكل قبيح ط (٢) كما : + لو ص (٣) تعالى : سبحانه ط (٤) تعالى : ساقطة من ص (٥) - - وما قدمنا ٠٠٠ السؤال : وما قدمناه من أمر الملائكة والأنبياء يسقط أيضا هذا السؤال ط

الجواب : ان ما قالوه <sup>(١)</sup> لو أحال وصفه تعالى بالقدرة على القبيح ، لأحال وصف الواحد منا بأنه عالم " بقبح القبيح ، وبأنه غنى" عن فعله ، وصنفه بالقدرة على القبيح ؛ لأن ما أخرج القادر من كونه قادراً على الشيء ، وأحال ذلك فيه متى حصل أوجب ذلك ؛ ولا يختلف باختلاف أحوال الفاعلين ، ولا بامتداد الوقت . ووجوب <sup>(٢)</sup> هاتين الصفتين فيه تعالى لذاته / دوننا ، لا يوجب الفرق بيننا وبينه . ألا ترى أن ما استحاله حدوثه لذاته يجري مجرى ما استحاله ذلك فيه لا لذاته في خروجه من كونه مقدوراً للقادر ؟

وبعد ، فلو أحال ما ذكره كونه قادراً على القبيح ، لكان انما يحيله من حيث كان عالماً به على ما هو عليه غنياً عنه ؛ وذلك يوجب استحالة كونه قادراً على الحسن أيضا <sup>(٣)</sup> ، <sup>(\*)</sup> لأنه عالم" به على ما هو عليه غنى" عنه <sup>(\*)</sup> ، ولأحال وصفه بالقدرة على الحسن من حيث كان من جنسه ، والقادر على الشيء يجب كونه قادراً على إيقاعه على كل وجه .

وبعد ، فإن الذي قاله يوجب كون الأنبياء والملائكة <sup>(٤)</sup> غير قادرين على ما علموا قبحه ، واستغنوا عنه . على أن كون القادر منا قادراً لما اقتضى صحة الفعل ، وكونه حياً لما اقتضى كونه قادراً ، وجب ذلك ، كان مستحقاً لذلك لذاته <sup>(٥)</sup> أم لمعنى . فلو كان كونه عالماً بقبح القبيح غنياً

(١) قالوه : فلنه ص

(٢) ووجوب : ووجوب ص

(٣) أيضا : لهذه العلة ط (٤) - - لأنه ٠٠٠٠ عنه : ساقطة من ط

(٥) والملائكة : + عليهم السلام ط (٥) لذاته : لنفسه ط

عنه ، يحيل كونه قادراً عليه ، لأحال في كل أحد ؛ وإن كان تعالى يستحق هذه الصفة لذاته ، وغيره يستحقها لعلته .

### شبهة أخرى

قالوا : إذا استحال خروجه تعالى عن أن يكون عالماً بقبح القبيح غنياً عنه ؛ فيجب استحالة كونه قادراً عليه ؛ لأنّ في وصفه تعالى بالقدرة عليه جوازاً خروجه من أن يكون على إحدى الصفتين / مع كونه مستحقاً لهما لنفسه . وفي ذلك قلب ذاته عما هو عليه . ولهذه العلة قلتم باستحالة كونه قادراً على جهل لا في محل ؛ من حيث يوجب ذلك إخراجه (١) من كونه عالماً لنفسه . فإذا ثبت صحة علتكم في ذلك ، وجب كونها صحيحة فيما ذكرناه ، لأنّ العلل والأدلة لا يختصان بمكان دون مكان .

الجواب : إنّ استحالة خروجه عن كونه غنياً عالماً ، إنما يحيل عليه ما يوجب خروجه عن أحدهما ، وكونه قادراً على القبيح لا يوجب كونه جاهلاً ولا محتاجاً ؛ لأنه لو أوجب ذلك فيه لأوجبه فينا ؛ ولأنّ وقوع ذلك يدل على كون فاعله جاهلاً أو محتاجاً ، من غير أن يوجب ذلك ، فكونه قادراً عليه من غير أن يختاره ، بأن لا يوجب خروجه منهما أو عن أحدهما ، سيما والموجب لخروجه من أن يكون عالماً ليس إلا الجهل الموجب لكونه جاهلاً ؛ وكونه قادراً على ذلك بمعزل عنه (٢) ، فكيف يوجب ذلك فيه .

(١) إخراجه : خروجه ط

(٢) عنه : منه ص

فإن قيل : إنّ كونه قادراً ، وإن لم يوجب خروجه عن الصفتين أو عن أحدهما ، فإنه يوجب جواز وقوع ما أوجب (١) خروجه عنهما من القبيح .

قيل له : هذا إنما كان يجب لو كان وقوع (٢) القبيح يوجب خروجه عن كونه غنياً على طريق الإيجاب ، لا على طريق الدلالة ، فأما إذا لم يوجب ذلك ، بل نهاية حاله أن يدل عليه ، فقد سقط ما قاله (٣) .

على أنّ هذا بعينه يوجب على أبي إسحاق النظام أن يقول فيه / ٦٣  
تعالى انه لا يوصف بالقدرة على ما عليم أنه لا يفعله ، لأنّ في كونه قادراً عليه إخراجاً من أن يكون عالماً بأنه لا يكون ، وفيه تجهيلاً (٤) له ، أو تجويز وقوع ما يوجب كونه جاهلاً ، أو خارجاً من كونه عالماً ، بل هذا أوّل ما بالزوم مما سأل عنه . فإذا بطل ذلك عنده لمثل ما أجبنا به ، فكذلك ما قاله . وعلى أنّ ذلك بعينه يوجب في أبي لهب وأبليس أن لا يقدر على الايمان ، لما في ذلك من إخراج التقديم تعالى من أن يعلم أنّ الايمان لا يقع منهما .

وبعد ، فإنّ ذلك يوجب لو أخبرنا النبي عليه السلام بأنّ زيداً لا يدخل الدار ، يوصف بالقدرة على دخولها ، لما في ذلك من إخراج النبي صلى الله عليه وسلم (٥) من أن يكون صادقاً ، وإخراج العلم من أن يكون (٦) دالاً على النبوة . فإذا بطل ذلك بطل ما قالوه ، ويجب أن

(١) أوجب : يوجب ط (٢) وقوع : ساقطة من ص

(٣) قاله : قلته ص (٤) تجهيلاً : تجهيل ط

(٥) صلى الله عليه وسلم : ساقطة من ص (٦) أن يكون : كونه ص

لا تكون الملائكة قادرة على المعاصي ، ولا الأنبياء <sup>(١)</sup> قادرة على الكذب ، لهذه العلة . وليس هذا من احالتنا أن يقدر تعالى <sup>(٢)</sup> على جهل يجهل به بسبيل ، لأننا انما أعلننا كونه قادراً على ذلك لاستحالة وجوده ، وكونه مقدوراً من حيث علم أن في وجوده قلب جنسه بأن لا يجهل به أحد ، أو اخراج <sup>(٣)</sup> القديم عن كونه عالماً لنفسه ، أو ايجاب كونه جاهلاً بالشيء عالماً به ، وكل ذلك يوجب قلب جنس الجهل أو غيره . وليس كذلك ما قالوه ؛ لأنه لا يمكن أن يقال في القبيح انه ليس بمقدور له من حيث يوجب وجوده قلب جنسه ، أو غير ذلك ، بما قدمناه .

٦٣ ط

فإن قال : إن القبيح لو وجد لأدى الى مثل ما قلتموه ، لأنه يوجب كونه جاهلاً أو محتاجاً .

قيل له <sup>(٤)</sup> : انما كان يصح ما قلتموه <sup>(٥)</sup> لو كان يوجب كون فاعله كذلك ، كما ذكرناه في الجهل ؛ وأما <sup>(٦)</sup> ولا يستقيم ذلك ، وانما يدل على حال لفاعله ، فقد يعد شبهة بما ذكرناه في استحالة كونه قادراً على جهل لا في محل ، وسقط السؤال .

### شبهة أخرى

قالوا في جواز وقوع القبيح منه أحد أمرين : امّا اخراجه عما هو عليه من كونه عالماً غنياً ، أو اخراج القبيح من أن يكون دلالة على أن فاعله

(١) ولا الانبياء : والانبيا ط (٢) تعالى : الله سبحانه ط

(٣) أو اخراج : واخراج ط (٤) له : ساقطة من ط

(٥) قلتموه : قلته ط (٦) واما : فاما ط

جاهل" أو محتاج . فاذا استحال كلا الوجهين فيجب استحالة ما يؤدي اليه ، وجواز وقوعه منه يؤدي الى ذلك ، فيجب استحاله ، وفي ذلك استحالة وصفه بالتدرة عليه .

الجواب : أن يقال له : لم قلتَ ان في جواز وقوع القبيح أحد الأمرين <sup>(١)</sup> اللذين ذكرتهما ، وما أنكرت أن يكون ذلك لو وجب فيه وجب فينا ، ولوجب في النبي والملائكة <sup>(٢)</sup> اذا كانوا قادرين على الكذب ، أن يكون فيه جواز خروجهم من أن يكونوا أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكون دالاً على النبوة .

وبعد ، فإن الذي يقتضى اخراجه مما هو عليه هو وقوع القبيح على سبيل الدلالة ؛ ونحن لا نجيز وقوعه بل تأباه . وفي ذلك سقوط ما قاله . وسنذكر ما يوضح الجواب عن / هذا السؤال في الجواب عن شبهة أخرى نذكرها من بعد .

### شبهة أخرى

قالوا : لو كان تعالى قادراً على أن يجعل نفسه جاهلاً أو محتاجاً ، أو على أن يدل على أنه محتاج أو جاهل ، وذلك يوجب كونه باحدى هاتين الصفتين ، وأن لم يدل ؛ لأن الدلالة لا تدل على الشيء الا وهو على ما دلت عليه ؛ كما أنه لما كان قادراً على الظلم ، كان قادراً على أن يجعل نفسه ظالماً ، وأن يدل على أنه ظالم .

(١) الأمرين : أمرين ط (٢) والملائكة : عليهم السلام ط

(٣) ظالماً : ظالمة ص

قادراً على ما لو وقع ، كان دليلاً على جهله ، مما قد علم أنه لا يفعله .  
 ألا ترى أنه لو أقام القيامة الساعة ، كان في ذلك تجهيل<sup>(١)</sup> له سبحانه (٢) ،  
 وتكذيب<sup>(٣)</sup> لخبره ، على ما تقتضيه علتك . فإن أفت امتنعت من  
 إطلاق ذلك ، وقلت أنها عبارة ، فارض منا بمثلها .

ولو أخبر النبي صلى الله عليه بأن زيداً لا يدخل الدار ، لم يجب أن  
 يقال إن في وصفه بالقدرة على دخول الدار ، وصفاً (٤) له بالقدرة على  
 أن يدل على أن رسول الله صلى الله عليه كاذب<sup>(٥)</sup> ، أو على خروجه من  
 كونه نبياً ، فيصح لأجل ذلك الامتناع من كونه قادراً على الدخول .

فإن قيل : فكيف تقولون أتم في ذلك ؟ وهلا قلتم إن كونه قادراً على  
 التبيح ، يوجب كونه قادراً على أن يجعل نفسه جاهلة / محتاجة ، أو أن  
 يدل على كونها كذلك ؟ فإن وصفتهم بالقدرة على أن يدل ، فيجب أن  
 يكون الآن بهذه الصفة ، لأن الدليل لا يدل إلا على صحة ؟

قيل له : إن الدلالة لما دلت عندنا على أنه لنفسه عالم " غنى " ، وعلى  
 أنه قادر على ما لو وقع لكان قبيحاً ، وجب الامتناع من إطلاق كل عبارة  
 تؤدي إلى ابطال ذلك ، وتجويز ما لا يؤدي إلى ذلك . فنحن إذا قلنا أنه  
 قادر " على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج اقتضى ذلك كونه على إحدى  
 الصفتين الآن ، لأن وصف الدلالة بأنها دلالة يقتضى كون مدلولها على  
 ما دلت عليه ، كالعلم والخبر الصدق ، فلذلك لم يستعمل هذا الإطلاق فيه .  
 كما أننا نصف الواحد منا بالقدرة على أن يخبر عن أن القديم جاهل

(١) تجهيل : تجهيلاً ص (٢) سبحانه : ساقطة من ص

(٣) تكذيب : تكذيباً ص (٤) وصفاً : وصف ط

الجواب أن يقال له : ولم يجب إذا وصفناه بالقدرة على التبيح أن  
 يكون قادراً على أن يجعل نفسه جاهلاً أو محتاجاً ؟ لأن التبيح يوجب  
 كونه كذلك ؟

فإن قال : لا يوجب ذلك ؛

قيل له (١) : فكيف يجب ما ذكرته ، وهذه اللفظة إنما تستعمل فيما يجب  
 عن المقدور ، مثل أن يقال : إذا قدر على الحركة فهو قادر على أن يجعل  
 المحل متحركاً ، وإذا قدر على العلم فهو قادر على أن يجعل نفسه عالماً ؛  
 فأما أن يستعمل على غير هذا الوجه فلا .

ثم يقال له : هذا بعينه يلزمك في وصفك له بالقدرة على أن يفعل  
 ما علم أنه لا يفعله ؛ لأنه يجب عليك القول بأنه قادر على أن يجعل نفسه  
 جاهلاً ؛ وإذا وصفته بالقدرة على ما أخبر أنه لا يفعله ، فيجب أن يكون  
 قادراً على أن يجعل نفسه كاذباً ؛ (\*) وإذا وصف الملائكة / بالقدرة على  
 المعصية فيجب كونهم قادرين على أن يجعلوا الله كاذباً جاهلاً .

ثم يقال له في قوله : « انه كان يجب لو كان قادراً على التبيح أن  
 يكون قادراً على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج » ، لا يخلو في هذه  
 المطالبة (\*) من وجهين : إما أن تطالب بإطلاق عبارة أو بمعنى ، فإن  
 كنت مطالباً بالمعنى فليس هناك دليل في الحقيقة ، لأن الدليل لا يكون  
 دليلاً إلا وقد وقع على وجه ، وقد علم أن التبيح لا يقع البتة . وكونه

(١) له : ساقطة من ط

(\*) - (\*) وإذا وصف ... المطالبة : ثم يقال فيما بعد لاتخلو المطالبة بأنه

حامل أو محتاج ط

قد علمناه بدليل العقل ، كما علمناه غنياً عالماً ، وعلمنا أنه لا يفعل ما يقدر عليه اختياراً . فهذه (١) أمور أربعة قد عرفناها بالعقل ؛ فما أدى الى فساده يجب ابطاله (٢) .

وبعد : فإن ذلك بعينه راجع على مخالفتنا في وصفه القديم تعالى بالقدرة على ما علم (٣) أنه لا يفعله ، وبالقدرة على اقدار الملئك على ما علم وأخبر أنه لا يفعله ، وفي وصفه النبي عليه السلام بالقدرة على الكذب . على أن ذلك يوجب لو خبر النبي (٤) عليه السلام (٥) أن القرشي لا يدخل الدار ، أن لا يوصف بالقدرة / على دخوله اليها (٦) ، لأن ذلك يؤدي الى كونه قادراً على قلب نسه ، أو اخراج العلم من كونه دالاً على صدقه . فاذا لم يجب ذلك فيه ، فكذلك ما قالوه .

### شبهة أخرى

قالوا : لو جاز أن يوصف بالقدرة على فعل يقع على وجه يدل على جهله وحاجته ، لوجب أن يوصف بالقدرة على أن يخبر عن نفسه خيراً صدقاً أنه جاهل أو محتاج ، ويعلم أن نفسه كذلك . وفي هذا اخراج له من كونه عالماً غنياً ، تعالى عن ذلك .

الجواب عن ذلك (٧) : أثار لا نصفه بالقدرة على أن يخبر عن نفسه بما ذكرته ، ولا أن نعلم من حاله ما وصفتته ، لأن القول بذلك

(١) فهذه : وهذه ط (٢) ابطاله : بطلانه ط (٣) علم : يعلم ط  
(٤) النبي : ساقطة من ص (٥) عليه السلام : صلى الله عليه ط  
(٦) دخوله اليها : دخولها ط (٧) عن ذلك : ساقطة من ط

أو محتاج ويعتقد ذلك فيه ، ولا نصفه بالقدرة على أن يصدق في الخبر عن ذلك أو يعلمه ، لما في الصدق والعلم من وجوب كون متعلقهما على ما هو به . فكذلك نقول فيه تعالى : انه قادر على الظلم والقيح ، لأنه لا يفيد فيه ما لا يصح ، ولا يصفه بالقدرة على أن يدل على أنه جاهل لما فيه من الفساد . فكل عبارة أجريت على مقدوره وأفادت فيه صفة لا تجوز عليه تعالى امتنعنا منه ، لأن العبارات تصح وتفسد ، فاذا كانت كذباً أو ايهاً للكذب ، أبطلناها . والقول بأنه قادر على / أن يدل على أنه جاهل أو محتاج ، أو على اخراج القبيح من أن يكون دلالة ، هو من هذا القبيل ؛ فيجب فساده .

فأما وصف ما قدر عليه من القبيح ، فكل صفة ترجع الى وجوده ، أو الى ما يجب عن وجوده ، فصحيح ؛ نحو القول بأنه قادر على ما لو وقع لكان قبيحاً وظلماً ، وأن يجعل نفسه ظالماً ، وأن يجعل نفسه مستحقاً للذم ، لأن كل ذلك موجب عن الظلم .

فإن قيل : فاذا امتنعتم من وصفه بالقدرة على أن يدل على جهله أو حاجته ، فيجب أن تمتنعوا من وصفه بالقدرة على القبيح . قيل له : يصح أن نصفه تعالى (١) بذلك ، لأن هذه العبارة لا تفيد (٢) وقوعه ؛ ولا كون فاعله على صفة لا تجوز عليه .

فإن قيل (٣) : فيجب أن لا يكون قادراً على القبيح أصلاً . قيل له : ان العبارات لا تقدر في المعاني ، فكونه قادراً على القبيح

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) تفيد : تحيل ط  
(٣) قيل : قال ط

يوجب كونه تعالى <sup>(١)</sup> بهذه الصفة الآن ؛ وقد ثبت استحالة كونه جاهلا أو محتاجا ، فاقامة الدلالة ، أو ما يقوم مقامها ، على كونه كذلك ، لا يصح .

فان قيل : أفقولون ان " كل من وُصِفَ بالقدرة على أن يدل على أنه بصفة ، فيجب أن يكون قبل الدلالة بتلك الصفة ، وفي كل وقت ، أو تقيّدون ذلك .

قيل له : الذي يجب في ذلك أن كل <sup>(٢)</sup> من وصفناه <sup>(٣)</sup> بالقدرة على أن يدل على أنه بصفة من الصفات ، أن يكون في حال ما وُصِفَ بالقدرة على أن يدل على تلك الصفة ، على الوجه الذي تقتضيه الدلالة . فأما قبل ذلك وبعده ، فليس / يجب ذلك . أما ترى اثنا اذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه قادر ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف ، لا قبله ولا بعده ؛ <sup>(\*)</sup> فاذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه قادر ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف لا قبله ولا بعده ؛ واذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه في الدار ، فيجب كونه كذلك في حال الوصف لا قبله ولا بعده <sup>(\*)</sup> . والدلالة في هذا الباب كالخبر الصدق والعلم . وليس يجب اذا قدرنا على <sup>(٤)</sup> أن نعلم أن زيدا قادر أن نخبر عن كونه كذلك ، أن يكون أبداً قادراً ، وانما يجب في حال القدرة . <sup>(\*\*)</sup> وكذلك ان كانت الدلالة تدل على أنه بتلك الصفة قبل حال <sup>(\*\*)</sup> وجودها ، أو في حال

وجودها ، قضى بذلك . وكذلك ان وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه اليوم قادر ، فيجب أن يكون اليوم قادراً ، حسنت .

والقديم تعالى فانما نعلم أنه لو وُصِفَ بالقدرة على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج ، أنه كان جاهلا أو محتاجاً أبداً ، وان لم يدل ، لأنه ليس ممن تتغير حاله على نحو ما ذكره أبو هاشم رحمه الله في « المسكيات » <sup>(١)</sup> من أن فعله يدل على أنه كان قادراً ، وأنه الآن قادر ، لأنه ممن علم أنه لا يتغير عن حاله . وان كان الصحيح فيما قاله أن الفعل لا يدل على أنه الآن قادر ؛ وانما نعلم ذلك فيه من حيث كان قادراً لنفسه ، ولا العلم بأنه كان قادراً هو العلم بأنه الآن كذلك ؛ وانما نعلم ذلك بعلم آخر ، على ما بيناه في غير موضع / .

### شبهة أخرى

قالوا : لو كان الظلم في مقدوره لجاز أن يفعله ، ولو فعله ما <sup>(٢)</sup> الذي كنتم تقولون فيه ؟ أقولون : انه يدل على كونه جاهلا أو محتاجا ، وفي هذا إيجاب لكونه تعالى <sup>(٣)</sup> كذلك ؛ أو لا يدل ، وفي هذا إخراج لكونه دليلا على ذلك . وفي ذلك إبطال عمدتكم في التعديل <sup>(٤)</sup> والتجوير <sup>(٥)</sup> . فان قلتم : انه لا يكون دليلا على ذلك ، لأنه يفعله ولا يقصد الى أن يستدل به عليه <sup>(٦)</sup> .

(١) تعالى : ساقطة من ط (٢) كل : ساقطة من ص

(١) اسم كتاب لابي هاشم الجبائي ، ذكره ابن النديم في الفهرست .

(٢) ما : فما ط (٣) تعالى : سبحانه ط (٤) التعديل : العدل ط

(٣) وصفناه : وصف ط (\*) - (\*) فاذا ٠٠٠٠ ولابعده : ساقطة من ط

(٥) والتجوير : ساقطة من ص (٦) عليه ، عليكم ص

(٤) على : ساقطة من ص (\*\* - \*\*) وكذلك ٠٠٠ حال : ساقطة من ط

قيل لكم : هذه عبارة ، والذي رمناه بالسؤال هو أنه يمكن الاستدلال به ، أو لا يمكن ، وذلك لا يتعلق بقصده .

فإن قلت : انه يستحيل أن يقال انه دليل ، أو أنه ليس بدليل .

قيل : فيجب أن تحيلوا لو فعل الظلم أن يقال انه ظالم ، وأنه يستحق الذم ، ويجب أن تحيلوا مثل هذا القول في نظائر هذا الموضوع ، نحو قولكم لو كانا اثنين لثماننا ، ولو تماننا لأدى الى كون أحدهما أقدر . وفي هذا ابطال أكثر الاعتبارات والأدلة .

الجواب : ان الذي تقوله انه تعالى لو فعل ما يقدر عليه من القبح ، كان لا يوصف بأنه دليل على أنه جاهل أو محتاج ، ولا أنه ليس بدليل ، لما يتضمنه كلا الوجهين من الفساد . وذلك أتا ان قلنا انه دليل ، أوجب كونه جاهلا أو محتاجا ، وان لم يفعل ذلك . وان قلنا انه ليس بدليل ، أوجب أن لا يمكن أن يستدل بفعل القبيح / على أن فاعله جاهل أو محتاج . فسيبيل هذا السؤال سبيل من سأل فقال : لو فعل الملك ما يقدر عليه من المعصية أتقولون ان خبره تعالى عن (١) أنه لا يفعلها دلالة وصدق ، أو ليس بدلالة وصدق ؟ فان قلنا (٢) انه دلالة (٣) ، فسد ، لأنه يوجب أنه دلالة على أنه لا يفعل ، وقد فعل . وان قلنا انه ليس بدلالة ، أدى الى أن لا يكون مدلولها (٤) على ما هو به .

وسبيل من قال : لو فعل القديم تعالى ضد ما يعلم أنه يفعله ، أكان يكون عالما كما كان ، أو يخرج من كونه عالما ؟ وسبيل من قال : لو قال

(١) عن : ساقطة من ط (٢) قلنا : قلت ط (٣) دلالة : لا دلالة ص

(٤) مدلولها : مدلوله ص

الرسول عليه السلام : ان هذه الدار لا يدخلها اليوم الا الرجال ، فخبرونا لو (١) دخلتها امرأة ، أكان يدل دخولها على أنها رجل ، أو كان فيه تكذيب له (٢) صلى الله عليه (٣) ؛ الى ما شاكلة . فكما أن الجواب عن هذه المسائل أن أي جواب أجيب به فسد ، فيجب الامتناع من الاجابة عنه بكل واحد من الوجهين ، وأن يكشف عن حاله ؛ فكذلك القول فيما سأل عنه . هذه طريقة شيخنا (٤) أبي على رحمه الله (٤) .

وأما شيخنا (٤) أبو هاشم رحمه الله (٤) ، فانه يتعول في ذلك على أن يقول : ان قولنا لو فعل القبيح لدل على أنه ليس بعالم غنى ، تضمنين للمستحيل بالمجوز . وكذلك اذا قلنا لو فعله لم يدل ، وما هذا حاله فهو فاسد .

وجملة القول في ذلك أنه متى كان المعلق / بالكلام الأول موجبا عنه لا محالة ، أو موجبا له ، أو هو هو ، أو الأول مقتضياً له ومصححاً ، لم يجز الامتناع منه . لأنا ان (٥) أطلقنا الأول وامتنعنا من الثاني صرفا كأنا امتنعنا من الأول ؛ وهذا كمن قال : لو وجد العلم في قلبه أكان يكون عالماً ؟ فهذا مما لا يصح أن يمتنع عنه . وكذلك لو قال : لو متع أحد القادرين الآخر ، أكان يكون أقدر ، منه ؟ أو (\*) لو فعل أكان يكون قادراً ؟ (\*) فهذا ما لا يمكن منعه ، لأن لكونه أقدر يتبها له المنع ، فهو كالموجب عنه . وكمن قال : لو ظلم أكان يكون ظالماً ؟ لأنه هو في المعنى ،

(١) لو : ان ط (٢) له : النبي ط (٣) صلى الله عليه : عليه السلام ط

(٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط في المواضع السابقة (٥) ان : اذا ط

(\*) - (\*) أو ٠٠٠ قادرا : ساقطة من ط

والامتناع<sup>(١)</sup> منه لا يصح . وكقول من قال : لو كان قادراً أكان حياً ؟ لأن كونه حياً يصحح كونه قادراً .

وأما متى كان المعلق بالكلام الأول ما قد علم خلافه بالدليل ، أو ما فيه قلب جنس بعض<sup>(٢)</sup> الذوات ، أو ما كان غير موجب عنه ، بل كان في حكم الغير له ، فيجب أن يتمتع منه . مثال ذلك قولنا : لو فعل ضد ما علم أنه يفعله ، كيف كان يكون حاله في كونه عالماً ؟ لأن كونه عالماً لا يوجب فعل ما علمه ، ولا يحيل فعل ضده . وكذلك ليس لكونه غنياً يفعل الحسن ، بل لكونه قادراً يصح ذلك منه ؛ ومع كونه غنياً ومحتاجاً يتهاى له فعل التبيح لكونه قادراً في الحالين . فيجب أن يجرى الكلام على هذا الوجه ، فإزاء هذه / الجملة تخسّم كل ما يقال في هذا الباب .

والأصل في ذلك أن الدلالة إنما تدل على الشيء على ما هو به ، فإذا علم وجوب كونه تعالى عالماً غنياً ، لم يصح أن يقال : إن فيما يقدر عليه من فعل التبيح لو فعله ، كان يدل على جهله وحاجته ، لأن ذلك يوجب كونه دلالة على الشيء ، على خلاف ما هو به ، فيفسد الكلام ويتناقض . ولا يجب إذا فسد ذلك أن نحيل وصفه بالقدرة على التبيح ، لأن ذلك لا ينقض كونه عالماً غنياً ؛ فالجمع بين هذين العلمين لا وجه يحيله ، والجمع بين كونه عالماً غنياً وبين القول بأنه لو فعل التبيح لدل على جهله وحاجته ، يتناقض ، فيجب الامتناع منه .

ولا يجب من حيث وصفناه بالقدرة على التبيح أن يكون بالصفة

(١) والامتناع : فالامتناع ط

(٢) بعض : لبعض ط

التي معها<sup>(١)</sup> يختار فعله ، لأن اختيار الفعل ليس من كونه قادراً عليه بسبيل . فلذلك فارق حاله حال ما تقوله في نفي الثاني ، أنه لو كان معه سبحانه<sup>(٢)</sup> فإن قديم ووجد مراده ، لوجب أن يكون أقدر ؛ لأن كونه أقدر يصحح كونه مانعاً له ، ولا يجوز خلافه . فالقول بأنه يمنع والامتناع من كونه أقدر في أنه يتناقض ، كالقول بأنه يصح الفعل منه مع الامتناع من أنه كان قادراً . والتبيح فلا يصحح (\*) وجوده من جهته كونه جاهلاً محتاجاً لأن صحة وجوده من جهة من جهة هذه (\*) حاله ، ومن جهة العالم الغنى على أمر واحد . وإنما لا / يختاره إلا الجاهل أو المحتاج ، وكونه عالماً غنياً يقتضى أن لا يختار إيجاده . فوصفنا له بصحة اختياره له ، لا ينقض كونه عالماً غنياً ، وإنما ينقضه وصفنا إياه<sup>(٣)</sup> لو وصفناه بأنه يختار . فقد صح بهذه الجملة سقوط جميع ما يتعلقون به في هذا الباب . وقد بينا أن لفظة « لو » إنما تستعمل في تعليق حديث بحديث ، وقد تضمن الثاني بالأول فيكون المقصد به (\*\*\*) الاخبار ، وقد يكون المقصد به (\*\*\*) الاعتبار أو التقييد مما قصد به معنى الخبر ، لم يحسن التكلم به إلا إذا كان الخبر صحيحاً . ذمماً إذا تقدم من العلم ما يوجب فساده ، لم يصح إطلاقه ، ويفارق الاعتبار ، لأن الغرض بما يورد مورد الاعتبار نفي الأول من حيث يقتضى ثبوته ثبوت الثاني الذي قد علم بطلانه ، ويفارقان جميعاً التقييد<sup>(٤)</sup> . وكل واحد من ذلك مفارق لصاحبه

(١) معها : معه ص (٢) سبحانه : ساقطة من ص

(\*) - (\*) وجوده ... هذه : ساقطة من ط (٣) إياه : له ط

(\*\*\*) - (\*\*\*) الاخبار ... به : ساقطة من ط (٤) التقييد : السعيد كذا

في ص ، ط



لما ذكرناه (\*) ، ولأمور أخرى لا وجه للاطالة بذكرها ، إذ ما قدمناه قد كفى فيما قصدنا بيانه (\*) .

### شبهة أخرى

قالوا : كونه قادراً على القبيح يقتضى فيه صفةً تقتضى وذم ، لأنه يوجب جواز وقوعه منه ، فيجب تقي كونه قادراً عليه .

الجواب : ان الأمر بالضد ما قالوه ؛ لأن ذلك يقتضى فيه صفةً كمالاً ؛ وانما يقتضى فيه النقص ايجاده القبيح (١) ، واختياره له . وقد بينا أن مع القول بأنه لا يقدر على القبيح ، لا يمكن القول بأنه يقدر على الحسن . وهذا يصحح أن ما قالوه / هو الذى يقتضى صفة النقص فى الحقيقة . ولا فرق بين من ادعى فى ذلك أنه صفةً تقتضى ، وبين من قال ان كونه قادراً على ما علم أنه لا يفعله صفة نقص ، وكونه (٢) عالماً بالقباح صفة نقص ، وكون الملائكة قادرين على المعاصى (٣) صفة نقص . وهذا كلام ركيك لا وجه للتشاغل به .

٦٩ ط

### شبهة أخرى

قالوا : ان كونه المقدور قبيحاً يوجب كونه مخالفاً للحسن ، فغير منكر أن يخرج من أن يكون مقدوراً للتقديم سبحانه (٤) ، كخروج

(\*) - (\*) ولأمور ... بيانه : ساقطة من ط

(١) القبيح : للقبيح ط (٢) وكونه : بل كونه ط

(٣) على المعاصى : ساقطة من ط (٤) سبحانه : ساقطة من ص

الوجود من فعله بوجوده من كونه مقدوراً ، وخروج ما تفتى (١) وقته مما لا يبقى (\*) بتفتى وقته من كونه مقدوراً له (\*)

فان قلتم : لو وجب ذلك فيه ، لوجب مثله فينا ، فكان يجب استحالة كوننا قادرين على القبيح (٢) .

قيل لكم : أو ليس كون الشيء جوهراً أو حياةً أو سواداً (٣) يحيل كونكم قادرين عليه دونه تعالى ، فكذلك لا ننكر ما قلناه . وكما لا يصح أن يوصف أحدكم بالقدرة على ايجاد ارادة (٤) لا فى محل ، وان كان من جنس ما يقدرون عليه ؛ وعلى (٥) ايجاده فى المحل ؛ فغير بعيد أن يقدر على الحسن ، وان كان لا يقدر على القبيح .

الجواب : انا قد بينا أن كونه مقدوره (٦) قبيحاً لا يؤثر فى حال القادر ، ولا فى حاله (٧) ، فكيف يجب أن لا يوصف بالقدرة عليه . والجسم والجوهر انما صح خروجهما من أن يقدر عليهما ، لأن من حق القدرة التى بها يقدران لا تتعلق بهما ، ولا يصح أن يقدر على ما يستحيل تعلق / القدرة به . فلذلك صح أن يقدر عليه تعالى دوننا . وانما لم تقدر على ايجاد ارادة لا فى محل ، لأنها لا تقع من فعلنا متولدة عن سبب ذى جهة ؛ ، فلذلك لم يصح منا ايجادها الا فى محل القدرة عليها ، وان

(١) تفتى : بتفتى ط (٢) - (\*) بتفتى ... له ساقطة من ط

(٢) على القبيح : ساقطة من ط

(٣) أو حياة أو سواداً : وحياة وسواداً ص

(٤) ارادة : الارادة ص

(٥) عليه وعلى : على ص

(٦) مقدوره : المقدور ط (٧) ولا فى حاله : ساقطة من ط

صح منه تعالى ايجادها ؛ وليس كذلك حال التبييح والحسن ، لانا قد  
بيئنا أن الذات الواحدة يصح وقوعها على الوجهين ، فليس بأن يقدر  
تعالى (١) عليها على أحد الوجهين (٢) أولى من أن يقدر على (٣) الوجه  
الآخر . وقد بيئنا من قبل (٤) أن وجود المقدور وتفصي (٥) وقته ،  
لما أحال كونه (\*) قادراً عليه ، أحال فينا ، فلو كان كونه (\*) قبيحا يحيل  
وقوعه منه لأحال ذلك فينا .

## فصل آخر يلحق بذلك

اعلم أنه لا يمكن أن يستدل على أنه تعالى يوصف بالقدرة على فعل  
القبيح ، بأن يقال : انه قادر لنفسه ، فليس بأن يقدر على جنس القبيح  
أولى من أن يقدر على الحسن ، لأنه يقدر لذاته ، فلا يجوز أن تخصص  
حاله في ذلك . وذلك أن كونه قادراً لنفسه ، انما يوجب أن يقدر على  
كل ما يصح أن يكون مقدوراً له .

ولا فرق بين من اعتمد على هذه الدلالة (١) في هذه المسألة ، وبين  
من اعتمد عليها في كونه قادراً على مقدور غيره . ومتى أخذ هذا المستدل  
يتعاطى الدلالة على أنه يصح كونه مقدوراً له ، فنفس ما يتعاطاه دليل (٢)  
على ذلك / يمكن الاقتصار عليه ، فلا وجه لهذه المقدمة .

ولا يمكن أن نستدل على ذلك بأن يقال : اذا كان الواحد منا قادراً  
على القبيح فكذلك القديم تعالى . (٣) كما أن ما علمه الواحد منا ، يجب  
كونه تعالى عالماً به (٤) . وذلك لأن المعلومات انما وجب ذلك فيها لأنه  
لا يقع فيها اختصاص ، والمقدورات بالضد منها . فكما لا يمتنع اختصاصه  
تعالى بأنه يقدر (٤) على كثير من الأجناس دوننا . فلقائل أن يقول : ان

(١) الدلالة : الجملة ص (٢) دليل : دليل ط

(٣ - ٣) كما ٠٠٠ به : كما يعلم ما يلمه ط

(٤) بأنه يقدر : بالقدرة ط

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) أحد الوجهين : أحدهما ط

(٣) أن يقدر على : ساقطة من ط (٤) من قبل : ساقطة من ط

(٥) وتفصي : بعد تفصي ط

(\*) - (\*) قادراً عليه ٠٠٠ كونه : ساقطة من ط

الواحد منا يقدر على بعض الأشياء ويختص بذلك دونه ، فلا بد من الفرع الى دليل آخر .

ولا يمكن التعلق في ذلك بأن يقال : اذا كان يقدر تعالى على الحسن فيجب كونه قادراً على القبيح ، لأنّ لقائل أن يقول : انه لا تعلق بينهما ، فلا يجب ما ذكرته فيهما ، كما أنّ الواحد منا قد يقدر على الأكلان ، ولا يقدر على الأجسام . ومتى قيل انّ في الحسن ما يضاد القبيح ، أو ما يجانس ، فالتقار عليه يجب كونه قادراً على القبيح ، فذلك صحيح ، وهو الذي كشفناه من قبل ، وبيئنا الوجه فيه .

ولا يمكن أن يستدل على ذلك بأن يقال : لا يجوز أن تكون حاله في كونه قادراً دون حالنا ، ومن جهته صرنا قادرين ، كما أنّ حاله لا يجوز أن تكون دون حالنا في العلم ، ومن جهته صرنا عالمين . وذلك أنّ هذا يوجب أن يكون مقدورنا مقدوره ، كما أنّ معلومنا معلومه . فإنّ جاز أن يكون من جهته / صرنا قادرين ، ولا يوصف بالقدرة على ما أقدرنا عليه ، وفارق في ذلك العلم ؛ جاز أن يقال : اتا من جهته صرنا قادرين على القبيح ، وان لم يوصف هو بذلك ، لاستخالة كون القبيح مقدوراً له . وانما وجب في العلم ما قاله لأنّ الاعتقاد من فعله فينا لا يكون علماً ، دون أن يكون علماً بذلك المعتقد ، ولو لم يكن هو علماً بذلك المعلوم ، لم يصح أن يعلمه من جهته . (\*) وبمثل ذلك يبطل تعلق من تعلق في ذلك بأنه اذا ثبت كون القبيح مقدوراً لقادر ما وجب أن يكون مثله مقدوراً للتقديم ؛ كما أنّ ما صحّ كونه معلوماً لعالم ما كان معلوماً للتقديم ، فلا وجه لاعادته (\*) .

(\*) - (\*) وبمثل ..... لاعادته : ساقطة من ط

## فصل

في أن كل جنس من المقدورات يجب كونه تعالى قادراً عليه

ان سأل سائل فقال : قد بيئتم الدلالة على أنه تعالى قادر على ما لو وقع لكان قبيحا على أنه قادر على كل حسن من المقدورات فيجب كونه قادراً على كل وجه يصح وقوعه عليه ، على ما تقدم قولكم فيه ؛ فما الدليل على أنه يقدر على جميع أجناس المقدورات ؟ واذا جاز أن يختص تعالى بالقدرة على أجناس مخصوصة ، كالجوهر واللون (١) وغيرهما دونكم ، فهلا صحّ أن يختص القادر بقدرة بأن يقدر على بعض الأجناس دونه تعالى لأنّ ما ذكرناه قد بيئنا أن يكون / القادر قادراً على جنس لا يوجب كونه قادراً على سائر الأجناس . واذا صحّ اختصاص القادر بالقدرة على أعيان مخصوصة ، حتى يستحيل كون غيره قادراً عليها ، فهلا صحّ اختصاصه بأجناس يستحيل أن تكون مقدورة إلا له ؟ واذا كان طريقكم في أنه تعالى هو المحدث للجواهر وغيرها (٢) مما يختص بالقدرة عليه أنها اذا كانت محدثة ويستحيل تعلقها بالمحدث منا ، فيجب كون المحدث لها قديماً قادراً لنفسه ؛ وذلك لا يتأتى لكم فيما يقدر الواحد منا عليه . فكيف السبيل الى العلم بأنه تعالى قادر (٣) على هذه الأجناس الداخلة تحت مقدورنا ؟

(١) واللون : والالوان ط (٢) للجواهر وغيرها : للجواهر وغيره ط

(٣) بأنه تعالى قادر : بكونه تعالى قادراً ط

فان قلت : اذا كان تعالى قادراً لنفسه ، فيجب أن يقدر على كل جنس يقدر عليه سائر القادرين .

قيل لكم : انما يجب لكونه قادراً لنفسه أن يكون قادراً على ما يصح أن يكون مقدوراً له ، فمن أين أن الأجناس كلها مقدورة له ؟ ولو صح لكم التعلق بما ذكرتموه ، صح<sup>(١)</sup> لمن قال بأن مقدورنا مقدور له التعلق بمثله . فاذا بطل ذلك فكذلك ما قلتوه .

فان قلت : ان الاختصاص في أجناس المقدورات لا يصح في القادرين منا ، وان جاز اختصاصهم في أعيان المقدورات ، فيجب في القديم تعالى مثله .

قيل لكم : انه انما يجب ما ذكرتم فيمن كان حاله في كونه قادراً لا يختلف . فأما اذا كان الوجه الذي له قدر يختلف : بأن يكون أحد / القادرين قادراً لنفسه ، والآخر قادراً بقدره ، فغير ممتنع أن تختلف حالهما فيما يقدران عليه من الجنس . ولذلك صح أن يقدر تعالى على أجناس دوننا ؛ فكذلك يجب أن نجوز كوننا قادرين على بعض الأجناس دونه .

فان قلت : لو صح ذلك لأدى الى جواز كون الواحد منا منعاً بتلك الأجناس دونه ، وأن يستحق من الشكر بل من العبادة ما لا يستحقه تعالى .

قيل لكم : ان أصول النعم يختص هو تعالى بالقدره عليها ، فما عداه لا يكون نعمة الا بِنِعْمِهِ ، فلا يصح أن يستحق به العبادة ، وحل

(١) صح : لصح ط

ذلك محل ما يصل<sup>(١)</sup> إلينا من جهة غيره من العطايا في أنها ، وان كثرت ، لم تستحق بها العبادة ، لأنها انما صارت نعمة بنعمه تعالى<sup>(٢)</sup> ، ولأنها بتسكينه وتسهيله صح من المشتمع أن يُشتمع بها ، فعادت الى أنها نعمة منه تعالى ؛ فكذلك ما قلتوه .

فان قلت : لقد اخترنا أحوال القادرين فوجدناهم لا يختلفون في القدرة على الأجناس ، فقضينا بمثله في القديم سبحانه<sup>(٣)</sup> .

قيل لكم : ان ذلك رجوع منكم الى الشاهد ، واعتماد منكم على الوجود . وما هذه حاله لا يصح عندكم التعلق به .

فان قلت : قد وجدنا<sup>(٤)</sup> هذه الأجناس أجمع من جهة تعالى ، فيجب القضاء بكونه قادراً عليها .

قيل لكم : ان الذي وجد من جهة بعضها ، فان كان هذا معتمداً فـ فَجَوِّزُوا فيما لم يوجد من جهة أنه غير قادر عليه / ، بل يجب أن لا يكون لكم دليل تعتمدونه من جهة العقل في أنه تعالى قادر على جميع الأجناس ؛ وفي هذا من الفساد ما لا خفاء فيه .

قيل له : ان لنا فيما سألت عنه طريقين<sup>(٥)</sup> : أحدهما أن ندل بدلالة مبتدأة على أنه تعالى قادر على جميع الأجناس المقدورة لكل قادر من غير تفصيل ؛ والثاني أن نبين كونه قادراً<sup>(٦)</sup> على جنس جنس من المقدورات . ونحن نذكر كلا الطريقين ، ونلخص القول فيهما ان شاء الله .

(١) يصل : لا يصل ط

(٢) تعالى : عز وجل ط

(٣) سبحانه : تعالى ط

(٤) وجدت : وجدنا ط

(٥) طريقين : طريقان ص

(٦) كونه قادراً : أنه تعالى قادر ط

فأما الطريق الأول ، فالوجه فيه أنه تعالى قد ثبت أنه قادر" لنفسه على ما يقدر عليه ، كما أن القدرة لنفسها تتعلق بالمقدور . وقد علم أن ما أوجب اختصاص القدرة بجنس دون جنس هو كونها قدرة ، كما أن الذي أوجب اختصاصها بأن تتعلق بالجزء الواحد ، من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، هو كونها قدرة<sup>(١)</sup> . وقد علمنا أن كون القادر قادراً ، وتعلقه بمقدوره تعلق القادرين يوجب مفارقتة للقدرة<sup>(٢)</sup> في هذا الوجه ؛ فكذلك يجب مفارقتة لها في الوجه الأول . فإذا صح كونه تعالى قادراً على ما لا نهاية له ، في الوقت الواحد ، من الجنس الواحد ، في المحل الواحد ، ووجب مفارقتة في ذلك للقدرة من حيث تعلق القادرين ، فكذلك يجب مفارقتة تعالى<sup>(٣)</sup> لها في أنه يقدر على كل جنس يصح كونه مقدوراً ؛ لأن الذي أوجب / اختصاصها لا يصح فيه سبحانه<sup>(٤)</sup> . والذي أوجب أن لا تختص بعدد المقدورات ، يوجب أن لا تختص بعدد الأجناس . وإنما اختص القادر منا بأن قدر على جنس دون جنس لأمر يرجع إلى القدرة التي بها تقدر . ولو صح كونه قادراً لا لمعنى لم يجب ذلك فيه ، كما أنه إنما قدر على عدد دون عدد من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ، لشيء يرجع إليها لا إليه ، فانما<sup>(٥)</sup> صح أن يقدر على مقدورات كثيرة من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ؛ وإن استحال ذلك في القدرة ، لأنه يصح أن

/ ٧٣

يوجد فيه من أجزاء القدر العدد الكثير ، فيقدر من عدد المقدور<sup>(١)</sup> بحسبها . يبين صحة ما قلناه أن حكيم العالم لنفسه لا بد من أن يزيد على حكم العلم تعلق بالمعلوم على جهة التفصيل ، أو على جهة الجملة ؛ فكذلك حاله في كونه قادراً لنفسه . ولهذه العلة صح أن يقدر على أجناس تختص بالقدرة عليها دون القادر منا ، لأن كونه قادراً لنفسه يوجب له المزية في هذا الباب . فقد ثبت بهذه الجملة أنه تعالى يقدر من أجناس المقدورات على كل جنس تتعلق القدر به من غير اختصاص ، كما أنه يقدر من عدد المقدورات على ما لا نهاية له . يوضح ذلك أن القدر كلها قد صح فيها أنها تشترك في التعلق بأجناس مخصوصة ، ولا يصح أن تختلف حالها في ذلك . وقد صح أنه تعالى يقدر / على بعض الأجناس التي هي قدرة عليه ، فيجب أن يكون قادراً على سائر الأجناس التي هي قدرة عليها ، لأن حاله إن لم تزد على حالها لم تنقص . فإذا وجب اشتراكها فيما قلناه مع اختلافها ، فكذلك يجب مشاركته لها في ذلك ، وإن كان يختص بالقدرة على أجناس آخر دونها ، على ما بيناه . واختصاصه بذلك يوجب زيادة حاله فيما تتعلق به على حال القدرة . فليس لأحد أن يتعلق بذلك ، ويعترض به ما قلناه<sup>(٢)</sup> ، ولا له أن يقول إن ما ذكرتموه من الاعتبار إذا لم يوجب أن يقدر تعالى على نفس مقدور القدرة ، فكذلك لا يوجب كونه قادراً على الجنس التي هي قدرة عليه . وذلك لأن القدر كلها ، وإن وجب اشتراكها في الأجناس ، فغير واجب اشتراكها في الأعيان ؛ فكذلك القول في القادر لنفسه .

(١) للقدرة : ساقطة من ص

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) سبحانه : ساقطة من ص

(٤) فانما : وإنما ط

(١) المقدور : المقدورات ط (٢) ويعترض به ما قلناه : ساقطة من ط

وليس لأحد أن يقول : اذا جاز أن يقدر الواحد منا على ايجاد جهل يجهل به ، وعلم يعلم به دونه ، فهلا صح<sup>(١)</sup> أن يقدر على بعض الأجناس دونه ؟ وذلك لأن ما ذكره انما يستحيل كونه مقدوراً ؛ لأن وجود علم وجهل وقدرة يوصف هو بها ليس لمقدور . فأما ما نوصف نحن به من ذلك ، فهو في أنه يقدر عليه تعالى<sup>(٢)</sup> كنحن ؛ وفي ذلك اسقاط السؤال . ونحن وان لم نقل<sup>(٣)</sup> انه يختار فعل الجهل فينا ، فانه يوصف بالقدرة عليه ، كما نقوله في سائر القبائح . (\*) وقد بينا من قبل فساد قول من قال : انه من حيث كان عالماً بجميع المعتقدات يجب / أن يستحيل أن يفعل الا العلم بها . وبيننا أن الاعتقاد انما يجب كونه علماً بها ، اذا تعلق بالشيء على ما هو به . وأما اذا تعلق به على ما ليس به ، فلا يجب كونه علماً ، من حيث كان فاعله عالماً بالمعتقد (\*). وانما يتعذر على أحدنا فعل الجهل مع كونه عالماً بالمعتقد لأمر يرجع الى الداعي<sup>(٤)</sup> ، لا لأنه ليس بقادر عليه .

وأما الطريقة الثانية للكلام فيها بين ؛ وذلك أن أجناس المقدورات على ضربين : أحدهما يختص هو تعالى بالقدرة عليه ، فلا كلام في ذلك . ومنها ما يقدر أحدنا عليه ، وكل واحد من ذلك عليه دليل عقلي يقتضي كونه تعالى قادراً عليه ؛ والكون يجب أن يقدر عليه ، من حيث ثبت قدرته

(١) صح : جاز ط

(٢) تعالى : ساقطة من ط

(٣) نقل : نعلم ط

(\*) - (\*) وقد بينا . . . بالمعتقد : ساقطة من ط

(٤) الداعي : الدواعي ط

على الجواهر التي وجودها مضمن بوجوده ، فلا يصح أن يوجد لها إلا بأن يوجد فيها<sup>(١)</sup> الكون . فلو لم يكن قادراً عليه لم يصح منه ايجاد الجوهر ؛ كما أن الواحد منا لا يصح منه ايجاد العلم في الميت ، لما لم يكن له سبيل الى ايجاد الحياة فيه .

وليس لأحد أن يقول : هلا جاز أن يوجد تعالى الجوهر ، ويكون هناك قادر<sup>(٢)</sup> بقدرة يوجد الكون فيه في تلك الحال ، فلا يوجب كونه غير قادر على الكون أن لا يصح منه ايجاد الجوهر ؟ وذلك لأن كلامنا في أول ما يحدثه الله تعالى من الأحياء ، وما يوجد في تلك الحال من الجمادات ؛ ولا يصح في تلك الحال أن يقال ان غيره / يفعل الكون فيه ، لأنه لا قادر سواه .

فإن قيل : أفتجوزون ما سألتكم عنه فيما بعد ، وهناك قادرون ؟

قيل له : ان شيخنا<sup>(٣)</sup> أبا هاشم رحمه الله<sup>(٤)</sup> يقول : ان المخترع للجوهر ، لا بد من أن يخترع الكون فيه ، والا لم يصح منه ايجاده . وقد قلنا : يجب في غير موضع أنه لا يستنع أن يخترعه ، وغيره يوجد الكون فيه ، لأن ما يحتاج في وجوده الى غيره يصح وجوده من جهة القادر ، وان كان المحتاج اليه يوجد من جهة قادر آخر ، كما يصح من الواحد منا ايجاد الارادة في حال خلقه سبحانه فينا العلم بحدوث المراد . وقلنا : لا يستنع في حال ايجاده تعالى الجوهر ، أن يعتمد القادر بقدرة في تلك الجهة ، فيصادف مماسة الجوهر ، ويولد الكون فيه في تلك الحال .

(١) فيها : فيه ص

(٢) (٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

وقلنا : ان المماسة يحتاج اليها في حال التوليد لا قبله ؛ وهذا بعيد" ، وما ذهب اليه شيخنا (١) أبو هاشم رحمه الله (١) أقرب .

وذلك أنه تعالى لا بد من أن يوجد الجوهر على وجه لا يكون عليه إلا يكون ، لأنه لا بد من أن يوجد الجوهر (٢) في جهة دون غيرها ، وكونه كذلك موجب عن الكون . ومن جعل الشيء على صفة موجبة عن العلة ، فلا بد من كونه فاعلا لها ، لأن المعلوم لا يفصل من العلة ، فهو في باب آكد من السبب والمسبب . فاذا وجب أن يكون الفاعل للمسبب هو الفاعل للسبب ، فبأن يجب ذلك فيما قلناه أو لى ، ويفارق ذلك ايجادنا الارادة في حال ايجاده تعالى العلم / بالمراد ، لأننا لم نجعلها على صفة تجب لها عن العلم بالمراد ، ففارق حالها ما قدمناه .

(\*) ولا يبعد أن يقال في الاعتماد انه يجب كون محله مماسا لما تولد فيه في الأول والثاني ، والا لم يصح أن يولد فيصير ذلك شرطا في توليده ، وان كان لا يمتنع أن يقال ان كون محله مماسا يحتاج اليه في حال التوليد ، كارتفاع المنع في السبب والقدرة ؛ وتوقفنا في ذلك لا يخرج ما قدمناه من أن يكون صحيحا على كل حال . لكنه ان كانت المماسة يحتاج اليها في حال التوليد فقط ، فغير ممتنع أن يفعل الواحد منا الكون في الجوهر في حال خلقه تعالى له ، وان كان لا بد من أن يفعل تعالى فيه الكون أيضا لما قدمناه ، وان كانت المماسة شرطا في الحالين ، فيجب أن لا يصح منا ذلك الا في ثاني خلق الله تعالى دون الأول (\*).

(١-١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٢) يوجد الجوهر : يوجد ص

(\*) - (\*) ولا يبعد . . . الاول : ساقطة من ط

فقد صح\* (\*) على كل حال (\*) كونه تعالى قادرا على الكون . فاذا ثبت ذلك ، وكانت الأكوان متماثلة أو متضادة ، وقد صح أن القادر على الشيء قادر على مثله وضده في الجنس ، فيجب كونه تعالى قادرا على جميع أجناس الأكوان . وما تقوله من أن في الأكوان ما يتضاد ولا يتعاقب ، كالكونين اللذين يصير بهما المحل في مكانين متباعدين ، لا يمنع من كونه تعالى قادرا عليهما (١) ، لأن كل واحد منهما لا بد من أن يضاد غيره من الأكوان تضاد تعاقب ؛ وان كانا هما لا يتضادان على هذا السبيل ، فصار حال هذين الضدين حال الكونين اللذين يتضادان في الجنس ، بأن / يكون محلها متغايرا . فكما أن ذلك يجب كونه تعالى قادرا عليه من حيث قدر على جنسه وضده ، فكذلك ما ذكرناه .

وأما التأليف فيجب كونه تعالى (٢) قادرا عليه لأمرين : أحدهما أن أول حى خلقه الله فلا بد من أن بينه وبينه بنية مخصوصة ، ولا يصح من غيره أن يكون فاعلا لتلك البنية ، لأن الكلام على حى لم يتقدمه قادر بقدرة . فاذا صح كونه قادرا على جنس (٣) التأليف ، والتأليف من جنس واحد ، فيجب كونه قادرا على جميعه ، ما لم يكن مقدورا لغيره ، أو يصح ذلك فيه .

والثاني (٤) أنه اذا ثبت أنه تعالى قادر على الأكوان بما قدمناه ، وكان التأليف يتولد عن المجاورة ، ومن حق القادر على سبب الشيء أن

(\*) - (\*) على كل حال : ساقطة من ط

(١) عليهما : عليها ص (٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) جنس : ساقطة من ط (٤) وانثاني : وقلنا ط

يكونَ قادراً عليه فيجب كونه قادراً على التأليف . فأمّا التأليف المعين في أجسام معيَّنة ، فلا دليلَ من جهة العقل على أنه من فعله تعالى ؛ ولذلك لا يصح عندنا الاعتماد في اثبات مُحَدَثِ العالم على تأليف السماوات والأرضين ، وإن صحَّ أنْ نَعتمد في ذلك على الأكوان والجواهر ؛ على ما سبق القول فيه ، في هذا الباب (١) .

وأمّا الاعتمادات فيجب كونه تعالى قادراً عليها ، لأنها مولدة للأكوان ، ومن حق القادر على الشيء على جهة الاختراع والابتداء أنْ يقدر عليه على جهة التوليد ، (\*) وإنما صحَّ من الواحد منا أن يقدر على أشياء على جهة التوليد (\*) ، ولا يقدر عليها على جهة الابتداء ؛ كما يصح منه إيجاد بعض الأفعال بآلة ، ولا يصح منه (٢) على جهة الابتداء .

وليس كذلك حاله تعالى ، لأنه سبحانه (٣) / يصح أن يتوجَّد الأفعال على كل وجه يصح أن يوجد عليه ؛ فيجب من هذا الوجه كونه قادراً على الاعتمادات ، إذا صحَّ كونه فاعلاً للأكوان على جهة التوليد ، لأنه لا سبب لها غيره . وأيضاً فلأن الاعتماد اللازم لا يكون إلا من فعله تعالى ، لأنه هو الذي يصح أنْ يوجد على الوجه الذي يلزم به ومعه ؛ فإذا صحَّ ذلك فيه وجب كونه قادراً على جميع أنواعه ، لأن من حق القادر على الشيء أنْ يكون قادراً على نوعه ، كما يجب ذلك في مثله وضده .

وبعد ، فإنه يبعد أنْ يَخْلُقَ الحي لا وفيه اعتماد ، فيجب كونه قادراً على جنسه لهذه العلة . على أنْ القديم تعالى لا يحسن منه أن

(١) في هذا الباب : ساقطة من ط ( \* - \* ) وإنما صح ٠٠٠ التوليد :

ساقطة من ط (٢) منه : ساقطة من ط (٣) سبحانه : ساقطة من ط

يخلق الحي الا على وجه يصح معه أنْ ينتفع ، وذلك يقتضى خَلْقَ الاعتماد الذي معه يصح الانتفاع بما ينتفع به (١) على وجوه مخصوصة . وهذا يدل على أنْ التأليف في مقدوره تعالى ، لأنه لا بد من أنْ يخلق للعامل الأجسام التي ينتفع بها ، ولا يصح وجودها على هذا الوجه الا بكونها مؤلفة . وما قدمناه أوّلى أنْ يعتمد عليه .

وأما الآلام فيجب كونه تعالى قادراً عليها لوجوه : منها أنه قد ثبت أنها تتولد عن الكون ، الذي هو الوها . فإذا صحَّ كونه تعالى قادراً عليه ، فيجب كونه قادراً على ما يتولد عنه . لولا ذلك لصحَّ أنْ يَتَقَطَّعَ الحي ارباً ارباً ، فلا يوجد في جنسه جنس الألم . فأمّا ما يصير به ألماً من نفور الطبع ، فهو تعالى (٢) المختص بالتقدرة عليه ، فلا وجه للخوض فيه . (\*) ولأن الألم يوجد في جسم الحي منا على وجه / نعلم أنه لا يصح أنْ يوجد الا من جهته تعالى ، كالألام الحاصلة فيما يكمن من أجسادنا . ولأنْ التكليف لا يصح الا بالزجر عن العقاب الذي يستحقه المكلف ، وذلك يقتضى كونه قادراً عليه ، والا لم يصحَّ أنْ يستحقه على وجه (\*) .

والقول في الملاذ التي تحصل في جسم (٣) الواحد منا كالقول في الآلام ، لأنْ الجنس واحد ، (\*\*\*) وإنما يختلف عليه الاسمان لأمر يرجع الي غيرهما (\*\*\*) .

فأما سائر ما نلتذ به من المدركات ، فالقديم تعالى هو المختص بالتقدرة

(١) به : ساقطة من ص (٢) تعالى : ساقطة من ص

( \* - \* ) ولأن الألم ٠٠٠ على وجه : ساقطة من ط

(٢) جسم : الجسم ص ( \* - \* - \* ) وإنما ٠٠٠ غيرهما : ساقطة من ط



عليها ، الا الكلام والصوت . والذي يدل على انه تعالى قادر عليه ، انه يتولد عن الاعتماد ، وقد يصح كونه قادراً عليه ان يفعله على جهة المصاكة ، فيجب كونه قادراً على ما يتولد عنه ، (\*) لأن من حق القادر على سبب الشيء أن يكون قادراً عليه (\*) . ولأنه قد يوجد (١) الكلام على وجه لا يصح كونه مقدوراً الا له تعالى (٢) ، وهو القرآن ، فيجب كونه قادراً على جنسه ونوعه ، سواء قيل انه متضاد على ما يقوله شيخنا (٣) أبو هاشم رحمه الله (٤) ، أو لم يقل ذلك فيه .

(\*\*) وهذا الوجه يضعف التعلق به ، لأن لقائل أن يقول : ان وجهه الاعجاز في القرآن أنه تعالى فعك في من العلوم ما أمكنه عليه السلام معه فعك القرآن ، فيكون الاعجاز في العلوم دونه . ومتى قيل ذلك لم يكن دفعه الا بأن يقال انه صلى الله عليه قد أخبر عن القرآن أنه من كلام الله ، فيجب ذلك فيه . وهذا رجوع الى دليل سمعي ، وان كان صحيحاً (\*\*).

على أن التكليف / وصحته يقتضى قدرته تعالى على الكلام ، لأنه لا يصح أن يتكلف الفعل الذي يعلم باضطرار ، ولا يكلف ما هو لطف فيه ، وما هو لطف ومصلحة ، فالعلم به ضرورة لا يصح مع التكليف ، لأن العلم بذلك كالفرع على العلم به تعالى . ولا يصح أن يعلم باضطرار (٤) في حال التكليف ، فبان لا يصح أن يعلم ما هو فرع

(\*) - (\*) لأن ٠٠٠ عليه : ساقطة من ط (١) يوجد : وجد ص

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣ - ٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(\*) - (\*) وهذا الوجه ٠٠٠ صحيحاً : ساقطة من ط

(٤) باضطرار : ضرورة ط

على العلم به ضرورة أولى . وذلك يوجب أن يدل تعالى على اللطاف ، ولا دليل عليه من جهة العقل . فيجب أن يدل عليها (١) بالخطاب الذي هو الأمر والنهي والخبر ، لأنه لا يصح أن يبين ذلك بإشارة وما شاكلها . وما يوجب أن يبينه بالكتابة ، يوجب صحة ذلك بالكلام .

ولقائل أن يقول انه تعالى يبين بالكتابة بعد المواضع عليها ، وعلى الكلام ، فمن أين أنه قادر على الكلام بهذه الدلالة . فأما الموت ، فان ثبت أنه معنى ، فالذى يختص بالقدرة عليه هو القديم سبحانه (٢) ، فلا اشكال فيه .

فأمّا العلوم والاعتقادات فيجب كونه قادراً عليها ، لأنه قد ثبت أنه المختص بأن فعله كمال العقل فينا ، وسائر العلوم الضرورية ؛ لأن القادر بقدرة لا يصح أن يفعل ذلك في غيره ، ولا يصح أن يفعل العلم لنفسه على جهة الابتداء ، دون أن تتقدمه علوم يصح معها النظر والفكر . فاذا صح بذلك كونه قادراً على هذه العلوم ، فيجب كونه قادراً على جنس الاعتقاد . لأن من قدر على ايجاد الشيء على وجه زائد / على الوجود ، كان قادراً على ايجاده فقط . ويجب كونه قادراً على الجهل لأنه ضده ؛ ومن قدر على الشيء قدر على ضده .

وان قلنا : ان العلم من جنس الجهل ، فيجب كونه قادراً عليه أيضاً ، (\*) لأن من قدر على الشيء قدر على جنسه ، لكن الذي بدأنا بذكره أولى (\*) ؛ لأن لنا في قولنا : ان العلم من جنس الجهل غرضاً

(١) عليها : ساقطة من ص (٢) سبحانه : تعالى ط

(\*) - (\*) لأن من ٠٠ لأنه يحصل من جهته ط

لا يمنع من صحة قولنا انه ضده . ويفارق ذلك اطلاق القول في الصدق والكذب أنهما من جنس واحد ، كما يفارق ذلك قولنا في الحركة والسكون أنهما قد يكونان من جنس واحد .

فإن قيل : فماذا تعلمونه قادراً على سائر أنواع العلوم ، ومن قولكم ان " كل علم يتعلق بمعلوم على وجه مخصوص ، فيجب كونه جنساً مخصوصاً ؟

قيل له : ان " جملة العلوم نوع " واحد ، لا اشتراكها في قضية واحدة ، ومن حق " القادر على الشيء " أن يكون قادراً على نوعه ، كما يجب ذلك في الجنس والضد ؛ وهذا مضطرد .

وَبَعْدُ ، فقد صحَّ عندنا أن " المعارف في الآخرة ضرورة ، (\*) لتعذر الاجراء اليها ، ولفساد كونها مكتسبة (\*) ، فيجب كونه قادراً على خلقها فينا . واذا صحَّ ذلك في وقت صحَّ في سائر الأوقات ، (\*\* ) ووجب كونه تعالى قادراً على جميع أجناس العلوم والاعتقادات (\*\*).

فأما السهو ، فإن ثبت أنه معنى فالقديم تعالى يختص بالقدرة عليه ، لتعذر ايجاده منا على كل وجه ، مع حصول الدواعي / اليه في بعض الأوقات ، (\*\*\*) ومع تبييننا الفصل بين حالنا ونحن ساهون عن الشيء وحالنا ونحن معتقدون (\*\*\*) ، فيجب أن يكون هو القادر عايه فقط .

وأما الظن فقد اختلف قول (١) شيوخنا فيه : فَمَنْ قَالَ أَنَّهُ مِنْ

(\*) - (\*\*) لتعذر ... مكتسبة : ساقطة من ط

(\*\*\*) - (\*\*) ووجب ... الاعتقادات : ساقطة من ط

(\*\*\*\*) - (\*\*) ومع ... معتقدون : ساقطة من ط

(١) قول : ساقطة من ص

جنس الاعتقاد ، فما قدمناه يدل على كونه تعالى قادراً عليه ، كان مضمونه على ما تناوله أو على خلافه ؛ وَمَنْ جعله جنساً آخر ، فإنه يجعله ضداً للاعتقاد ؛ وَمِنْ حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على ضده .

وأما الشك فالصحيح أنه ليس بمعنى أصلاً ، فلا يصح الكلام في أنه بقدر له أم لا . وَمَنْ يشبهه معنى جعله ضداً للاعتقاد ، ويقول ان " القادر على الشيء قادر " على ضده ، ويعتمد على ذلك فيه .

وأما الإرادة فهو سبحانه (١) قادر عليها لأمرين : أحدهما أنه (٢) مع كونه عالماً بالشيء لا بد من أن يريد إذا لم يكن ما يفعله إرادة ، ولا يصح أن يوقع أفعاله على وجه دون وجه الا مع الإرادة ، على ما نشرحه من بعد .

والثاني لأنه قد كتَّف ، والتكليف لا يصح الا بالإرادة ؛ فاذا ثبت كونه قادراً عليها فيجب كونه قادراً على الكراهة لأنها ضدها . وَمِنْ حق القادر على الشيء أن يقدر على ضده ، سيما وقد ثبت أن ما نهي عنه وزجر عن فعله ، فقد كرهه . ولا شيء من أفعاله يمكن أن يقال انه قد كرهه ، ولا من مقهوراته ، لأن الغرض في الكراهة أن تصرف عن الفعل ، أو تصير لطفاً في الامتناع من الفعل . وذلك لا يصح فيه تعالى ، لأن ما لا يختاره لا ينصرف عنه بالكراهة . ومعنى اللطف يستحيل فيه سبحانه (٣) ، فاذا صحَّ كونه قادراً عليهما فيجب كونه قادراً على سائر (٤)

(١) سبحانه : تعال ط

(٢) أنه : ساقطة من ص

(٣) سبحانه : ساقطة من ص

(٤) سائر : ساقطة من ص

أجناسهما . لأنَّ مَنْ قدر على الشيء قدر على نوعه ، على ما قدمناه من قبل <sup>(١)</sup> .

وأما النظر فيجب كونه تعالى قادراً عليه ، لأنه يولد العلم ، وقد بينا أنَّ مَنْ قدر على إيجاد <sup>(٢)</sup> الشيء ابتداءً ، فبأن يقدر على جنسه متولداً ، إذا كان مما يصح أن يقع متولداً ، أو لى . وهذا مستقيم ، إذا قلنا أنَّ الناظر هو مَنْ اختص بحال يبين بها من غيره . فأما على ما ذكره شيخنا <sup>(٣)</sup> أبو هاشم رحمه الله <sup>(٤)</sup> مِنْ أنَّ الناظر هو <sup>(٤)</sup> مَنْ فَعَلَ النظر على سبيل التوقف دون القطع ، فيجب أن لا يصح وصفه بالقدرة على أن يفعل فينا النظر ، ولا أن يفعله لا في محل ، لأنَّ على الوجهين جميعاً يوجب كونه تعالى ناظراً ، وذلك يستحيل فيه ، مع كونه عالماً لنفسه .

وعلى هذا الوجه ألزمه شيخنا أبو عبد الله رحمه الله <sup>(٥)</sup> أن لا يوصف بالقدرة على هذا الجنس على أصله . لكن له رحمه الله <sup>(٦)</sup> أن يقول : أنَّ ذلك يوجب أن لا يختار النظر ، ويحيل وجوده من جهته ، كما أنَّ الواحد منا إذا كان عالماً بالشيء لم يصح أن ينظر فيه <sup>(٧)</sup> ليعلمه ، ولا يحيل كونه قادراً عليه . وكما أنه تعالى لا يفعل القبيح ، وإن كان قادراً عليه ، فلا يلزمه لهذا القول أن يحيل وصفه تعالى بالقدرة على هذا الجنس

(١) من قبل : ساقطة من ط (٢) إيجاد : ساقطة من ص

(٣-٢) شيخنا ، رحمه الله ساقطة من ط

(٤) هو : ساقطة من ص

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) رحمه الله : ساقطة من ط

(٧) فيه : ساقطة من ص

(\*) ومتى قيل / له : إذا كان كونه ناظراً يستحيل ، وكان على أى وجه فعل النظر يجب كونه ناظراً ، فيجب أن لا يصح أن يفعله ، وذلك يحيل كونه قادراً عليه ، كان له أن يقول : إنَّ (\*) كونه <sup>(١)</sup> ناظراً على هذا القول ، ليس يُضَيِّد أكثر من أنه فعل النظر ، ولا يوجب كونه على حال تستحيل عليه ، من حيث كان عالماً . (\*\*\*) فكيف يلزمنى أن لا يكون قادراً على فعل النظر فيكون ناظراً به (\*\*\*) ، وإذا صحَّ كونه قادراً على النظر فيجب كونه قادراً على نوعه ، على ما قدمنا القول فيه <sup>(٢)</sup> .

فأما التمنى والندم ، فالسمع يدل على أنه قادر على جنسهما ، إن ثبتا <sup>(٣)</sup> معنى ، كما أنه يدل على أنه قادر على سائر الأجناس التي تقدم ذكرها . ولا يستتبع معرفة ذلك من جهة السمع ، لأنَّ العلم بأنه تعالى حكيم ، قد يصح تقدمه على العلم بكون هذه الأجناس مقدورة له .

فأما شيخنا <sup>(٤)</sup> أبو عبد الله رحمه الله <sup>(٤)</sup> فلا يمكنه أن يعوّل على كثير مما قدمناه ، لأنه لا يقول إنَّ الله سبحانه يفعل بالأسباب ، لكنه يقول : قد ثبت عندي أنَّ المحل لا يخلو مما يصح وجوده فيه ، أمّا منه <sup>(٥)</sup> أو من ضده إن كان له ضد ، أو من بعض أضداده إن كان له أضداد . فمتى أوجد تعالى المحل فلا بد من كونه قادراً على سائر ما يصح وجوده

(\*) - (\*) ومتى قيل ٠٠٠٠ ان : ساقطة من ط

(١) كونه : وكونه ط

(\*\*\*) - (\*\*\*) فكيف ٠٠٠٠ به : ساقطة من ط

(٢) على ما قدمنا القول فيه : ساقطة من ط

(٣) ثبتا : أثبتناه ط

(٤-٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٥) فيه أما منه : ساقطة من ط

فيه ، على نحو ما ذكرناه في الأكوان . وكذلك تقول فيما يحتمله جسم الحى .

ولا يصح أن نستدل على ذلك بأنه تعالى إذا أقدرنا على هذه الأجناس ، فبأن يكون قادراً (\*) عليها أولى ، لأن ذلك يوجب صحة كونه (\*) قادراً على نفس ما يقدر عليه ؛ / وهذا باطل .

/ ٧٩ ظ

وهذه الجملة قد كشفت عن صحة قولنا : ان هذه الأجناس كلها مقدورة لله تعالى . ولم نتبع ما صدرنا به الباب ، لانا قد بيننا ما تعتمد عليه . ومن ضبط ذلك تبين ما يصح من ذلك وما لا يصح . وهذه الجملة كافية في هذا الباب (١) .

## الكلام

### في الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح

اعلم أن الذى يدل على ذلك : أنه قد ثبت كونه تعالى عالماً بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه . ومن كان هذه حاله لا يختار القبيح على وجه . يدل على ذلك أن الواحد منا ، اذا استغنى عن الظلم والكذب وعلم غناه عنهما وقبحهما ، لم يجتز أن يختارهما ، نحو أن نعلم أنه ان صدق وعدل توصل الى درهم يحتاج اليه ، ومتى كذب أو ظلم توصل اليه ، فمعلوم من حاله أنه لا يختار فعلهما على وجه . واعلم أن هذه الدلالة مبنية على أشياء : منها أنه تعالى عالم بتقبيح القبائح كلها ؛ وقد بيننا من قبل ، حيث دللنا على أنه عالم لنفسه ، فانه يجب أن يعلم كل ما يصح أن يكون معلوماً ، وكون القبائح يصح أن يعلم علتها ، فيجب كونه تعالى عالماً بها .

ومنها أنه تعالى غنى عن فعلها ، وقد دللنا على ذلك من قبل ، (\*) وبيننا أن الحاجة تستحيل / عليه ، وأنها اذا استحالت عليه فيجب كونه غنياً (\*) . ومنها أنه عالم بأنه غنى عنها ، وقد دللنا على ذلك بما ذكرناه (١) . ومنها أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ، ويصح أن يعلم قبحه .

(\*) - (\*) عليها أولى ٠٠٠٠ كونه : ساقطة من ط

(١)الباب : + ان شاء الله ط

(\*) - (\*) وبيننا ٠٠٠ غنيا : ساقطة من ط

(١) بما ذكرناه : ساقطة من ط

ومنها أنه متى كانت هذه حاله لا يختار فعل القبيح البتة .  
ومنها أن الذي له ومن أجله لا يختار فعله ، هو ما ذكرناه من كونه  
عالماً بالقبيح ، وبأنه غنى عنه دون غيره .

وهذا الفصل مبنى "على أشياء" : منها أنه قادر على فعل القبيح ، مخلى  
بينه وبينه ، فلا يصح أن يقال : إنما لم يختره ، لأنه غير قادر عليه أو غير  
مسكن منه لمنع أو غيره .

ومنها أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ، ويصح أن  
لا يفعله .

ومنها أنه لا يصح أن يقال لم يفعله ، لما يلحقه من الضرر باستعماله  
محل القدرة فيه ، أو الضرر ، وكونه عالماً أو غنياً .

ومنها أنه إنما لم يفعله لجموع كلا الأمرين ، لا لأنه غنى فقط ،  
ولا لأنه عالم بقبحه فقط .

وقد بيننا من قبل أنه لا يصح أن يقال انه تعالى لا يوصف بالقدرة  
على ما لو وقع منه لكان قبيحاً ، وأنه لأجل ذلك لا يختار فعله ، ودلنا  
على فساد ذلك القول بأنه إنما لم يختره ، لأن وقوع القبيح يستحيل  
منه من حيث كان القبيح إنما يقبح لحال فاعله ، وأنه تعالى لا يختص  
بتلك الحال ، لأنه ربُّ مالك ، إلى ما شاكلة (١) . /

ونحن نبين جميع ما قدمناه من الفصول ، فإن بيانها تستقيم الدلالة .  
وما عدا ما ذكرناه فهو جار مجرى المعارضة ، وهو قولهم : لو كان تعالى  
لا يفعل القبيح لكونه عالماً غنياً ، كالواحد منا ، لما صح أن يفعل الحسن

(١) شاكلة : شاكل ذلك ط

أيضاً ، لكونه عالماً غنياً . لأن العالم الغنى منا ، لا يختار الحسن ، وهذه  
حالته ، كما لا يختار القبيح . فإن وَجِبَ أن يكون حكمه تعالى كحكمنا  
في باب القبيح ، فكذلك في باب الحسن . وإن خالف حاله حالنا في  
الحسن ، فجوزوا مثله في القبيح .

وهذا الكلام إنما يسقط بأن نبين أن ما ادعوه من أن الغنى منا  
عن الحسن ، إذا علم استغناءه عنه لا يفعله ، باطل ؛ وأنه قد يفعل الفعل  
لحسنه ويصح ذلك فيه ؛ وأن القبيح لا يقع من الغنى عنه على ما بيناه ؛  
وستفرد لذلك فصلاً .

ومن ذلك قولهم : إن ما ذكرتموه من أنه تعالى لا يختار فعل القبيح ،  
إنما يصح إذا ثبت أن القبائح لم تقع منه ، فأما ونحن ندعى وقوعها منه ،  
فما ذكرتموه لا يصح . وهذا الكلام يسقط بما قدمناه (١) في الجملة من  
الدلالة على أنه تعالى لا يختار فعل القبيح ، لأن ذلك إذا صح وجب  
أن يعلم في الجملة أن جميع ما يدعونه قبيحاً ، واقعاً على وجه يحسن  
عليه ، ويبين أن له وجهاً يحسن عليه . ويدخل في ذلك الكلام في  
الآلام ، وأنها قد تحسن للنفع والعوض ، إذا (٢) كان فيها اعتبار .  
ويدخل في ذلك الكلام على الثنوية ، والمجوس ، وأصحاب التناسخ  
والبكرية / ، وعَبَاد ، والمجبرة ، ومن يدعى قُبْحَ العقاب الدائم ،  
ويوجب انقطاعه .

ويدخل فيه الكلام في أنواع الآلام وما يحسن منها وما لا يحسن ،

(١) قدمناه : ذكرناه ط

(٢) إذا : وإذا ط

وهل يَحْسَنُ مِنْ أَحَدِنَا إِيْلَامَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ (١) أم لا ، وهل يفترق في ذلك البالغ والطفل أم لا يختلفان (٢) فيه .

ويدخل في هذا الفصل الكلام في وجه الحكمة في خِلْفَةِ الْخَلْقِ ؛ وفي تفصيل ما خَلَقَهُ إِذَا سَأَلُوا عَنْهُ ؛ والكلام في وجه الحكمة في التكليف ، وما يتصل به باباً باباً . ونحن نفضّل ذلك كله من بعد ، ونأتي على بيانه ؛ ونذكر الآن ما بدأنا به من الفصول ، إن شاء الله .

## فصل

في أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل الفبيح

ويعلم قبجه أو أنه غنى عنه

اعلم أن الواحد منا ، وإن كان لا بد من أن يكون محتاجاً ، لجواز النفع والضرر عليه ، فقد يصح أن يستغنى عن شيء معين بأحد أمرين : إما بأن يكون المعلوم من حال ذلك الشيء أنه لا ينتفع به ، ولا يؤدي إلى نفع ، أو لا يدفع ضرراً به عاجلاً ولا آجلاً .

والثاني أن يكون له في الفعل منفعة ، لكن ذلك النفع بعينه يمكنه الوصول إليه بغيره ، فيكون غنياً عنه لصحة توصله إلى النفع الذي فيه بغيره . وقد علمنا أن الكذب والصدق ، إذا استويا في أنه يمكنه الوصول بكل واحد منهما إلى قدر من النفع ، أنه غنى عن الكذب من حيث يمكنه الوصول إلى ما فيه من النفع بالصدق / فيجرب مجرى كذب لا نفع فيه أصلاً في أنه غنى عنه .

فإن قيل : إذا كان يصل بالكذب إلى ما ذكرتموه من النفع ، كما يصل بالصدق إليه ، فلو جاز أن يقال أنه غنى عن الكذب لهذه العلة ، لجاز أن يقال أنه غنى عن الصدق أيضاً ؟ لأن حالهما في صحة الوصول بكل واحد منهما إلى ذلك النفع على سواء ، وهذا يؤدي إلى كونه غنياً عنهما جميعاً . وفساد ذلك يوجب الحاجة إليهما ، وفي ذلك إبطال ما ذكرتموه (١) .

(١) ذكرتموه : قلتموه ط

## أبو سلوم المعتزلي

(١) بغير رضاه : برضاه ص (٢) يختلفان : يفترقان ط

قيل له : ان كل فعل عليم من حاله انه يصل به لو فعله الى نفع معين ، وقد يصح منه الوصول اليه مع عدمه ، صح<sup>(١)</sup> أن يقال انه غنى عنه في ذلك ، لأنه لو لم يحصل والحال هذه غنيا عنه ، لوجب أن لا يكون غنيا عن الفعل الذى قد ينتفع بما يريد به . وقد علمنا بأن ما هذه حاله ، لا بد من كونه غنيا عنه ؛ فكذلك القول فيما ذكرناه .

ولا يمتنع أن نقول : انه غنى عن الصدق اذا عيّنكاه ، كما قلناه في الكذب ، لأن كل واحد منهما قد يصح منه التوصيل به<sup>(٢)</sup> الى النفع ذاته . فمتى عيّن بالقول ، لا يمتنع أن يقال : انه غنى عنه . فأمّا اذا كان الكلام فيهما جميعا ، فانه لا يصح ذلك فيه ؛ لأن التوصل مع عدمهما جميعا الى النفع المراد ، لا يصح ، كما يصح ذلك في كل واحد منهما . ولا يجب متى قلنا في كل واحد منهما انه غنى عنه ، أن يقال بذلك فيهما جميعا . ألا ترى أن الواحد منا لا يجوز أن يقال انه في وقت جوعه يحتاج الى الطعام / الكثير الذى يشبع بيسيره<sup>(٣)</sup> ، وان كان يحتاج الى قدر ما يسد به الجوع من جملته ، فانفصل حال كل نقص منه لحال جميعه .<sup>(٤)</sup> وقد يقال انه يستغنى بقدر منه عما عدا كل نقص منه لحال جميعه<sup>(٥)</sup> .

وقد يقال<sup>(٥)</sup> ان الواحد منا يستغنى باحدى يديه في حمل الشيء

(١) صح : يصح ط (٢) وقد : وفى ص

(٣) به : ساقطة من ص (٤) بيسيره : بيسير منه ط

(\*) - (\*) وقد يقال ... جميعه : ساقطة من ص

(٥) وقد يقال : وعلى هذا الوجه يصح أن يقال ط

الخفيف عن اليد الأخرى ، وباحدى عينيه في النظر الى الشيء العظيم عن الأخرى . ولولا ذلك ، لم يحصل الواحد منا غنياً بشيء من آلاته ، ولا بشيء من الأفعال . ولو لم يحصل غنياً بذلك ، لأدى الى أن لا يحصل غنياً أبداً ؛ وفى ذلك ابطال معنى الغنى . وبإبطاله يبطل معنى الحاجة .

وبعد ، فلا فصل بين من قال : انه لو لم يكن محتاجاً الى الكذب ، والحال هذه ، لأبطل ذلك معنى الحاجة ، وبين من قال : انه لو لم يكن غنياً ، والحال هذه ، لأبطل ذلك معنى الغنى . وهذا يوجب (\*) كونه محتاجاً اليه من حيث يصل به الى ما يصل بالصدق اليه (\*) ، وكونه غنياً ، من حيث قد يصل الى النفع المراد ذاته . وكونه محتاجاً الى الشيء غنياً عنه ، محال .

(\*\*) وقد قيل في ذلك انه قد يصح أن يستغنى عن الفعل بأن لا يكون فيه نفع<sup>(١)</sup> ألبتة ، ولا دفع ضرر كالغيب وغيره . وهذا وان صح<sup>(٢)</sup> في بيان كون الواحد منا غنياً عنه ، فانه لا يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب ؛ لأنه لا يمكن أن يبين أن الواحد منا انما لم يفعله لكونه غنياً عنه . لأن لثائق أن يقول : انما لم يفعله لأنه لا نفع فيه ، فحصل ضرراً من هذا الوجه . ولا يمكن أن يقال ذلك فيما قدمناه ، فنضركه ، وان أمكنت ، فالتعلق بما قدمناه أولى ؛ / لأن هذا الشعب زائل عنه (\*\*).

على أنه لو ثبت أن الواحد منا لا يستغنى عن الكذب والظلم ، اذا<sup>(١)</sup> كان حالهما ما وصفناه ، لوجب صحة الدلالة على أنه تعالى لا يفعل

(\*) - (\*) كونه ... اليه : ساقطة من ط

(\*) - (\*) وقد قيل ... عنه : ساقطة من ط (١) اذا : الا اذا ط

القيح . لأن العالم بفتح القبيح منها ، اذا لم يفعله مع كونه محتاجاً اليه ،  
فالتقديم تعالى ، اذا علم قبجه واستغنى عنه ، فيأن لا يفعله أوّلى . لكن  
هذا القول ، (\*) وان صح ، فموضوع الدلالة يقتضى بيان ما ذكرناه ،  
لأنه الصحيح ، فلذلك تكلفناه (\*).

## فصل

في أن العالم منا بفتح القبيح وبأنه غنى عنه

لا يختار فعله على وجه

الذى نعتد عليه فيما يقع من القادر ، وما لا يقع لما هو عليه من  
الأحوال ، الرجوع الى اختيار حالنا في ذلك ، وحال غيرنا من القادرين ؛  
كما أن على مثله نعتد فيما يمنع <sup>(١)</sup> من الفعل وما لا يمنع ، وما يصح  
أن يدرك وما لا يصح ، وما يعلم باضطرار وما لا يعلم . ومتى أمكن  
الاعتماد في الشيء على اختيار الحال ، والرجوع الى النفس ، كان ذلك  
أقوى من غيره . ولذلك تقول في كثير مما حل هذا المحل ، أنه يتعلم  
بأدنى تأمل ، وبأول <sup>(٢)</sup> فكر وروية .

فاذا صحت هذه الجملة ، وعلمنا أننا اذا علمنا أن الفعل قبيح ، وأننا  
مستغنون عنه ، لا نختاره ، كما لا نختار سائر ما نعلم أنه يضرنا ، كقتل  
أنفسنا وإيلامها ، فيجب القضاء بصحة ذلك في الأمرين .

وليس لأحد أن يقول : اذا كان الواحد منا قادراً على القبيح ، فكيف  
يقال انه لا يختاره ، ولا يجوز ذلك عليه اذا كان / عالماً بقبحه ، غنياً  
عنه ؟ وهل ما ذكرتموه الا ناقضاً لوصفه بأنه قادر ، وذلك لأن القادر  
قد يحصل على حال <sup>(٣)</sup> معها لا يختار الفعل ، كما يحصل على حال معها يختار

(١) يمنع : يقع ص (٢) وبأول : وبأدنى ط

(٣) حال : حالة ط

(\*) (\*) وان صح ٠٠٠ تكلفناه : ساقطة من ط



الفعل لا محالة . فكما أن<sup>١</sup> وجوب كون الملتجأ الى الفعل فاعلاً ، لا ينقض كونه قادراً ، فكذلك وجوب كونه غير<sup>(١)</sup> فاعل للقيح ، اذا كان عالماً غنيا ، لا ينقض ذلك . وكما يصح أن<sup>٢</sup> نعلم أنه تعالى لا بد من أن يفعل الواجب لا محالة ، فكذلك يصح أن<sup>٣</sup> نعلم أنه لا يختار<sup>(٢)</sup> القبيح على وجه .

ولا فصل بين مَنْ قال في العالم الغنى منا أنه يصح أن<sup>٤</sup> يختار القبيح ، وان<sup>٥</sup> علم قبجه وغناه عنه ، وبين مَنْ قال : ان<sup>٦</sup> الملتجأ الى أن<sup>٧</sup> لا يفعل قد يقع منه الفعل . ومن ارتكب ذلك ، وان<sup>٨</sup> علم في الشاهد خلافه ، فهو بمنزلة مَنْ ارتكب أنه لا يعلم شيئاً أصلاً<sup>(٣)</sup> ، وأنه لا يفصل<sup>(٤)</sup> بين القبيح والحسن ، وبين ما يحتاج اليه ويستغنى عنه ، وبين مَنْ يصح الفعل منه ومَنْ لا يصح . وبطلان ذلك أجمع يوجب بطلان ما جرى مجراء . على أن<sup>٩</sup> العالم<sup>(٥)</sup> بالفعل وأحواله<sup>(٦)</sup> لا يفعله الا لداع ، وتقارن حاله حال الساهى والنائم اللذين يتقدمان على مقدورهما من غير داع . وبذلك يتفصل بين العاقل وبين مَنْ لا يعرف الأفعال ولا يميزها . ولولا أن<sup>١٠</sup> ذلك كذلك لم يصر الواحد منا ملجأ الى الفعل ، لأن<sup>١١</sup> ما له يحصل كذلك هو قوة دواعيه . فلو لم يكن للداعى يفعل الفعل ، لم تؤثر قوته هذا التأثير . ولذلك عند تكافؤ الدواعى ، قد نكف عن كلا الفعلين ، كما أن<sup>١٢</sup> عند تكافؤ المقدور يمتنع الفعل على

(١) غير : على ط

(٢) يختار : يفعل ط

(٣) أصلاً : البتة ط

(٤) يفصل : فصل ط

(٥) العالم : العلم ط

(٦) وأحواله : وأحواله انه ط

كلا القادرين . فكما أن<sup>١٣</sup> ذلك / يوجب أن<sup>١٤</sup> كونه قادراً يصحح الفعل ، اذا خلا من منع تكافؤه<sup>(١)</sup> فكذلك الداعى اذا انفرد يقتضى الفعل لا محالة . ولذلك قوَّى الله تعالى دواعى المكلف الى العبادات ، بالترغيب في الثواب اذا هو فعلها ، والتخويف من العقاب متى لم يفعلها . ولولا أن<sup>١٥</sup> ذلك يقتضى الاقدام على الفعل اذا خلا من غيره ؛ لم يكن لذلك وجه . وانما لا يختار بعض المكلفين ذلك ، لأن<sup>١٦</sup> هناك دواعى تعارضها من شهوة عاجلة ، الى ما شاكلها . ولذلك صح<sup>١٧</sup> منه تعالى التكليف الشرعى ، من حيث كان مصلحة<sup>١٨</sup> ولطفاً في العقلى ، ويختار عند فعلها العقلية ، ويدعو اليها<sup>(٢)</sup> .

فقد صح<sup>١٩</sup> بما ذكرناه أجمع ، أن<sup>٢٠</sup> العالم بالفعل ، انما يفعله لداع ؛ فاذا انفرد الداعى اختاره لا محالة . فكذلك يجب أن<sup>٢١</sup> لا يفعل الفعل ، اذا دعاه الداعى الى أن لا يفعله ، وانفرد عن غيره من الدواعى للمعارضة . ومعلوم من حال مَنْ علم قبح القبيح ، وأنه مستغن عنه ، أن<sup>٢٢</sup> داعيه الى أن لا يفعله ، قد انفرد عن عارض . لأنه والحال هذه لا داعى له الى الفعل على وجه ، لأن<sup>٢٣</sup> الداعى هو ما عليه الفاعل من الأحوال دون ما عليه الفعل . ولذلك قلنا : انه يجب أن<sup>٢٤</sup> يقال في هذه الدلالة ، انه اذا كان عالماً بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم<sup>(٣)</sup> الله في قولهم أن<sup>٢٥</sup> العالم الغنى لا يختار القبيح ، لأنه لو كان غنياً ، واعتقد الحاجة اليه ، لم يمتنع أن<sup>٢٦</sup> يفعله مع علمه / بقبحه . ولو حصل محتاجاً

(١) تكافؤه : من تكافؤه ص

(٢) اليها : اليه ص

(٣) رحمهم الله : ساقطة من ط

الى الشيء<sup>(١)</sup> ، واعتقد الغنى عنه لم يفعله . فقد صحح<sup>(٢)</sup> أن<sup>(٣)</sup> الداعى الى الفعل هو ما عليه الفاعل من كونه عالماً ، أو فلاناً ، أو معتقداً . فاذا علم قبج الفعل ، وثبت أن<sup>(٤)</sup> علمه بقبحه لا يجوز أن<sup>(٥)</sup> يدعوه الى فعله ، بل هو بالضد من الحسن في ذلك ، وعلم أنه غنى عنه ؛ وصحح<sup>(٦)</sup> أن<sup>(٧)</sup> الحاجة هي التي تدعو الى الفعل ، وأن<sup>(٨)</sup> الغنى عنه بالضد منها ، فقد حصل والحال هذه في حكم الملجأ الى أن<sup>(٩)</sup> لا يفعل . فيجب أن<sup>(١٠)</sup> لا يجوز أن<sup>(١١)</sup> يختار الفعل على وجه . كما أنه مع علمه بما هو عليه في قتل نفسه من الضرر ، لا يختاره .

فان قيل : اذا قلت<sup>(١٢)</sup> ان<sup>(١٣)</sup> الدواعى الى الفعل ، متى انفردت ، وجب أن<sup>(١٤)</sup> تفعل ، فقد أبطلتم القول بأن<sup>(١٥)</sup> القادر يصح أن<sup>(١٦)</sup> لا يختار فعل مقدوره ، وساوئتم المتجبرة في قولها : ان<sup>(١٧)</sup> الفعل يجب وجوده مع القدرة .

قيل له : اتا تقول ان<sup>(١٨)</sup> الفعل يصح منه لكونه قادراً ، لا للداعى<sup>(١٩)</sup> ، لأنه في صحته يفترق الى اختصاصه بحال يبين بها من غيره . ولذلك يصح الفعل من السامى والنائم ، وان<sup>(٢٠)</sup> لم يكن لهما الى الفعل داع . وكذلك يصح أن<sup>(٢١)</sup> يعلم فعل غيره كعلمه بفعله ، ولا يقدر الا على ما يصح أن<sup>(٢٢)</sup> يوجد . ولذلك يتعلق العلم بالشيء على ما هو به ، فكيف يحصل به محدثاً . فكل ذلك يبين أن<sup>(٢٣)</sup> الفاعل يصح منه الفعل لكونه قادراً . والداعى<sup>(٢٤)</sup> وان<sup>(٢٥)</sup> اقتضى<sup>(٢٦)</sup> اختيار الفعل ، فليس بموجب<sup>(٢٧)</sup> لذلك ؛

(١) الى الشيء : اليه ط (٢) أن : ان لا ص (٣) للداعى : للدواعى ط

(٤) والداعى : والدواعى ط (٥) اقتضى : اقتضت ط

(٦) فليس بموجب : فليست بموجب ط

لأنه لو أوجبه<sup>(١)</sup> ، لخرج الفعل من أن يقع منه ، لكونه قادراً عليه ، كخروج / المتحرك من كونه متحركاً بالفاعل ، لما وجب كونه كذلك لعله . وما تقض حقيقة القادر يجب ابطاله ، لأن تعلق الفعل بالقادر أصل<sup>(٢)</sup> ، كما أن<sup>(٣)</sup> حاجة الموصوف في الصفة الى المعنى ، اذا استحق الصفة على وجه مخصوص ، أصل<sup>(٤)</sup> . فاذا صح<sup>(٥)</sup> ذلك ثبت أن<sup>(٦)</sup> الداعى غير<sup>(٧)</sup> موجب ، وأنه يختار لأجله الفعل ، أو يمتنع منه . وذلك يسقط ما سأل السائل عنه .

وليس لأحد أن<sup>(٨)</sup> يقول : ان<sup>(٩)</sup> كان الداعى يقتضى ايجاد الفعل ، فيجب أن<sup>(١٠)</sup> يفعل تعالى كل<sup>(١١)</sup> شيء حسن يقدر عليه ، لأن<sup>(١٢)</sup> ما<sup>(١٣)</sup> يفعله انما يفعله لحسنه ، ولنفع غيره . فيجب أن<sup>(١٤)</sup> يفعل كل<sup>(١٥)</sup> ما في قدرته ، والا فآتم نافضون لما قدمتموه من الأصل . وذلك لأن<sup>(١٦)</sup> حسن مقدوره وكونه نفعاً لغيره ، لا يقتضى فعله ، (\*) كما أن<sup>(١٧)</sup> علمنا بأن<sup>(١٨)</sup> لغيرنا في الاحسان اليه نفعاً لا يقتضى الفعل (\*) لا محالة ، ويفارق ذلك ما يفعله لنفع ، أو دفع مضرة ، أو لا يفعله لكونه قبيحاً أو ضرراً ؛ لأن<sup>(١٩)</sup> الأمر في ذلك يجرى على طريقة واحدة .

وقد بينا من قبل أن<sup>(٢٠)</sup> أحكام الدواعى وما يتصل بها ، يرجع فيه<sup>(٢١)</sup> الى الاختيار . فكما أن<sup>(٢٢)</sup> حمل سائر الدواعى على ما يلجى الى الفعل لا يصح ، فكذلك حمل بعض الدواعى على بعض لا يصح .

فان قيل : ان<sup>(٢٣)</sup> الذى ذكرتموه انما يدل على أن<sup>(٢٤)</sup> العالم منا بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لا يختاره في هذه الأوقات ، فهلا جَوَّزْتُمْ أن

(١) لأنه لو أوجبه : لانها لو أوجبه ط (٢) لأن ما : لا ط

(\*) - (\*) كما ٠٠٠٠ الفعل : ساقطة من ط

(٣) فيه : ساقطة من ط

يختار بعض القادرين ذلك ، اذ قد كان فيهم مَنْ اختاره ، كما تجوزون بعض العادات بخلاف ما شاهدناه ؟ .

قيل له : اذا ثبت أننا الآن لا / نختار الفعل القبيح متى علمناه قبيحا ، وأنا مستغنون عنه ، فيجب اذا علمنا أن ما له لم نختره ، علمنا بقبحه وبالغنى عنه ، أن يستمر ذلك في كل وقت (١) ، لأن ما له لم تفعله الآن ، قائم في كل حال . وانما جوزنا افتراق الأزمنة في بعض العادات لأن ما له ينتقض (\*) في زمن الأنبياء يقتضى أن لا ينتقض (\*) في غير زمنهم ؛ ولذلك فصلنا بين حكم الزمانين فيه .

وانما قلنا : ان العوادث يستحيل وجودها فيما لم يزل ، ويصح ذلك فيها الآن ، لمفارقة حالها فيما لم يزل لحالها الآن في صحة وجودها ، لما في ذلك من قلب جنسها ، وزوال ذلك عنها في وجوده الآن . وليس كذلك حكم ما لا يختاره العالم الغنى ، لأنه اذا لم يختره من حيث كان بهذه الصفة ، فيجب متى كان كذلك ، أن لا يختاره .

وقد صحّ بهذه الجملة أن العالم منا بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لا يختار فعله . واذا صحّ ذلك لم يمتنع أن نحمل عليه حكم القديم تعالى ، ونقضى لأجله بأنه لا يفعل القبيح ، تعالى عن ذلك علواً كثيراً .

## فصل

في أن الذي له لا يختاره (١) العالم بقبح القبيح وبأنه غنى عنه

كونه عالماً بهذين الأمرين دون غيرهما (٢)

الذي يدل على ذلك : أن مَنْ عَلِمَ قُبْحَ الكذب ، وأنه غنى بالصدق عنه ، على ما قدمناه ، لا يختاره ؛ وان (٣) جهل قُبْحَهُ ، جاز أن يختاره / ؛ وان جهل أنه غنى عنه ، واعتقد الحاجة إليه ، أو علمه صحّ أن يؤثره على الصدق .

وقد ثبت أن ما له لم يفعله ، هو كونه عالماً بقبحه ، وبأنه غنى عنه . ولذلك متى خرج من أن يكون كذلك ، صحّ أن يختاره .

وهذه طريقة معرفة العلل وما يجري مجراها . ألا ترى أن الظلم انما نعلمه (٤) قبيحا بهذا الاعتبار ، من حيث علم أنه قبيح ، متى علم ظملاً ، ولو حصل فيه نفع أو دفع ضرر أو استحقاق ، لم يعلم كذلك . وبمثل نعلم أن العالم بما عليه في قتل نفسه من الضرر ، لا يختار فعله ، لعلمه بالضرر . لأنه لو اعتقد فيه نفعاً ، جاز أن يفعله ، كأهل الهند الذين يستحسنون قتل أنفسهم ، لاعتقادهم أن ذلك يحسن ، وفيه نفع في الآجل .

(١) وقت : الأوقات ط

(\*) - في زمن ..... ينتقض : ساقطة من ط

(١) يختاره : يختار ط (٢) غيرهما : غيره ص

(٣) وان : فان ط (٤) نعلمه : كان ط

فقد صح ما قلناه من أن الذي له لا يختاره ، كونه عالماً بقبحه ، وبأنه غنى عنه .

فإن قيل : كيف يصح كون ذلك علة في أن لا يفعله ، ومع ذلك يصح وقوع القبيح منه ، وهذه حاله ؟ .

قيل له : إنما صار ذلك علة في أن لا يختاره ، لا في أنه لا يقدر عليه ، كما أن كون القادر قادراً عليه في صحة الفعل ، لا في وقوعه لا محالة . وكما أن علمه بما عليه من الضرر في قتل نفسه علة في أن لا يختاره ، لا في أن لا يصح منه ؛ ويفارق (١) ذلك العلة الموجبة ، على ما قدمناه في الدواعي ، ومما رقتنا لغيرها .

فإن قيل : كيف يصح كون ما ذكرتموه علة في أن لا يختار القبيح ، ومتى حقق هذا القول ، أفاد أن القبيح معدوم كما كان ، ومن حق العلة أن تؤثر في المعلول / . فإذا لم يصح ذلك فيما ذكرتموه ، فيجب إبطال كونه علة .

قيل له : إن ما ذكرته (٢) إنما يجب في العلة الموجبة ، فأما ما له نختار الفعل ، أو نختار (٣) ما له يقبح القبيح ، إلى ما شاكله ، فلا يجب ذلك فيه . ألا ترى أن الإلجاء إلى أن لا يفعل القادر الفعل يقتضى أن لا يختاره ، ويصير كالعلة فيه ، وإن لم يؤثر في ذلك ؛ فكذلك ما قلناه . على أن هناك ضرباً من التأثير ، لأنه لولاه لصح أن يختاره ويوجده ، ولأجله لم يختره ، فصار بمنزلة كونه قادراً في أن له يصح الفعل منه ، وإن

(١) ويفارق : وفارق ط (٢) ذكرته : ذكرناه ص

(٣) نختار الفعل أو نختار : لاختار الفعل أو نختاره أو ط

لم تكن صحة الفعل موجبا لتغير حاله عما كان عليه ، إلا القدر الذي قدمناه . فإن قيل : وكيف (١) يصح كون كلا هذين الأمرين علة في أن لا نختار القبيح ، ومن قولكم : إن العلة لا تصح أن تكون علة لمقارنة غيرها لها ، وأنها متى أثرت مع غيرها ، فيجب أن تؤثر بافترادها ؟

قيل له : إن الذي ذكرته ، إنما يجب في العلة الموجبة ، فأما ما (٢) يجري مجرى الموجب من الدواعي وغيرها ، فلا يجب ذلك فيه . كما يصح كون الظلم ظلماً لوجوه ، والحسن حسناً لوجوه يحصل عليها ، واتقاء وجوه القبح عنه . ولذلك صح في كثير من الدواعي أن لا تقتضى الأقدام أو الكف ، إذا عارضه غيره من الدواعي ، وتغير حاله بذلك ؛ وذلك يستحيل في العلة .

فإن قيل : هلا جعلتم العلة في أنه لم يختار القبيح علمه بقبحه وغناه عنه ، كما أطلقه الشيوخ رحمهم الله (٣) في الكتب ؟ وما / الحاجة بكم إلى القول بأنه يجب أن يكون عالماً بأنه غنى عنه ؟

قيل له : كما لم تقتصر في ذلك على كون الفعل قبيحاً ، بل نطلب (٤) فيه علمه بقبحه ، فكذلك لا تقتصر على كونه غنياً عنه ، بل نطلب فيه علمه بذلك من حاله . يبين صحة ذلك أنه لو اعتقد فيما هو غنى عنه الحاجة إليه ، لصح أن يؤثره ، كما لو اعتقد في القبيح أنه حسن ، لصح أن يختاره ؛ ولو اعتقد فيما يحتاج إليه أنه غنى عنه ، لم يختره . وذلك يبين صحة ما قيّدنا به الكلام من كونه عالماً بأنه غنى عنه . والأصل

(١) وكيف : كيف ط (٢) ما : فيما ط (٣) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٤) نطلب : في النسختين « طلب » ، وما ذكرناه أصوب (المحقق)

في ذلك ما قدمناه ، من أن المرعى في هذا الباب بما عليه القادر دون ما عليه الفعل من الأحكام ، لأن الداعي الى الاقدام أو الكف يجب أن يكون ما عليه الفاعل أو الكاف عن الفعل ؛ كما أن المصحح للفعل يجب أن يكون ما هو عليه ، لا ما عليه الفعل . ولذلك قلنا أن الساهى عن الفعل لا داعى له اليه ، وان كان الفعل قد يكون نفعاً وضرراً ، من حيث لم يختص بكونه عالماً . فاذا صح ذلك لم يخجل ما عليه الفاعل مما له يفعل (\*) الفعل أو لا يفعله (\*) ، من أن يكون كونه قادراً ، أو عالماً ، أو ظاناً ، أو معتقداً ، أو مریداً ، أو مدركاً ، أو مشتتياً ، أو نافر الطبع ، لأن كونه حياً لا تعلق له بالفعل ، فلا يصح (١) القول بأنه يدعو اليه . وقد علمنا أن كونه مدركاً لا مدخلك له في هذا الباب ، لأن أكثر الأفعال التي يؤثرها القادر منا ، أو لا يفعلها / ، لا تدرك ، فكيف يقال ذلك فيها ؟

وبعد ، فإن من حق الداعي أن يتقدم حال ايجاد الفعل ، أو الكف عنه ؛ ومن حق كونه مدركاً ، أن يحصل في حال وجود الفعل ؛ فأين أحد الأمرين من الآخر ؟ ولا يصح أن يكون الداعي الى ذلك كونه مریداً ، أو كارهاً ، لأن من حق الارادة أن تكون تابعة للمراد ، في أن ما تدعو اليه يدعو اليها ، وما تصرف عنه يصرف عنها ، فهي اذن تابعة للمراد . فلا فصل وهذه حالها بين أن يقال انها تدعو الى المراد ، أو يقال ان المراد يدعو اليها . وكيف يقال فيها ذلك ، ومن حقها أن تقارن المراد ؟ أو تكون في حكم المقارن له اذا كانت قصداً

(\*) - (\*) الفعل أو لا يفعله : أو لا يفعل ص (١) فلا : ولا ط

وايثاراً ؟ ومن حق الداعي أن يتقدم حال الفعل ؟ على أن التمييز بين ما تفعله ولا تفعله لا يكون بالارادة ، لأنها انما تختص ما تفعله ، والداعي يحصل فيما تفعله ، (\*) وما لا تفعله (\*) . وكل ذلك يمنع من القول بأن كونه مریداً يدعو الى الفعل . وبمثل نعلم أن كونه كارهاً يدعو (١) الى أن لا يفعل الفعل (٢) . ولا يجوز أن يكون الداعي الى الفعل كونه قادراً ، لأنه المصحح له ، ومن حق المصحح للفعل أن يكون غير داع الى ايجاده . ولذلك تختلف حال الدواعى في اقتضاها ، تارة للفعل ، وتارة لأن لا يفعل . وكونه قادراً في كل هذه الأحوال لا يختلف . ولا يصح أن يكون كونه مشتتياً داعياً الى الفعل ، لأنه لو اشتى الشيء ، وجهل كونه مشتتياً له ، لم يختره ؛ ولو اعتقد كونه مشتتياً فيما هو نافر الطبع عنه (٣) لدعا ذلك الى الفعل . فقد صح أن المرعى في ذلك بكونه عالماً بأنه يشتى الشيء ، دون كونه مشتتياً ، وعلمته بذلك وان كان يستند الى كونه مشتتياً ، فذلك لا يمنع من أن يكون هو الداعي دونه ، وان كان كونه عالماً يقتضى كونه مشتتياً ؛ لأن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، كما أن كونه عالماً يقتضى تقدم كونه حياً ، وان لم يكن لكونه حياً في ذلك مدخل .

وانما نقول : ان من تدعوه الدواعى الى الفعل لا بد من كونه مشتتياً ، وكونه عالماً بذلك ، ليتبين كيفية النفع وقوته ، ويعرف بنفور الطبع كيفية الضرر والتحرز منه . ومتى لم يتقدم منه ذلك ، لم يصح منه العلم بالمنافع

(\*) - (\*) وما لا تفعله : ساقطة من ط (١) يدعو : لا يدعو ط

(٢) الفعل : ساقطة من ص (٣) عنه : منه ط

والمضار ؛ فوجب تقدمه لذلك ، لا لأنه الداعى فى الحقيقة . فحصل من جملة ما قدمناه أن الداعى الى الفعل هو علم القادر بحال (١) الفعل ، أو ظنه ، أو اعتقاده بأن فيه نفعاً ، أو دفع ضرر ، أو أنه حسن . والذي يدعوه الى أن لا يفعله علمه بأنه قبيح ؛ وأنه غنى عنه ؛ أو أن عليه فيه مضرة ، أو فوت نفع . والاعتقاد فى هذا الباب والظن يقومان مقام العلم ، كقيامهما مقامه فى سائر ما يتعلق بالمنافع والمضار . وذلك من حال الاعتقاد يبين عند التأمل (٢) ، وبيانه يتخنى عن تقصى القول فيه . فإذا صح ذلك وثبت أن العلم أقوى من الظن والاعتقاد فى هذا الباب ، وكان الواحد منا متى علم أو اعتقد أن الفعل قبيح ، وأنه غنى عنه ، لا يختاره ، فالقديم سبحانه (٣) أجدر وأولى بذلك ، اذا كان عالماً بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه .

فان قيل : هلا قلتم ان الذى له لا يفعل العالم بالقبيح وأنه غنى عنه ذلك ، أنه لا داعى له الى فعله ، لأن كونه بهذه الصفة ، يكشف عن أنه لا داعى له اليه ، وقد ثبت أن العالم بما يقدر عليه متى اتفت دواعيه لا يختاره ؟

قيل له : انه لا فصل بين قولك انه انما يفعل الفعل وهو عالم بحالة الدواعى ، فاذا اتفت وجب أن لا يفعل اذا كانت (٤) هذه حاله ، وبين من قال انه لا يفعل الفعل (٥) لدواع ، فاذا اتفت ، فيجب أن يفعله (٦) .

(١) بحال : حال ط (٢) التأمل : الناس ط (٣) سبحانه : تعالى ط  
(٤) كانت : كان ص (٥) الفعل : ساقطة من ط  
(٦) يفعله : يفعل ط

فاذا بطل ذلك وجب أن يجعل لما يحصل من دواعى الكف عن الفعل حكماً وتأثيراً (١) ، كما يجعل لدواعى الاقدام عليه حكم وتأثير .  
وبعد ، فان ما له ينتفى الفعل اذا حصل ، فالقول بأنه انما لم يفعله لعدم الدواعى لا وجنه له ؛ كما أن كونه العاجز عاجزاً ، لو حصل ، لوجب انتفاء ما عجز عنه لأجله ، لا لانتفاء كونه قادراً . فيجب أن يكون التعليل بالدواعى على هذا القول أولى من التعليل بانتفائها ، على ما سأل عنه .

(\*) وبعد ، فان مفارقة العالم بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه للساهى والنائم ، بينة ، والدواعى مفقودة / من الساهى والنائم والفعل يقع منه معه ، فيجب أن يكون ما له لم يختار العالم هو ما ذكرناه . ومتى قيل : ان زوال الدواعى عنه موقوف على كونه عالماً بقبح القبيح ، وأنه غنى عنه ، فقد عاد الى ما قلناه ، وجعل العلة ما اعتمدها ؛ لكنه غير العبارة عنه ، ولا تأثير للعبارات اذا اتفقت المعانى .

هذا (\*) ولو ثبت ما قاله لم يقدح فى الدليل ، لأنه تعالى اذا حصل عالماً بقبح القبيح (٢) ، وبأنه غنى عنه ، كان يجب أن لا يختاره ، من حيث كان ذلك يكشف عن حاله عن زوال الداعى (٣) ، كما قالود فى الواحد منا . فقد صح (٤) بما ذكرناه أن ما اعتمدها أولى .

(١) حكم وتأثير : حكماً وتأثيراً ص

(\*) - (\*) وبعد .... هذا : ساقطة من ط

(٢) القبيح : الفعل ص

(٣) الداعى : الدواعى ط

(٤) فقد صح : فصيح ط

فإن قيل : هلا قلتم إن العلة في كونه غير فاعل للقيح كونه عالماً بقبجه فقط ، لأنه لو اعتقد كونه حسناً ، لصح أن يفعله ؟

قيل له : انه لو علم قبجه ، وجهل غناه عنه ، لصح أن يفعله . فصار حكماً كل واحد من هذين الأمرين حكماً صاحبه . فليس بأن نجعل هذا هو العلة أولى من ذلك ، فيجب جعلهما جميعاً علة ؛ لأن كل واحد منهما ، لو انفرد ، لم يحصل الحكم ، فاذا اجتمعا حصل . فيجب كونهما بمجموعهما علة ، كما قوله في وجوه القبح ووجوه الحسن . وبمثل ذلك يبطل قول من جعل العلة كونه غنياً عن فعله دون علمه بقبجه . وسنذكر فساد ذلك من بعد ، عند الدلالة على أن الحسن قد يفعل لحسنه . وانما نقول في الحركة أنها هي العلة في كون المتحرك متحركاً دون جسم المتحرك ، لأن الحركة لا يصح وجودها ، ولا <sup>(١)</sup> يحصل / متحركاً ، وقد يحصل انجسم موجوداً ولا يحصل كذلك . وليس كذلك كونه عالماً غنياً ، لأن كل واحد منهما كصاحبه ، في أنه قد يوجد منفرداً ، ولا يتعلق هذا الحكم به ، ومتى وجد مع صاحبه تعلق بهما . فثبت أنهما لمجموعهما علة . فانكشف بهذه الجملة أن لا يختار القبيح ألبتة . (\*) هذا ولو ثبت أن كل واحد منهما بانفراده علة ، لصح حمل الغائب على الشاهد أيضاً . وانما بينا علمنا بفساده ، لأنه يتخل بصحة الدليل ، لكن لأن الصحيح هو ما بينا الكلام عليه (\*) .

(١) ولا : الا و ص

(\*) - (\*) هذا ولو . . . عليه : ساقطة من ط

## فصل يتصل بذلك

ولا يجوز أن تكون العلة التي لها لا يختار الواحد منا القبيح أنه يفعله لذلك يلحقه ضرر من حيث يحتاج الى استعمال محل قدرته في الفعل . وذلك أن ما قاله من أنه يلحقه يسير المضرة ، أو صح ، لكان مما لا يعتد به ، ولا يحسن بحصوله ، ولا يخطر ببال أكثر القادرين . وما هذه حاله لا يصح أن يقال انه لأجله لم يختار القادر فعل الكذب ، لأنه مما لا يعلم ، ولا يعتقد . وقد بينا أن الداعي <sup>(١)</sup> هو كونه عالماً ، أو ظاناً ، أو معتقداً ، فلا يصح اذا صرف ماله لم يفعل القبيح مما حصل عليه وعلمه ، الى ما لم يحصل عليه ولم يعلمه .

وبعد ، فإن الكلام انما بُنى على أنه لا يفعل الكذب ، اذا استغنى بالصدق عنه ، وحالهما سواء في أنهما يضران / ، من حيث يستعمل المحل فيهما . فلو لم يفعل الكذب لهذه العلة ، لم يفعل الصدق أيضاً . (\*) فثبت فيه أنه انما لم يفعل لما ذكرناه .

ولو قيل انه لا مضرة عليه في الكذب ، لأنه لا يؤثر في محل الفعل ، ولا يحصل فيه تخلخل وافتراق ، ولا تعب وألم ، فيجب أن تكون العلة ما ذكرناه أقرب ؛ وان كان لقائل أن يعترضه بأن يقول : لو كان ذلك فيجب أن لا يستحق الثواب على الصدق وسائر ما كلفه من الأفعال ؛ ان لم تلحق فيه المشقة . ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال : ان الثواب قد يستحق بالأمر الشاق ، فيما يجري مجراه ، وان لم يكن في الحقيقة شاقاً . ولذلك يستحق الثواب على أن لا يفعل ما يشتهي من القبائح ،

(١) الداعي هو : الدواعي هي ط (ط) فثبت . . . قلناه : ساقطة من ط

وان لم يكن هناك ألم في الحقيقة لما حصل هناك ما يجري مجرى الألم والتعب . فقد ثبت على كل حال أن ما له لم يفعله هو ما قلناه (\*). يبين ذلك (١) أن اعتقاده في الكذب أنه حسن ، أو أنه محتاج إليه يغير حاله ، ويجوز وقوعه منه ، وان كان ما يلحقه من الضرر بفعله (٢) لا يتغير . فيجب أن تكون العلة ما لزوالها تأثير في زوال الحكم ، دون غيره مما لا تأثير له في ذلك .

ويستد ، فإن الواحد منا اذا اعتقد أنه لا ضرر عليه في الكذب ، ولا تقع له فيه — على ما قدمناه (٣) — وعلم قبجه ، فانه لا يختاره . فاذا صح ذلك ، فلو علم ذلك من حاله بدلا من الاعتقاد ، لكان بذلك أولى . والتقديم تعالى عالم بأنه / لا ضرر عليه فيه ، فيجب أن لا يختاره .

على أنه لو ثبت أن على الواحد منا في الكذب مضرة ، وأنه فعله (٤) ، لكان اذا حصل فيه ما سد مسد ما فيه من الضرر ، يصير كأنه لا ضرر فيه ، ومع ذلك لا يختاره ، اذا أمكنه التوصل في الصدق الى ما يصل اليه به . ولو حصل في فعله ما لا يضره أصلا ، لكان ذلك حاله أيضا . فيجب أن يكون ذلك حال القديم في جميع ما قلناه (٥) أنه لا يختاره من القبائح .

(\*) - (\*) ٠٠٠٠ قلناه : نهاية السقط من ط

(١) ذلك : صحة ماقلناه ط

(٢) بفعله : بفعل ط

(٣) على ما قدمناه : ساقطة من ط

(٤) فعله : يعلمه ط

(٥) قلناه : قلنا ص

### فصل آخر يتصل به

ولا يصح أن يكون ما له ولاجله (١) لا يختار الكذب ، هو علمه بأنه يذم أو يستحق الذم ، لأنه لو اعتقد أنه لا يذم البتة ، وهو عالم بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره ؛ فصح أن العلة هي ما ذكرناه (٢) . ولأنه لو اعتقد حسنه ، أو أنه يذم عليه ، لكان يختاره ؛ فبطل بذلك ما قاله .

وأما قوله : « أو يستحق الذم » (٣) فهذا (٤) يؤول الى ما ذكرناه ؛ لأن معنى القبيح أن فاعله يستحق الذم عليه اذا كان تهيأ له الاحتراز منه ، اذا لم يكن هناك منع . (\*) على أن ذلك لا يصح ، لأنه لو شك في الكذب أصغيرة هي أم كبيرة ، وهو مجتنب للكبائر ، لكان مع علمه بقبحه ، وأنه غنى عن فعله ، لا يختاره البتة (\*) . فصح أن العلة ما قلناه ؛ وان كان ما قاله (٥) ، لو صح ، لم يقدح في حمل / الغائب على الشاهد .

### فصل آخر يلحق بذلك

ولا يصح أن يكون ما له لا يفعل الكذب أنه ملجأ الى أن لا يفعله ، كما نقوله في قتل نفسه ، وما شاكله . وذلك أنه لو كان ملجأ الى أن لا يفعله ، لم يخل ما له صار كذلك من أن يكون كونه عالما غنيا ،

(١) ولاجله : ساقطة من ص (٢) ذكرناه : ذكرناها ص

(٣) أو يستحق الذم : أنه لما لم يفعله لأنه يستحق الذم عليه ص

(٤) فهذا : فهو ط

(\*) - (\*) على ٠٠٠٠ البتة : ساقطة من ط

(٥) قاله : قلناه ص



أو أمراً<sup>(١)</sup> سواء . فإن كان أمراً<sup>(١)</sup> سواء ، فيجب أن لا يتمتع أن يحصل<sup>(٢)</sup> ، ويكون عالماً غنياً ، فلا يخلو عند ذلك من أن يختار القبيح أو أن لا يختاره . وقد بينا فساد القول بأنه يختار ذلك<sup>(٣)</sup> . فإذا صح أنه لا يختاره ، فقد عاد القول الى أنه انما لم يختره لكونه عالماً غنياً ، وسقط ما قاله .

وبعد ، فإن الأمر الذي ذكره ، اذا كان مجهولاً لا يعقل ؛ لم يصح القدح فيه<sup>(٤)</sup> ، فيما كشفناه بالدليل ؛ وان كان ما لأجله صار ملجأً هو كونه عالماً غنياً فقط ، فذلك مما لا يقدح في الكلام ، لأنه يصح حمل الغائب على الشاهد فيه على كل حال . فكيف وذلك لا يصح ؟ لأن من هذه حاله ، اذا لم يختار الكذب والظلم ، يستحق المدح . ومن حق الملجأ الى أن لا يفعل الفعل ، أن لا يستحق المدح بأن لا يفعله ، لأن الاجراء يمنع من ذلك . وبهذا يختص من بين سائر ما يفعل للدواعي . ولذلك يمدح تعالى بأنه لا يظلم الناس شيئاً ، وأنه ليس بظلاماً للعبيد ، الى غير ذلك .

## فصل آخر

ولا يصح أن يقال : ان ما له لا يفعل الكذب كونه غير قادر عليه ، أو كونه<sup>(٥)</sup> غير ممكن منه ، لأننا قد دللنا من قبل على أنه تعالى قادر على ما اذا فعله وقع قبيحاً . وتلك الأدلة بعينها تدل على أن الواحد منا يقدر على فعل القبيح ، ومن يخالف فيه تعالى لا يخالف فينا . ولذلك يصح

(١) (١) أمراً : أمر ط (٢) يحصل : لا يحصل ط (٣) يختار ذلك :

يختاره ط (٤) فيه : به ص (٥) كونه : ساقطة من ص

تكليف الواحد منا بالأمر والنهي . ولذلك نعمنا أماً لو رُمتنا القبيح ، وحاولناه ، لو وقع كما لو أراد أحدنا الحسن ، لوقع منه . ولا شيء أدل على صحة ما نقوله من وجداننا أنفسنا عليه ، ومخالفتنا على خلافه .

وأما ادعاء المنع في ذلك فبعيد ، لأنه لو كان ممنوعاً منه<sup>(١)</sup> لكان ممنوعاً من الصدق ، لأن الآلة واحدة ؛ وقد يتساوى الأكبر من حروفهما أيضاً ، فبطل ما سأل عنه . فإذا صح بجملة ما قدمناه أن الواحد منا انما لم يفعل الكذب لكونه عالماً بقبحه ، وأنه غنى عنه ، وجب القضاء بمثله في القديم تعالى ؛ لأن الأدلة تختص<sup>(٢)</sup> . ألا ترى أن الفعل لما دل فينا على أننا قادرون ، دل فيه على مثله ؛ وكذلك سائر الأدلة .

فإن قال<sup>(٣)</sup> : ليس هو تعالى لا بد من أن يفعل الفعل<sup>(٤)</sup> الواجب لوجوبه ، ولا يوجب ذلك أن يفعل كل من وجب عليه الفعل لوجوبه ، فافترق حال الشاهد والغائب ، فجوزوا افتراق حالهما فيما قدمناه ؟

قيل له : ان وجوب الواجب ، لا يقتضى فعله لا محالة ؛ وانما نقول فيه : انه لا بد من أن يختاره لعلمه بوجوبه ، من / غير أن يكون ذلك واجباً ، كما أنه اذا أخبر بأنه سيفعل الشيء ، فلا بد من أن يفعله ، ليكون صادقاً في وعده ؛ لأن<sup>(٥)</sup> الخبر أوجب<sup>(٦)</sup> ذلك . وليس كذلك ما ذكرناه ؛ لأننا قد بينا أن كونه بهاتين الصفتين اقتضى أن لا يفعل القبيح ، فيجب في كل من حصل على هاتين الصفتين أن لا يفعلهما .

(١) منه : ساقطة من ط (٢) تختص : لا تختص ص

(٣) قال : قيل ط (٤) الفعل : ساقطة من ص

(٥) لأن : لا ان ط (٦) أوجب : يوجب ط

وبعد ، فإنّ القولَ عندنا في الواجب ، كالقول في القبيح ، وذلك أنّ القديم تعالى ، انما يجب أن يفعل الواجب لأنه عالم بوجوده ، وبأنه غنى عن أن لا يفعله ، كما قلناه في القبيح ؛ فيجب في الواحد منا متى علم وجوب الواجب ، وعلم أنه غنى عن أن لا يفعله ، أن يفعل الواجب لا محالة . فقد سوينا بين الأمرين على ما أراده السائل .

(\*) فإن قيل : فيجب على هذا القول أن لا يقع من الواحد منا العبث ألبتة ، لأنه عالم بقبحه ، وبأنه لا تقع له فيه . ولو صح لأدى الى أن لا يقع العبث ، ولا يخرج الى الوجود ألبتة ، لأن ما يقع من الساهي والنائم ، وان كان لا تقع فيه ، فليس بعيب في الحقيقة . وهذا يؤدي الى القول بأن ضربة من ضروب القبائح لا يصح أن يوجد ألبتة . ولو صح ذلك فيه ، لصح في غيره من ضروب القبائح . وان أتمّ جَوَوزَهم العبث ، كان فيه نقض دليلكم .

قيل له : ان (\*) كل (١) فعل علم القادر علته ، أنه لا تقع له فيه ولا غرض ، فانه لا يجوز مع علمه بذلك من حاله أن يختاره . ولا يستع عندنا ما ذكرته من (٢) تعذر خروج العبث الى الوجود / ، كما أن الكذب الذي لا تقع فيه ، ولا دفع ضرر ، لا يخرج الى الوجود ، وان علم قبحه باضطرار . وانما يجوز أن يوجد من جنسه ما لا يعلم ذلك من حاله باضطرار (٣) ، بل يعتقد فيه الحاجة . فكذلك يصح وجود ما يقوم مقام

(\*) - (\*) فان قيل ٠٠٠ ان : ساقطة من ط (١) كل : وكل ط

(٢) ذكرته من : ساقطة من ط

(٣) باضطرار : نحو العبث ط

العبث في أنه لا تقع فيه ، اذا اعتقد الفاعل أن فيه غرضاً . فقد ثبت صحة ما اعتمدناه من الدليل ، وأن ما سألت عنه لا يقدر فيه (١) .

فإن قيل : فيجب اذا فعل تعالى بعض الأفعال الحسنة (٢) ، أن يفعل كل ما قدر عليه من الحسن ، (\*) كما قلتم انه اذا لم يختار بعض القبائح لقبه ، وجب مثله في كل قبيح (\*) .

قيل له (٣) : قد بينا أن كون الواحد منا عالماً غنياً يقتضى أن لا يختار القبيح ، كما أن علمه بما عليه فيه من المضرة يقتضى أن لا يفعله ؛ وأن ذلك يجب اضطراره . وليس كذلك حال الحسن ، لأن الواحد منا اذا فعل الحسن لحسنه ، لا يجب أن يفعل كل (٤) ما شاركه في الحسن ، مما حاله كحاله (٥) . وانما يجب ذلك اذا كان ما له فعل الأول من النفع (٦) ، فانما في الثاني من غير زيادة مضرة ، فيصير مثلنجاً الى فعله . وأما اذا كان فاعلاً له لأجل حسنه فقط ، فذلك غير واجب فيه ، فاذا لم يجب ذلك في الشاهد ، فكذلك في الغائب .

وبعد ، فإن علمك بحسن الفعل يجوز أن يفعله ، ولا يوجب ذلك فيه . فكذلك يجب في كل حسن أنه يجوز أن يفعله ، ولا يوجب (٧) ذلك . واذا ثبت ذلك لم يستع أن يفعل بعضه ، وأن يجب أن لا يفعل

(١) وأن ما سألت عنه لا يقدر فيه : ساقطة من ط

(٢) اذا فعل تعالى بعض الأفعال الحسنة : ساقطة من ط

(\*) - (\*) كما قلتم ٠٠٠٠ قبيح : ساقطة من ط

(٣) له : ساقطة من ط (٤) ساقطة من ص

(٥) مما حاله كحاله : ساقطة من ط (٦) من النفع : ساقطة من ط

(٧) يوجب : يجب ص

كل ما يقدر عليه ، لأن حكم الجملة والأحاد في الجواز لا يمتنع أن يختلف / . وانما أوجبتنا على القائلين بوجوب الأصلح القول بأنه تعالى يفعل ما لا نهاية له من اتصال النفع الى الغير ، من حيث جعلوا كونه كذلك موجباً له . فصار قولهم في ذلك بمنزلة قولنا فيه تعالى ، أنه لا بد من أن يفعل الواجبات . وليس كذلك حال الحسن عندنا ، اذا فعله تعالى لحسنه فقط ؛ لأنه يجوز أن يفعله وأن لا يفعله ، وان كان متى فَعَلَهُ ، فَعَلَهُ <sup>(١)</sup> لحسنه . وهذه طريقتنا في التفضل ، وبها تفصل بينه وبين الواجب ، وقول ان " مَنْ لم يقل به لا يمكنه معرفة الفصل بين التفضل والواجب ، مع كونهما ضربين من ضروب الأفعال مختلفي الحكم . وكل قول يوجب ذلك ، فهو في الفساد بمنزلة ما أوجب الجهل بالفصل بين الحسن والقيح .

وعلى هذا الوجه نقول ان العالم بقبح القبيح <sup>(٢)</sup> ، المحتاج اليه <sup>(٣)</sup> ، يجوز أن يفعله <sup>(٤)</sup> وأن لا يفعله <sup>(٥)</sup> ، فلا يوجب كونه فاعلاً لكل ما هذه حاله . فقد صحّ بهذه الجملة صحة حمل الغائب على الشاهد ، في أنه تعالى لا يجوز أن يختار شيئاً من <sup>(٥)</sup> القبائح ، على وجه من الوجوه ولا يجب أن يكون كونه عالماً غنياً ، من حيث لم يجب وجود القبيح من جهته ، أن لا يدل على أنه لا يختاره ؛ لأن الأدلة قد تختلف : ففيها ما يدل على سبيل الايجاب ، وفيها ما يدل على جهة الاختبار ، وكل واحد منهما أصل " بنفسه ، فلا وجه لحمله على غيره .

(١) فعله : ساقطة من ط (٢) القبيح : القبائح ط

(٣) اليه : اليها ط (٤ ، ٤) يفعله : يفعلها ط (٥) شيئاً من : سائر ط

وقد اعتمد شيخنا <sup>(١)</sup> أبو علي رحمه الله <sup>(٢)</sup> في أن القديم تعالى لا يجوز أن يفعل القبيح — <sup>(\*)</sup> في أول كتاب التعديل / والتجويز وغيره من كتبه <sup>(\*)</sup> — على أن الواحد منا قد ثبت أنه مع العلم وكمال العقل لا يقع منه التشويه بنفسه ، مع علمه بقبح ذلك ، واستغناؤه عنه ، من حيث كان عالماً بذلك من حاله ؛ لأنه لو اعتقد حُسن ذلك ، أو أن له فيه تقبلاً صحّ <sup>(٣)</sup> أن يختاره . فيجب أن يكون حكم القديم سبحانه <sup>(٤)</sup> في أنه لا يختار القبيح حُكماً . وسأل نفسه فقال : ما أفكرتم أنه انما يفعل ذلك لعلمه بأن عليه فيه ضرراً ، وأنه غنى عنه ، لا لما ذكرتم ؟ وقال في الجواب : ان الضرر هو جهة قبحه . فكأنك في التحقيق قد توافقتم في أنه لعلمه بقبحه لم يفعله ، لكنك ذكرت ما له قبْح ، وذكرنا نفس القبيح .

وقد <sup>(٥)</sup> اعترض هذا الدليل شيخنا <sup>(٥)</sup> أبو هاشم رحمه الله <sup>(٥)</sup> بأن قال : ان التشويه بنفسه ، انما لا يقع من القادر لأنه ملجأ الى أن لا يفعله ، كما أنه ملجأ الى أن لا يقتل نفسه . ولا يصح التعلق به في أنه تعالى لا يفعل القبيح ، لأنه لم يثبت أنه لم يفعل ذلك لعلمه بقبحه ، ولغناه عن فعله . وعلى هذا مدار الدليل . فما لم يثبت ذلك في الشاهد ، لا يصح . وعلى أنه لو لم يكن ملجأً الى ذلك ، لم يصح أن يستدل به الا على أن كل قبيح على فاعله فيه ضرر ، لا يجوز أن يفعله اذا كان عالماً بقبحه .

(١ ، ١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(\*) - (\*) في أول ٠٠٠ كتبه : ساقطة من ط

(٢) صح : تصح ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

(٤) وقد : ساقطة من ط

(٥ ، ٥) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

فأما القبيح الذي لا ضرر عليه في قبحه <sup>(١)</sup> ، أو القبيح الذي يقدر عليه القديم تعالى <sup>(٢)</sup> ، الذي لا يجوز المضار عليه ، فلقال أن يقول : يجوز أن يقع منه ، وإن كان قبيحا لعدم الضرر فيه ، كان الضرر / جهة لقبحه أم لم يكن . أما ترى أن التشويه فيه ضرر ، كما أنه قبيح ؟ وأكثر <sup>(٣)</sup> ما فيه أن يتقال لم يفعله للأمريين جميعا <sup>(٤)</sup> ، فكيف يصح أن نستدل به على ما انفرد بالقبح دون الضرر ؟ بل لو قيل انه <sup>(٥)</sup> إنما لم يفعله ، لأنه قد علم أن فيه ضررا ، لكان أولى ؛ ولذلك صار مثلجاً الى أن لا يفعله ، لأن الاجراء لا يصح الا في الضرر دون القبيح . وهذا يبين في الاعتراض على هذا الدليل .

<sup>(\*)</sup> وقد قيل عليه انه لو كان إنما يفعل التشويه لعلمه بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، لا لأن عليه فيه ضرراً ، لوجب أن يفعله لو علمه حسناً ، وإن كان عليه فيه ضرر . فكان يجب أن يصح من أحدنا أن يفعل العقاب بنفسه ، كما يصح أن يفعل به غيره ؛ وذلك فاسد . ولشيخنا أبي على رحمه الله أن يقول : إن عقاب الانسان لنفسه قبيح ، وإنما يحسن من المستحق ، أو من ينوب عنه في فعله بالمستحق . ومن قوله رحمه الله أيضاً : أنه لا يحسن أن يريد عقاب نفسه ، وإن حسنت ذلك من غيره . ويقول : لا يستنع أن تختلف حاله في ذلك وحال غيره ، كما لا يستنع أن يكون ملجأ الى أن لا يعاقب نفسه ، وإن لم يكن غيره كذلك . وقد أشار الى ذلك

(١) في قبحه : فيه ط

(٢) وأكثر : فأكثر ط

(٣) وأكثر : ساقطة من ط

(٤) تعالى : سبحانه ط

(٥) جميعا : ساقطة من ص

(\*) وقد قيل... وإن : ساقطة من ط

شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، وذكر أنه قوى في نفسه ، ليس ببيد . وفي ذلك سقوط الاعتراض ، لأنه مبنى على أن فعلته العقاب بنفسه حسن . وقد بينا أنه رحمه الله يأبى ذلك . فقد صح أن هذا الدليل لا يصح لما قدمناه من الاعتراض ، وأن <sup>(\*)</sup> الواجب <sup>(١)</sup> الاعتماد على ما / قدمناه من الدلالة .

(\*) ..... وإن : نهاية السقط من ط

(١) الواجب : والواجب ط

## فصل

في أن الحسن قد يفعله القادر عليه

لحسنه فقط وان كان غنياً عنه (١)

اعلم أن هذا الفصل عظيم الموقع في باب العدل ، والحاجة الى العلم بصحته ماسة في أصول كثيرة . وانما أوردناه الآن ، لأنهم ربما قالوا : ان (٢) القبيح انما لا يختاره الواحد منا ، لأنه عالم بأنه غني عنه فقط ، من غير أن يقرن به أنه عالم بقبحه . فان هذا يوجب أن لا يختار الغنى عن الحسن ما يعلم حسنه ؛ فان كان ما قلتوه يدل على أن القديم سبحانه لا يختار القبيح ، فيجب أن لا يختار الحسن أيضا . أو ان (٣) قلتم انه يختاره ، وتفارق حاله حال الواحد منا فيه ، فجوزوا أن يختار القبيح ، وتفارق حاله حال الواحد منا فيه .

وربما اعترض بذلك الملحد ، لتوصل به الى نفى الصانع وتقول : لو كان حكيما غنيا ، لما جاز أن يفعل الأفعال أصلا ، لأن من حق من هذه حاله أن لا يتقدم على الفعل ألبتة . وانما أشكل الحال في ذلك ، لأن العلم بأن القادر يفعل الفعل للنفع ، ودفع الضرر ، قد يعلم بالاضطرار (٤) ، وربما بلغ به الحال الى الاجراء . وكذلك العلم بأنه لا يفعل ما يضره ، أو يفوته نفعاً . وليس كذلك العلم بأنه يفعل الفعل

(١) وان كان غنياً عنه : ساقطة من ط (٢) ان : ساقطة من ط

(٤) بالاضطرار : باضطرار ط

لحسنه ، ولنفع الغير ، أو دفع الضرر عنه ، لأن طريق ذلك الاستدلال ، ولأن أكثر أفعال الواحد منا في الشاهد انما يفعله لشيء يخصه / . فالتبس الحال فيه لذلك ، كما التبس الحال في أنه لا يختار الفعل القبيح (١) لقبحه ، واحتيج في الأمرين الى دليل واعتبار . وقد بينا في القبيح ما فيه مستنقع ، ونحن نبين الآن أن الحسن قد يفعل لحسنه ، ونكشف القول فيه (٢) .

اعلم أن كل اعتراض قدح فيما قد ثبت ثبوتاً لا يمكن دفعه ، فالواجب اطراحه . وكذلك اذا قُصِد بالاعتراض الطعن في فرع لأصل قد ثبت ، وكان مستقظاً لنفس الأصل ، فيجب فسادُه اذا وجب ثبوت الفرع بثبوتِه . وقد ثبت أن للأجسام المتحدثة (٣) متحدثاً قديماً مختصاً بالأوصاف التي بينها في باب الصفات ، وثبت كونه عالماً غنياً ، وثبت أنه مع ذلك قد يفعل هذه الأفعال الحسنة لنفع غيره لاستحالة المنافع عليه ؛ فيجب الحكم بصحة ذلك ، وفساد سائر ما يقدر فيه . وثبت أن العالم بقبح القبيح ، وبأنه غني عنه ، لا يختار فعله ، فيجب صحته . فلو لم يثبت أن أحداً من القادرين في الشاهد بفعل الفعل لحسنه ، لم يؤثر ذلك في صحة كونه تعالى فاعلاً للأفعال لحسنها . لأنه لا يصح أن يقال : انه يفعلها لا لغرض أو لقبحها ، لأمرين : أحدهما أن في أفعاله ما قد علم وجوب كونه حسناً ، نحو العلوم وما شاكلها ؛ ولأن الدلالة التي قدمناها قد دلت على أن العالم بقبح القبيح ، وبأنه

(١) القبيح : ساقطة من ط

(٢) فيه : + ان شاء الله ط (٣) المتحدثة : ساقطة من ط

غنى عنه ، لا يختاره <sup>(١)</sup> ، فيجب أن يكون فاعلا لها لحسنها ، وأن نجعل ذلك أصلا لا يستتبط معرفة حكمه من الشاهد ، لأنه لا ضرورة بنا الى حمله عليه ، كما نعلم أن ما لا مثل له في أفعالنا ، يجب أن يكون واقعا من جهته على وجه يحسن عليه ، نحو شهوة / القبيح ، وغيرها ، ولا نلتبس معرفة حاله من الشاهد .

وليس لأحد أن يقول : لم صرتم بما قلتوه أو لمي ممن قال ان الحسن قد ثبت أنه لا يختاره العالم بأنه غنى عنه منا ، فيجب أن تضي بأن ما فعله تعالى ليس بحسن ، وأنه قبيح . وأكثر ما في ذلك أن يتساوى <sup>(٢)</sup> القولان ، وفيه اسقاط ما عولتم عليه ؛ وذلك لأن ما قدمناه من الدليل ، قد أوجب أن العالم بقبح القبيح ، <sup>(٣)</sup> وأنه غنى عنه ، لا يختاره ، فوجب القضاء بذلك في القديم تعالى <sup>(٤)</sup> . ولم يثبت في الشاهد أن الغنى عن الحسن لا يفعله ، فأكثر ما فيه التوقف فيه . فصح القول بأنه تعالى قد فعل الأفعال على وجه يحسن ، وأنه لا سبيل الى القول بأنه فعلها لا لحسنها ، وبطل ما سأل عنه .

وبعد ، فقد بينا أن في أفعاله ما لا يصح أن يكون الا حسنا ، نحر العقل وما شاكله ، لأن من يقول بقبح بعض العلوم <sup>(٥)</sup> ، انما يصح له أن يقول به في الشاهد ، من حيث يجوز كونه استفسادا . وذلك لا يأتي فيما يفعله تعالى من الفعل ، فيجب أن يكون فاعلا له لحسنه . ولا شيء

(١) يختاره : يختار فعله ط  
(٢) أن يتساوى : يتساوى ط  
(٣) وأنه : وبأنه ط  
(٤) تعالى : سبحانه ط  
(٥) العلوم : المعلوم ط

من أفعاله يصح أن يقال انه لا بد من كونه قبيحا منه <sup>(١)</sup> ، لأن الآلام وما شاكلها ، حالها في صحة وقوعها على وجه يحسن <sup>(٢)</sup> وعلى وجه يقبح على سواء ، فاذا ثبت بالدليل أن فاعلها لا يختار القبيح ، فيجب القضاء بوقوعها على وجه يحسن .

وليس لأحد أن يقول : انكم بما ذكرتموه داخلون فيما عبتموه على المجيرة ، من جعلها الحسن حسنا ، والقبيح قبيحا ، لشيء يرجع الى الفاعل . وذلك لأنا لم نقل / ان أفعاله تعالى حسنة ، لأنه فعلها فقط ؛ وانما قلنا : انه اذا ثبت أن الله سبحانه <sup>(٣)</sup> لا يختار القبيح ، ثبت أنه فعله على وجه يحسن عليه . واذا صح ذلك وجب أن يكون حسنا ، لما قلناه من كونه نفعا لغيره <sup>(٤)</sup> ، أو كونه منتفعا لغيره ، مع تعريه من وجوه القبح . وذلك بمنزلة ما نقوله في آلام الأطفال ، أنها اذا كانت من فعله تعالى ، فيجب كونها حسنة ، واذا لم تحسن لكونها مستحقة ، أو لدفع <sup>(٥)</sup> ضرر ، فيجب أن تكون لأجل نفع واعتبار .

وبعد ، فلا يصح أن يقول المخالف : ان العالم بأنه غنى عن الحسن ، لا يختاره الا وقد سلكم أن العالم بأنه غنى عن القبيح لا يختاره . وقد ثبت صحة ذلك أيضا بالدليل المتقدم ، فلا يمكن أن يقول انه تعالى قد فعل ما فعله ، وهو عالم بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، من حيث الدليل والاقرار . فلا بد إذن من القول بأنه فعلكه لحسنه ، وان كان وجه حسنه

(١) منه ساقطة من ص (٢) يحسن : + وعلى أن العاصي ط  
(٣) سبحانه : ساقطة من ط (٤) لغيره : له ط  
(٥) لدفع : دفع ص

نفعُ الغير<sup>(١)</sup> ، على ما بيناه . وذلك يُبطل القول بأنَّ الحسن كالقبيح في أنَّ الغنى لا يفعله .

فان قال : انى وان قلتُ بتساويهما في هذا الباب في الشاهد ، فأقول في الغائب انهما سواء ، في أنَّ التقديم تعالى يجوز أنَّ يفعلهما ، وهذا مقصدى بالسؤال .

قيل له : انَّ هذا المقصد لا يتم لك الا بنقض الأدلة ، لانه ان جاز أن لا يختار الواحدُ منا القبيح ، من حيث كان عالماً بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، ولا يجب ذلك في التقديم تعالى ، فكيف السبيل الى العلم بأنه قادر ، وان صحَّ الفعل منه ، وعالم وان صحَّ الفعل المحكم منه ؟ وهذا يهدم جميع الأصول ، فيجب القول بفساده . وهذه الطريقة كان شيخنا أبو اسحاق بن عبيّاش رحمه الله<sup>(٢)</sup> سلكها<sup>(٣)</sup> ، وان كنا قد أوردناها على وجه من الترتيب والتلخيص يحسنهم كثيرا من الشنبه في هذا الباب<sup>(٤)</sup> .

### دليل ثان

وقد اعتمد شيخنا<sup>(٥)</sup> أبو هاشم رحمه الله<sup>(٥)</sup> في ذلك ، على أنَّ الواحد منا لو استوى عنده حال الصدق والكذب ، فيما له يفعلهما من المنافع ، حتى علم أنه يصل الى درهم بعينه يحتاج اليه ، يفعل الكذب

(١) الغير : ساقطة من ط

(٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) سلكها : يسلكها ط

(٤) في هذا الباب : ساقطة من ص

(٥،٥) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

أو الصدق ، لم يؤثر الكذب على الصدق ، بل يؤثر الصدق لا محالة ؛ ولا يكون حالهما عنده حال صدقَيْن أو كذبيْن ، في جواز اثاره كل واحد منهما على صاحبه . فلو كان الحسن كالقبيح ، في أنه يتفعل للحاجة اليه ، ولا يتفعل لحسنه ، لاستوى حال الصدق والكذب عنده فيما له يفعل كل واحد منهما ، اذا تساوى حالهما في النفع ، فكان يجوز أن يختار الكذب على الصدق . فاذا بطل ذلك ، دلَّ على أنه يفعل الصدق لحسنه الذى اختص به ، لا لما فيه من النفع ، ودفع الضرر .

وقد سئل على هذه الدلالة أسئلة<sup>(١)</sup> ، نحن نوردُ أقواها<sup>(١)</sup> مفصلة<sup>(١)</sup> ، ونجيب عنها .

### سؤال

قالوا : ان<sup>(٢)</sup> ما ادعيتموه من أنَّ الصدق / يساوى الكذب ، فيما له يفعل<sup>(٣)</sup> كل واحد منهما من النفع ، ودفع الضرر ، متعذر ، لأنه يستحق على الصدق المدح ، وعلى الكذب الذم ، فتزيد حال الصدق عنده لما فيه من المدح على حال الكذب ، فلا يؤثر الا الصدق ، كما لو كان فيه زيادة نفع لم يؤثر الا اياه ؛ اذ المدح الذى فيه يعتدل زيادة نفع فيه ، وينقص حال الكذب عنده لما فيه من الذم ، فيصير كضرر فيه ليس هو في الصدق . وكل واحد من هذين الأمرين يوجب اثار الصدق ، وذلك يُبطل ما بنيتم الدليل عليه .

(١) نورد أقواها : نوردها ط (٢) ان : ساقطة من ط

(٣) يفعل : يفعل الفعل ط

يقال (١) لهم : ان الذي قلموه وان اوجب ان لا يساوى الصدق الكذب (٢) ، فقد يمكن تساويهما من وجهين : أحدهما ان يكون في القبيح نفع " زائد" على ما في الصدق ، يدمس المدح الذي فيه ، ويعادله ، فكان من النفع نفع (٣) في الصدق درهم ، ومثله من النفع نفع بما له فيه من السرور بالمدح . فاذا حصل في الكذب درهمان (٤) عادله وسواه . والثاني ان يحصل في الحسن فضل مشقة تكافى ما فيه من السرور بالمدح ، فيصير كأنه لا يستحق عليه المدح ، ويحصل ما فيه من النفع مثل ما في القبيح ، ويكون لنفي القبيح ضرر من النفع يكافى ما عليه من الضرر بالذم ، فيتساويان فيما فيهما من النفع . فاذا صح تساويهما في هذين الوجهين فيما له يفعل الأفعال ، فقد بطل ما ادعاه من ان تساويهما فيما له يفعلان يستحيل .

فان قال ان تساويهما ، وان صح كما ذكرتم / ، فمن أين أنه يؤثر الحسن على القبيح ، كما زعمتم ؟

قيل له : قد (٥) تعدت في السؤال حد النظر ، لان سؤالك سؤال مسكلم أنهما لو استويا لم يؤثر الا الحسن ، وانما منعت التساوى . فاذا قد (٦) أريناك التساوى وصحته ، عدلت الي أنهما وان تساويا فمن أين أنه يؤثر الحسن . ونحن نجيب عن ذلك فيما بعد ، ان شاء الله (٧) .

(١) يقال : قيل ط

(٢) الكذب : والكذب ط

(٣) نفع : ساقطة من ص

(٤) درهمان : درهما ص

(٥) قد : ساقطة من ص

(٦) فاذا قد : فلما ط

(٧) ان شاء الله : ساقطة من ص

(\*) وبعد ، فان الواحد منا ربما لم يحفل بالذم والمدح ، ولم يعتد بهما ، بل ربما لم يخطرا له على بال ، فكان يجب ان يؤثر القبيح على الحسن اذا كان هذا حاله ؛ وذلك بين الفساد (\*) . على ان في الصدق ما يكون مباحا لا يستحق المدح به ، وفي الكذب ما يكون صغيرا لا يستحق الذم به ، فكان يجب والحال هذه ان يتساويا عنده ، وان لا يكون بان يؤثر الكذب أولى من الصدق . وفي بطلان ذلك دلالة على فساد ما سأل عنه .

### سؤال ثان

قالوا : قد ادعيتم أنهما اذا استويا عنده في النفع ، ودفع الضرر ، يختار الصدق ، ولا يجوز ان يختار الكذب (١) ؛ وهذه دعوى فيها (٢) ينازعون .

يقال لهم : ان الذي ادعينا من ان العاقل لا يؤثر الا ما يعلم حسنه ، اذا ساوى حاله حال القبيح في النفع ، ودفع الضرر ، لا يصح دفعه في الشاهد ، كما لا يمكن دفع اثاره لما له فيه نفع على ما فيه عليه ضرر ، وكما لا يمكن دفع أنه لا يؤثر ما يعلم قبحه ، وأنه غنى عن فعله ، على ما بيناه من قبل (٣) : ان حكم الحسن والقبيح اذا كان / حالهما ما ذكرناه حكم الحسنين ، فهو بمنزلة من قال انه يؤثر الضرر على النفع ، وأنه يؤثر القبيح على الحسن ، وان كان يستحق عليه ذم يضره . وقد بينا

(\*) وبعد ..... الفساد : ساقطة من ط

(١) ولا يجوز ان يختار الكذب : ساقطة من ط

(٢) وهذه دعوى فيها : وهذا دعوى فيه ص (٣) قبل : ممن قال ط



فساد ذلك فيما تقدم ، وبيئنا الكلام في الدواعى فاذا صح ذلك ، وكان الموجب اثاره الحسن منها ليس الا حسنه ، لانه الذى اختص به ، فقد بطل قولهم ان القادر لا يفعل الفعل الا لحاجته اليه .

### سؤال ثالث

قالوا : لو ثبت لكم أنه لا يؤثر الا الصدق ، لم يهياً لكم أن تثبتوا أنه يؤثره لحسنه ، دون أن يقال انه يؤثره لحسنه مع النفع الذى فيه باجتماعهما ، فيكون كونه حسناً مَرَجِحاً له على الكذب ، لا أنه لأجله يفعله . وذلك يبطل القول بأن الواحد منا يفعل الفعل لحسنه ، من غير نفع فيه . وبطلان ذلك (١) يمنع من قياس حكم القديم تعالى في ذلك على حكمنا .

يقال له : قد ثبت أن الواحد منا يختار الصدق على الكذب ، اذا تساوى فيما ذكرناه ، فلا يخلو القول فيه من وجوه ثلاثة (٢) : اما أن يقال فَعَلَكُه لحسنه فقط ، أو للنفع فقط ، أو لهما . فان فَعَلَكُه للنفع عاد الأمر الى أن لا يكون بأن يؤثر الكذب أولى من الصدق ، وأن يكونا في حكم صِدْقَيْنِ أو كَذْبَيْنِ ؛ وقد أبطلنا ذلك . وان فَعَلَكُه لِحَسْنِهِ فقط ، فهو الذى أردناه . وان فَعَلَكُه للأميرين ، ففيه ابطل قولكم ان الفاعل لا يفعل الا لنفع ، أو دفع ضرر (\*) ، اذا قد ثبت أنه يفعله / للحسن أيضا ، وان لم يفعله قط (\*) .

(١) وبطلان ذلك : وذلك ط

(٢) ثلاثة : ساقطة من ط ( \* - \* ) اذا قد . . . . . قط : ساقطة من ط

فان قال : قد سلمنا (١) انه يفعله للحسن ، لكنه لا يفعله له (٢) بانفراده ، وانما يفعله له وللنفع ، فلا يصح أن يثبتوا بهذا أن القديم تعالى يفعل الفعل لحسنه ، اذا (٣) كان لا ينتفع بفعله ، وهذا كما قلتموه للشيخ أبى على رحمه الله في استدلاله بتشويه الانسان بنفسه على أن الغنى العالم لا يفعل القبيح ، أن ذلك انما يصح أن يستدل به على أن كل قبيح فيه ضرر لا يفعله ، فكيف يستدل به في القبيح الخالى من الضرر ؟

فَعَنَ ذلك جوابان : أحدهما أنه لا فصل بين أن يكون غنيا عن الحسن أصلا ، وبين أن يستغنى بفعل القبيح عنه . وقد علمنا أنه اذا ساواه القبيح في النفع ، فقد استغنى بفعله عنه ، فانما آثره اذن لحسنه الذى اختص به ، اذا قد (٤) فعله مع الغنى عنه بفعل القبيح لو فعله . والثانى ، وهو أقوى عندنا ، أنه اذا ثبت أنه قد فعل الحَسَنَ لحسنه وللنفع معاً ، فيجب أن تقضى أنه لو انفرده به عن النفع لاختاره أيضا ، لأن كل فِعْلَيْنِ تساويا (٥) في أمر يدعو الى فعلهما ، ثم حصل في أحدهما أمر بأن دعاه الى اثاره عليه ، فذلك الأمر لو انفردهما الى فعله أيضا . يبين ذلك أنهما لو تساويا في النفع ، وفى أحدهما دفع ضرر ، لآثره . فكذلك لو انفرده بدفع الضرر لاختاره لأجله . ولو حصل في أحد الأمرين زيادة نفع ، لكان يختاره على الآخر . ولو انفرده بزيادة نفع ، لصح / أن يختاره لأجله . فاذا صح ذلك ، وثبت أنه يختار الحسن لحسنه والنفع ، فيجب أن يختاره للحسن لو انفرده . وانما صح ما ذكرناه لشيخنا

(١) قد سلمنا : ساقطة من ص (٢) له : ساقطة من ص (٣) اذا : اذا ط

(٤) اذا قد : وقد ط (٥) فى الأصل يتساويا ( المحقق )

أبي على رحمه الله <sup>(١)</sup> في دليله ، لأننا قد بيننا أنه إنما لم يفعل للضرر ، بدليل أنه ملجأ إلى أن لا يفعله ؛ وبيننا أنه لا يمكنه أن يقول انه لم يفعله لقبحه فقط دون الضرر ، من حيث لا يصح أن يوجدنا ما سواه في الضرر ، وخالفه في التبيح ، ثم آثر أحدهما على الآخر . وكل ذلك يستنقِظُ السؤال .

### سؤال رابع

قالوا : اذا صح في الصدق والكذب أن يتساويا فيما له يفعلهما من المنافع والمضار ، ومع ذلك يؤثر الصدق على الكذب ، وان استويا فيما له يفعلهما ، ويبطل بذلك ما ادعيتوه .

يقال له : انما صح عندنا أن تؤثر الصدق على الكذب ، وان استويا في المنافع ودفع المضار ، من حيث اختص أحدهما بكونه حسناً ، وذلك فيما له يفعل الأفعال عندنا ، فلم يتساويا اذن فيما له يفعل الفعل ، وان استويا في النفع ودفع الضرر . وصح لنا ذلك ، من حيث كان كون الفعل حسناً عندنا أحد ما له يفعل الفعل . وأتم فقد دفعتم ذلك ، فلزمكم أن لا يكون لا يثاره الصدق على الكذب معنى ، وأن يكونا بمنزلة الصدقين أو / الكذابين ، فيما له يفعل الأفعال <sup>(٢)</sup> .

### سؤال خامس

قالوا : وقد ثبت أن علمه بما له في ضرب غيره من النفع قد يدعو إلى فعله ، وعلمه بما له في قتل غيره من النفع كمثل . ولو استويا

(١) رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) فيما له يفعل الأفعال : ساقطة من ص (٣) قد : ساقطة من ص

عنده في النفع أو دفع الضرر الذي له يفعل كل واحد منهما ، لم يؤثر القتل على الضرب ، بل يختار الضرب عليه . كذلك لا تنكر أن يستوى الصدق والكذب عنده فيما له يفعلهما ، ولا يتوثر مع ذلك الا الصدق .

يقال له : ان الضرب والقتل اذا تساويا في النفع ، فانما يؤثر الضرب على القتل ، لأن قلة الضرر أحد ما يدعو إلى اثار الفعل على ما يكثر الضرر فيه . واذا صح ذلك ، ولم يتساويا في هذا الباب ، لم يمتنع أن يختار الضرب على القتل . يبين ذلك : أن زيادة الضرر في القتل بمنزلة فعل آخر فيه ضرر ، فكأنه قد حصل في القتل فعلا فيهما ضرر ، وفي الضرب فعل <sup>(١)</sup> واحد ، وله في هذا الفعل الواحد من النفع ما في الفعلين ، فلذلك لم يؤثر الا الضرب ، لأن اثاره القتل ينبيء عن أنه في الحكم كأنه فعل فعلا لا لغرض . فهذه الجملة تبين أنه انما أثر الضرب ، لأنه لم يساو القتل فيما له يفعلهما ؛ وسقط ما ثلته السائل من أن يلزمنا <sup>(٢)</sup> .

### سؤال سادس

قالوا : لو صح بما ذكرتموه من أنه انما يختار الصدق لحسنه ، لوجب القول بأنه يفعل تعالى كل حسن لحسنه . وهذا يؤدي إلى أن يفعل ما لا يتناهى ؛ ومتى فعل بعضا دون بعض ، دل أنه لم يفعله لحسنه . ألا ترى أنه لما لم يفعل التبيح لقبحه ، وجب أن لا يفعل كل قبيح ، ولما فعل الواجب لوجوبه ، وجب أن يفعل كل واجب ؛ سيما

(١) فعل : ضرر ص (٢) من ان يلزمنا : ساقطة من ص

وقد قلتُم لمن خالفكم في الأصلح : لو وجب أن يفعل الأصلح لأنه أصلح ،  
لوجب أن يفعل ما لا نهاية له . وهذا لازم لكم في قولكم : انه يفعل  
الحسَنَ لحسنه .

وقد قلتُم : ان الواحد منا اذا فعل فعلا للنفع الذي فيه ، فيجب أن  
يفعل كل ما فيه نفع ، اذا لم يكن عليه في فعله زيادةٌ كَثِيفَةٌ ، فيجب مثله  
في الحسن لو فعل لحسنه .

فان قلتُم : ان الواحد منا قد يفعل الحسن لحسنه ، ولا يجب أن  
يفعل كل حسن .

قيل لكم : في ذلك تَنَازَعُونَ ، وبه تتوصل الى ابطال قولكم :  
ان الحسن قد يفعل لحسنه .

قالوا : ولو ثبت أنه يصح أن يفعل بعض ما يقدر عليه لحسنه دون  
بعض ، لفسد من وجه آخر . وذلك أنه ليس ما فعله بأن يفعله (١) لحسنه  
بأولى من الذي لم يفعله ، اذ الجميع قد استوى في أنه حسنٌ ، وأنه  
قادرٌ عليه . وهذا يوجب القول بأنه تعالى (٢) فعل ذلك لمعنى ؛ والكلام  
في المعنى كالكلام فيه ؛ وهذا يؤدي الى ما لا نهاية له .

يقال له : انا لم نقل انه يجب أن يفعل الحسنَ لحسنه ، كما  
ذكرناه في التبيح والواجب ؛ وانما قلنا انه يجوز أن يفعله لحسنه ،  
وأنه متى رام الفعل ، فلا / يختار الا الحسن ، وان صح أن لا يفعله .  
وذلك يستنقِطُ السؤال ، لأن علمه بحسنه يقتضى جواز اختياره . وذلك  
واجبٌ في كل حسن ، كما أن علمه بقبحه يقتضى أن لا يفعله ، اذا كان

(١) يفعله : فعله ط (٢) تعال : ساقطة من ص

غنياً عنه ، ويوجب (١) ذلك في كل قبيح . وكما أوجبنا على من قال  
بالأصلح أن يفعل كل حسن فيه نفع ، والزمنهم فِعْلٌ ما لا نهاية له ،  
وذلك زائل عنا لمفارقة التجويز للاثبات . وكذلك لو قيل لنا اذا كان علمه  
بحسنه يجوز فعله ، فيجب أن يجوزوا أن يكون قد فعله قبل هذا  
الوقت بوقت لم يوقت (٢) ، ثم كذلك الى ما لا نهاية له ، لم يلزم ذلك ؛  
لأننا نجوِّز ذلك ما أشير الى وقت ، فاذا أدى الى وجوده لم يزل ،  
لم نَجوِّزه لما فيه من الفساد .

(\*) وقد بينا من قبل أن الواحد منا قد يفعل الحسنَ لنفع غيره  
ولحسنه ، ولا يجب أن يفعل كل حسن ، فانه يفارق الواجب والتبيح .  
وبيئنا أن الواجب حَمَلٌ الغائب على الشاهد فيما تقرر في الشاهد . وبيئنا  
أن الواحد منا متى لم يفعل القبيح لقبحه ، وجب أن لا يفعل قبيحا  
يعلمه قبيحا ، أو يعتقد كذلك . وبيئنا أنه اذا فعل فعلاً للنفع ، لم يجب  
أن يفعل كل ما فيه نفع الا أن يبلغ ما فيه من النفع الى أن يكون  
مُتَّجِئاً الى فعله ، وكشفنا القول فيه . وكل ذلك يسقط جميع ما أورده  
في سؤاله (\*) .

### دليل ثالث

وقد استدل شيخنا أبو علي رحمه الله (٣) على أن الفاعل قد يفعل  
الفعل لحسنه بأن / قال : وجدت الرجل في الشاهد قد يرشد الضال

(١) ويوجب : فوجب ط (٢) لم يوقت : ساقطة من ط

(\*) - (\*\*) وقد سؤاله : وقد بينا من قبل ما يفنى عن تكلف رد ما قاله

انقائل ط (٣) رحمه الله : ساقطة من ط

لحسنه ، ولنفع الغير أو دفع الضرر عنه ، حسباً من غير أن يكون له فيه نفع ولا دفع ضرر . قال : ويعلم أنه يفعل له حسنه من وجهين : أحدهما أن كل واحد منا يعلم من نفسه أنه قد يفعل ذلك لحسنه ، دون سائر الدواعي ، كما يعلم أنه قد يفعل الفعل للنفع . والثاني أتا قد اعتبرنا حال مرشد الضال ، فوجدناه قد يفعل ذلك وان عثرى من سائر ما (١) يفعل له من (٢) الأفعال ، نحو أن يعتقد أن له في ذلك ثواباً (٣) ، أو عليه في تركه عقاباً (٤) ، لأنه قد يفعل من لا يعلم ذلك ولا يؤمن بالمعاد ؛ ونحو أن يعتقد أن الذي يرشده يشكره ، أو يرجو منه فيه ذلك ، فيسر به ، لأنه قد يفعله بمن لا يرجو أن يلقاه أبداً ، أو يعتقد فيه أنه يشكوه عند غيره ، بل قد يفعله بمن لا يعرف موضع هذه النعمة حتى يشكره عليها ، نحو الأطفال والمجانين ؛ ونحو أن يعتقد أنه يمدحه على ذلك ويُعَظِّمُه ، امّا المرشد أو غيره ؛ أو يعتقد أن لم يفعل ذلك أن يتذم ، لأنه قد يفعل ذلك من يعتقد أنه لا يعرف أحد حاله في الارشاد وتركه ، ومن يعتقد أن أحداً لا يعرف ذلك حتى (٥) يرجو منه ذلك ، بل من لا يخطر له ذلك على بال .

فان قيل : فلا بد من أن يكون المرشد على احدى حالين : امّا أن يكون في قلبه رقة عليه فيتم بضلاله عن الطريق ، وبما يلحقه من الضرر بذلك ، فيفعل الارشاد / لدفع الغم (٦) عن نفسه ، ولأنه يسر بنفعه .

وامّا أن يكون في قلبه غليظة عليه ، فلا يفعل به الارشاد ، لأنه يفتن بنفعه ؛ وليس لهما حالة ثالثة ، فيقال انه يفعله لحسنه .

قيل له : لو ثبت أنه لا يخلو مما ذكرته من الحالين ، لم يمنع أن يفعل الارشاد لحسنه ، لأنه لا يجب اذا كان غليظ القلب عليه ، أن يفتن بوصول النفع اليه ، ودفع الضرر عنه . فكيف وقد يرشد من لا تكون حاله معه ما ذكرته ، فلا يرق عليه قلبه ولا يغلظ ؛ بل من لا يخطر حاله على باله أيرق قلبه عليه أم يغلظ ؟ ولولا صحة ذلك لوجب أن لا يبقى في العالم أحد الا والواحد منا رقيق القلب عليه ، أو غليظه ، وذلك مما يعلم خلافه من أنفسنا . فاذا صح أن جميع الوجوه التي لها تفعل الأفعال قد تعند ، ومع ذلك يرشد الضال ، فيجب القول بأنه يرشده لحسنه ، لأنه لا يمكن أن يقال انه مع كمال عقله وعلمه بحال الارشاد فتعككه لا لوجه ، لما بيناه من قبل (١) من أن العالم بالفعل انما يفعله للداعي ، وفي ذلك صحة الدلالة .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله (٢) في مسائله : ان ذلك ، وان كان صحيحاً ، فانه لا يمكن أن يبين على الخصم ، كما يبين الكلام في اثبات الأعراض ، وحدوث الأجسام ، ويكشف عن طريقتهما . وأن قصارى حاله أن يرد الأمر فيه الى ما يجد (٣) العاقل نفسه عليه (٤) ، من أنه قد يؤثر الحسن لحسنه ، ولو نازعه منازع . وقال : انما / يفعله ١٠١ ط

(١) ما : الوجوه التي ط

(٢) ثواباً : ثواب ص ط

(٣) عقاباً : عقاب ص ط

(٤) حتى : من ص ط

(٥) من : ساقطة من ط

(٦) الغم : الضرر ط

(١) من قبل : ساقطة من ط

(٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) يجد : يجده ط

(٤) نفسه عليه : من نفسه ط

لبعض الوجوه التي قدمنا ذكرها (١) ؛ لم يمكن ابطال قوله بأكثر من رده الى نفسه .

قال رحمه الله (٢) : ولذلك ما كان التعلق بدليلنا أولى ، لأنه يمكن الكشف عن الوجه فيه . قال (٣) : وليس الذي قاله بموجب للطعن في الدليل ، وان اقتضى اثبات دليله عليه ، لأن كثيراً من الأمور لا يمكن بيانه الا بالرد الى النفس ، ولا يخرج من أن يكون صحيحاً . والحجة (٤) لازمة ، وعلى ذلك نبني الكلام في الأخبار ، وما يوجب العلم الضروري منها وما لا يوجب ، وعليه نوع في حصول سكون النفس الى ما نعلمه ، ومفارقتة لغيره . لكن ذلك وان لم يكن قدحاً فيما يمكن كشف وجهه من الأدلة مع الخصوم أولى أن يذكر عند وقوع التنازع ، وذلك يوجب ترجيح دليله على هذا الدليل ، وان كان لا بد في دليله رحمه الله (٥) أيضاً من الرجوع في بعض المواضع الى النفس ، وان أمكن بيانه على جهة التقريب بوجه آخر سوى الرجوع الى النفس . وكل ذلك لا ينصو فساد الأدلة ، بل ما ذكرناه قد أبان صحتها ، والحمد لله .

## دليل رابع

(٦) وقد استدل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله (٦) على ذلك بأن قال : قد ثبت أنه يجب في عقل كل عاقل التفرقة بين من أحسن اليه وأساء

(١) قدمنا ذكرها : قدمناها ط (٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) قال : + القاضي ط (٤) والحجة : + به ط (٥) رحمه الله :

ساقطة من ط (٦ - ٦) وقد رحمه الله : واستدل أبو عبد الله ط

اليه بالاعتقاد / ، فلا يجوز أن (١) يجب عليه ذلك الا ويمكنه فعله . فاذا صح ذلك ، فانما وجب عليه أن يفعله لحسنه في عقله ، لأنه قد يفعله ، ولا تقع له فيه ، ولا دفع ضرر . ولا يمكن أن يقال انه يفعله لما يرجوه من وقوف غيره عليه ، فيمدحه عليه أو يذمه ، أو يوصل اليه نفعاً ، لأنه لا طريق لأحد الى الوقوف عليه ، لأنه يوجد في القلب . ولا يمكن أن يقال انه يوقف عليه لانه يمدحه عليه ، لأنه قد يجوز أن يظهر ذلك منه ، ويجوز أن لا يظهر . وفي الوقت الذي لا يظهر ، يجب أن يفعل الاعتقاد لحسنه ، لأن (٢) ظهور ذلك منه لا يدل على الاعتقاد قطعاً ، ولأن الاظهار انما يجب عندما يتهم ، فيظن به أنه ممن لا يمدح على الاحسان ، ولا يذم على الاساءة . فقد ثبت أنه قد وجب عليه هذه التفرقة ، لا لأن يمدح عليه أو (٣) يذم .

ولا يمكن أن يقال انه يفعل للشواب ، لأنه قد يجب على من لا يؤمن به ؛ وقد يفعله من لا يتقر بالمعاد ، لأن العلم بوجوده ضروري ، يحصل لكل عاقل ، من دهرى وغيره .

ولا يصح أن يقال : انه يفعله لأن فيه شفاءً غيظ ممن أساء اليه ، لأنه يجب عليه ذلك ، كان مغتافاً على من أساء اليه ، أو كان محباً له (٤) فان قيل : ان ما ذكرته انما يفعل لوجوبه لا لحسنه .

قيل له : فقد ثبت أنه يفعله ، وان لم يجتلب به نفعاً ، ولا يدفع به ضرراً ، على وجه . فاذا صح ذلك في الواجب ، لم يستنع مثله / في

(١) يجوز أن : ساقطة من ط (٢) لان : ولان ص

(٣) أو : ولا لان ط (٤) له : ساقطة من ط

الحَسَنَ ، لحصولهما جميعاً على الوجه الذى له يفعل الأفعال (١) ؛  
(\*) وبطل قول مَنْ قال انَّ الفاعل لا يفعل الفعل الا للنفع ، أو دفع الضرر .  
وكذلك القول فى التفرقة بين فاعل الواجب وفاعل القبيح ، فلا وجه  
لاعادته (\*) .

### دليل خامس

وقد استدل على ذلك بأن قيل : لو فعل العاقل فعلاً ، ثم قيل له :  
لم (٢) فعلته ؟ فقال : لحسنه ، لكان جوابه مقنناً ، وموجباً لاسقاط اللوم  
والذم عنه ، ويكون مستحسنًا منه ، كقوله : فعلته للنفع ، أو لدفع  
الضرر . وهذا الاستدلال لا يستقيم ، اذا خالف المخالف ، وقال : الواحد  
منا لا يفعل الحسن أصلاً ، فيستدل بذلك عليه ، وان كان لا حاجة  
بنا اليه ، لأننا نعلم باضطرار أتا فعل أشياء حسنة . وانما الكلام فى :  
هل تفعل الشيءَ لحسنه ، ولنفع (٣) الغير ، أم لا ؟ ويمكن أن نستدل به  
على مَنْ قال : انَّ الواحد منا لا يفعل الفعل لحسنه ، وأنه لا نفع منه ،  
ذلك لأنه اذا خالف فى ذلك ، فلنا (٤) التعويل على ما قدمناه من أنه كان  
يجب خروج هذا من عمدة السؤال ، وغير مسقط للوم عن نفسه . فأما ان  
وقع التنازع فى أنَّ الفعل اذا فعله لنفع غيره ، هل يحسن أم لا ؟ فالتعلق  
بذلك لا يصح ، لأنه ليس فى قوله : فعلته لحسنه بيان ما له حَسَنُ  
الفعل ، وانما فيه أنه حسن .

(١) الأفعال : الفعل ط ( \* - \* ) وبطل قول ٠٠٠ لاعادته : ساقطة من ط

(٢) لم : ساقطة من ط (٣) ولنفع أو لنفع ط (٤) فلنا : فانما ط

(\*) على أنَّ التعلق بذلك يبعد على كل وجه ، لأنَّ السامعين لهذا  
القول لا يخلون من وجهين : اما أنَّ يعلموه / باضطرار مجيباً بجواب  
صحيح أو باستدلال ؛ فان علموه باضطرار فيجب سقوط التعلق بكلامه ،  
وان علموه باستدلال ، فيجب بيان ما به علموه من الدليل ، وان لم يعلموه  
أصلاً ، فقولهم انه مقنع فى الجواب ساقط (\*) .  
فقد صحَّ أنَّ الاعتماد على ما قدمناه من الأداة هو الواجب .

### دليل سادس

ويمكن أنَّ يُستدل على ذلك بأن يقال : اذا ثبت أنَّ علمه بقبح  
الفعل يدعو الى (\*\*\*) أن لا يفعله ، فيجب أن يكون علمه بحسنه  
يدعو (\*\*\*) الى فعله ، لأنَّ كل حال تحصل للفعل تدعو الى أن لا يفعل  
مضرةً ، متى حصل فيه تدعو الى الفعل . ألا ترى أنَّ الضرر لما دعا (١) الى  
أن لا يفعل ، دعا النفع الى الفعل ؛ فكذلك القول فى غيره من دواعى  
الأفعال والتروك .

فاذا صحَّ ذلك ، وثبت بما قدمناه أن كونه قبيحاً يدعو الى أن لا يفعل ،  
وجب أن يقال فى الحَسَن انَّ كونه حَسَنًا يدعو الى الفعل . وليس له  
أن يقول : أنا (٢) مخالفٌ فيما جعلته أصلاً ، ويقول : انه لا يجوز أن  
لا يفعل الفعل لقبحه ، وانما لا يفعله لاستغناؤه عنه ، كما يقول انه يشتمك

( \* - \* ) على أن التعلق ٠٠٠٠ ساقط : ساقطة من ط

( \* \* - \* ) أن لا يدعو : ساقطة من ط

(١) دعا : دعاه ط (٢) أنا : انما ط

الحَسَنَ لحاجته اليه . وذلك أن ما قدمناه من أن الصدق والكذب اذا استويا في النفع ، لا يختار الكذب ، يدل على أن للقيح تأثيراً فيما له لا يفعل . واذا ثبت ذلك وجب أن يكون للحسن تأثيراً فيما له يفعل . فان قيل : فيجب على هذا القول أن نجوز أن لا يفعل الفعل لقبحه فقط ، وان كان محتاجاً اليه ، كما قلتم انه يفعل الحسن لحسنه فقط ، وان كان مستغنياً / عنه .

١٠٣ / ظ

قيل له : كذلك قول ، وانما لا نوجب أن لا تفعله لقبحه فقط . فأما القول بأنه قد لا يختاره لقبحه فقط كما قد يختار الحسن لحسنه فقط ، فذلك صحيح عندنا . فاذا صح هذه الأدلة أن القديم تعالى (\*) قد يفعل الفعل لحسنه ، لم يبق الا بيان الوجوه التي لها تحسن أفعاله . ونحن نبين القول في تفصيل ذلك من بعد ، ان شاء الله .

واعلم أن الكلام في وجه الحكمة في سائر ما خلقه تعالى ، وما سئل في ذلك مفصلاً ، وفي التكليف وما يتعلق به من وجوه العبادات ، يتفرع على الكلام في الارادة ؛ لأن أكثر ذلك لا ينكشف وجه الحكمة فيه الا ببيان كيفية ارادته تعالى له . وذلك لا يتم الا بعد بيان كونها فعلاً له تعالى ، وكثير منه يتعلق بكون الكلام والخطاب فعلاً له . فالوجه تقديم الكلام في الارادة ، وبيان كونها من صفات الفعل ، ثم بيان ما يقوله في الكلام ، وأنه من صفات الفعل ، وابطال قول المخالفين فيه . ونحن نبين ذلك ثم تشبيعه بالكلام في أن أفعال العباد حادثة من جهتهم ، وما يتعلق به من التوليد والاستطاعة والعدل ؛ ثم نتكلم في وجه الحكمة

(\*) الى هنا انتهى مخطوط ط

في أفعاله وعباداته ، لأنه لا يصح أن تتكلم في ذلك الا وقد بينا ما يكون فعلاً له وما لا يكون ، اذا الكلام في حسنه ووجه حسنه فرع عليه ، كما أن الكلام فيما يصح أن يكلف القادر وما لا يصح ، فرع على الكلام في اثبات الفعل فعلاً له . واذا بين ذلك / بين من بعد الكلام في النبوات والوعيد ، وما يتعلق بذلك ، على ما فصلناه من قبل .

١٠٤ /